الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	ت
شكر وتقدير	ث
مصطلحات الدراسة	ج
قائمة المحتويات	خ
قائمة الجداول	ض
قائمة الملاحق	ط
الملخص	ظ
الفصل الأول:	**1**
1- المقدمة	2
2- مشكلة الدراسة	3
3- أهداف الدراسة	3
4- أهمية الدراسة	3
5- أسئلة الدراسة	4
6- أدبيات الدراسة	4
7- محددات ومنهجية الدراسة	5
الفصل الثاني: النظم الضريبية في الفكر المالي المعاصر	6
1- النظام الضريبي	7
1-1 تعريف النظام الضريبي	7
1-2 العوامل المؤثرة في النظام الضريبي ومكوناته	8
2- الضريبة والرسوم	11
2-1 تعريف الضريبة	11
2-2 تعريف الرسوم	13
2-3 مقارنة بين الضريبة والرسوم	14
3- تطور الضريبة	15
3-1 مقدمة	15
3-2 قواعد الضريبة	16
3-3 أهداف الضريبة	18

4- التنظيم الفني للضريبة 20
4-1 وعاء الضريبة 20
4-1-1 الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال 20
4-1-2 الضريبة الوحيدة والمتعددة 21
4-1-3 الضريبة المباشرة وغير المباشرة 24
4-1-4 الضريبة الشخصية والعينية 28
4-1-5 الضريبة العامة والضرائب النوعية على الدخل 29
4-1-6 الضرائب على رأس المال 32
4-1-7 الضرائب على الإنفاق والتداول 34
4-2 التسوية الفنية للضريبة 38
4-2-1 سعر الضريبة 38
4-2-2 تقدير الضريبة 40
4-2-3 تحصيل الضريبة 42
4-2-4 ضمانات التحصيل الضريبي 42
4-3 الازدواج الضريبي 44
4-4 التهرب الضريبي 45
5- الإدارة الضريبية 48
6- الخلاصة 50
الفصل الثالث:- النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي **52**
1- مقدمة 53
2- النظام الضريبي في دولة الفرس 55
2-1 الوضع الاجتماعي والاقتصادي السائد 55
2-2 أنواع الضرائب 56
2-3 جباية الضرائب 56
3- النظام الضريبي في دولة الروم 57
3-1 الأوضاع العامة السائدة 57
3-2 أنواع الضرائب 57
3-3 جباية الضرائب 58
4- النظام الضريبي في الإسلام 58
4-1 تعريف النظام الضريبي في الإسلام 58

4-2 خصائص النظام الضريبي في الإسلام 59
4-3 أنواع الضرائب في الإسلام 60
أولاً: الزكاة 60
1- تعريف الزكاة 60
2- خصائص الزكاة 62
3- المكلفون بها 63
4- وعاء الزكاة 63
أ- زكاة الأموال 63
1- الشروط الواجب توافرها في مال الزكاة 63
2- الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها 65
2-1- زكاة الأنعام 66
2-2- زكاة الذهب والفضة والنقود المتداولة 67
2-3- زكاة عروض التجارة 68
2-4- زكاة الزروع والثمار 68
2-5- زكاة المعادن والركاز والثروة البحرية 68
2-6- زكاة إيراد الدور والأماكن 69
2-7- زكاة أنواع أخرى من الأموال التي استجدت في عصرنا 70
ب- زكاة الأشخاص 71
5- تحصيل الزكاة وجبايتها 71
ثانياً: الخراج 73
1- تعريف الخراج 73
2- خصائص ضريبة الخراج 73
3- وعاء ضريبة الخراج 74
4- المكلفون بضريبة الخراج ومقدارها 75
5- تحصيل الخراج 76
6 - ما يسقط الخراج 76
7- العشر والخراج 76
8- البناء في أرض الخراج 77

ثالثاً: الجزية 77
1- تعريف الجزية 77
2- خصائص ضريبة الجزية 78
3- المكلفون بها ومقدارها 78
4- تحصيل الجزية 79
5- حقوق المكلفين بها 79
6- ما يسقط الجزية 79
رابعا: ضريبة العشور 80
1- تعريف ضريبة العشور 80
2- خصائص ضريبة العشور 81
3- وعاء ضريبة العشور 82
4- المكلفون بها ومقدارها 82
5- حقوق المكلفين بها 83
6- الازدواجية في العشور 84
7- ما يسقط العشور 84
8- تحصيل العشور 85
9- الفرق بين العشور والمكوس 85
10- مقارنة بين الزكاة والخراج والجزية والعشور 86
خامساً: ضرائب أخرى 89
1-جواز فرض ضرائب أخرى في الاسلام 89
2- الشروط الواجب توافرها في هذه الضرائب 90
3- لا يغني دفع الضريبة عن الزكاة 92
4- فرض ضرائب معادلة للزكاة على الذميين 93
5- الخلاصة 95
الفصل الرابع:- المقارنة بين النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي 97
1- مقدمة 98
2- مقارنة تعريف الضريبة القانونية والاسلامية 99
3- مقارنة عناصر الضريبة القانونية والاسلامية 100
4- مقارنة قواعد الضريبة القانونية والاسلامية 103
5- مقارنة أساس فرض الضريبة القانية والاسلامية 106

6- مقارنة أهداف الضريبة القانونية والاسلامية 108
7- مقارنة معايير فرض الضريبة القانونية والاسلامية 111
8- مقارنة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للضريبة القانونية والاسلامية 115
8-1- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للضريبة القانونية 115
8-2- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للضريبة الإسلامية 121
9- مقارنة التنظيم الفني للضريبة القانونية والاسلامية 126
9-1- مقارنة وعاء الضريبة القانونية والاسلامية 126
أولا:- الضريبة على الأشخاص وموقف الفكر المالي الاسلامي منها 126
ثانياً:- الضريبة على الأموال وموقف الفكر المالي الاسلامي منها 128
ثالثاً:- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة وموقف الفكر المالي الاسلامي منها 128
رابعاً:- الضرائب المباشرة وغير المباشرة وموقف الفكر المالي الاسلامي منها 129
خامساً:- الضريبة الشخصية والعينية وموقف الفكرالمالي الاسلامي منها 131
سادسا:- الضريبة العامة والضرائب النوعية على الدخل وموقف الفكر المالي الاسلامي منها 132
سابعاً:- الضريبة على رأس المال وموقف الفكر المالي الاسلامي منها 136
ثامناً:- الضرائب على الإنفاق والتداول وموقف الفكر المالي الاسلامي منها 137
تاسعاً:- الضريبة القانونية على الأشخاص الاعتباريين وموقف الفكر المالي الاسلامي منها 138
عاشراً:- موقف التشريع الاسلامي من الضريبة على شركات الأموال والأشخاص 138
9-2- مقارنة التسوية الفنية للضريبة القانونية والاسلامية 140
أولاً:- سعر الضريبة القانونية وموقف الفكر المالي الاسلامي منها 140
ثانياً:- تقدير الضريبة القانونية وموقف الفكر المالي الاسلامي منها 142
ثالثاً:- تحصيل الضريبة القانونية وموقف الفكر المالي الاسلامي منها 146
رابعاً:- ضمانات تحصيل الضريبة في الفكر المالي الإسلامي 148
خامساً:- الازدواج الضريبي وموقف الفكر المالي الاسلامي منه 151
سادساً:- التهرب الضريبي وموقف الفكر المالي الاسلامي منه 152

10- الإدارة الضريبية في الفكر المالي الاسلامي 154
11- الخلاصة 158
الفصل الخامس:- تطبيقات الضريبة القانونية والضريبة الإسلامية في كل من لبنان ومصر والسعودية وفلسطين **161**
1- النظام الضريبي في الجمهورية اللبنانية 162
1-1 تطور النظام الضريبي اللبناني 162
1-2 الضرائب المباشرة في لبنان 162
أولاً:- الضريبة على الأملاك المبنية 162
ثانياً:- الضرائب على الدخل 164
ثالثاً:- رسم الانتقال 180
1-3 الضرائب غير المباشرة في لبنان 182
أولاً:- ضريبة الجمارك 182
ثانياً:- رسم الطابع المالي 182
ثالثاً:- ضريبة الملاهي 183
رابعاً:- - ضريبة القيمة المضافة 184
خامساً:- الرسوم المقررة لصالح البلديات 186
سادساً:- ضرائب أخرى متنوعة 186
2- النظام الضريبي في جمهورية مصر العربية 187
2-1 تطور النظام الضريبي في مصر: 187
2-2 الضرائب المباشرة: 188
أولاً:- الضرائب على الدخول العقارية 188
ثانياً:- الضريبة المفروضة على دخول الأشخاص الطبيعيين، وعلى أرباح شركات الأموال 189
ثالثاً:- - الضرائب على الثروة 200
رابعاً:- رسم تنمية الموارد المالية 201
2-3 الضرائب غير المباشرة 202
أولاً:- الضرائب الجمركية 202
ثانياً:- الضريبة العامة على المبيعات 203
ثالثاً:- ضرائب الدمغة 204
رابعاً:- ضرائب أخرى متنوعة 205

3- النظام الضريبي في المملكة العربية السعودية 205
3-1 تطور النظام الضريبي في المملكة العربية السعودية 205
3-2 الضرائب المباشرة: 206
أولاً:- ضريبة الجهاد 206
ثانياً:- ضريبة الطرق 207
ثالثاً:- ضريبة الدخل 208
رابعاً:- ضريبة دخل إضافية على شركات البترول 210
3-3 الضرائب غير المباشرة 210
أولاً:- الجمارك السعودية 210
ثانياً:- الطوابع المالية 211
ثالثاً:- ضرائب أخرى متنوعة 212
4- النظام الضريبي في فلسطين 212
4-1 تطور النظام الضريبي في فلسطين 212
4-2 الضرائب المباشرة 214
أولاً: الضريبة على الدخل 214
ثانياً: الضريبة على الأملاك 219
ثالثاً: الضرائب المباشرة التي تفرضها المجالس المحلية 220
4-3 الضرائب غير المباشرة 221
أولاً: ضريبة القيمة المضافة 221
ثانياً: ضريبة الشراء 222
ثالثاً: الرسوم الجمركية 223
رابعاً: ضريبة الوقود 224
خامساً: ضرائب ورسوم أخرى متنوعة 224
5- تطبيقات الضريبة الإسلامية في كل من لبنان ومصر والسعودية وفلسطين 224
5-1 تطبيقات الضريبة الاسلامية في لبنان 224
5-2 تطبيقات الضريبة الاسلامية في مصر 225
5-3 تطبيقات الضريبة الاسلامية في السعودية 225
5-4 تطبيقات الضريبة الاسلامية في فلسطين 229
6- حالات عملية في حساب الزكاة وضريبة الدخل حسب الأنظمة السعودية وفي فلسطين 229

7- الخلاصة 238
الفصل السادس: الخلاصة والتوصيات **240**
قائمة المراجع 253
الملاحق 261
الملخص بالانجليزية b

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول (1)	مقارنة بين الضريبة الموحدة والضرائب المتعددة	23
جدول (2)	مقارنة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة	27
جدول(3)	مقارنة بين الضريبة الشخصية والعينية	29
جدول (4)	مزايا وعيوب الضريبة العادية على رأس المال	33
جدول (5)	نصاب الإبل والغنم والبقر ومقدار الزكاة الواجبة فيه	67
جدول (6)	مقارنة بين الزكاة والخراج والجزية والعشور	87
جدول (7)	ملخص فصل المقارنة بين الضريبة القانونية والضريبة الاسلامية	159
جدول (8)	المقارنة بين تطبيقات الضريبة القانونية والإسلامية في كل من لبنان، مصر، السعودية، فلسطين	238

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
ملحق (1)	المرسوم الملكي الخاص بجباية الزكاة ونظام ضريبة الدخل	262
ملحق (2)	جلسة مجلس قروي رامين لإقرار الموازنة	291

النظم الضريبية

بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي

"دراسة تحليلية مقارنة"

اعداد

سمر عبد الرحمن محمد الدحلة

اشراف

الدكتور هشام جبر

الملخص

تكمن أهمية النظام الضريبي في مدى قدرته ونجاحه في تحقيق الأهداف المرجوة منه، لذلك تسعى كل دولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية من خلال اختيار مجموعة من الضرائب، لتشكل نظامها الضريبي، وقد تركز على ضريبة واحدة أو أكثر رئيسية، وتتخذ ضرائب أخرى مكملة، حيث تتنوع الضرائب وتتعدد استناداً الى وعائها، فمنها ما يفرض على الأموال، ومنها ما يفرض على الأشخاص، وما يفرض على الأموال قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وقد تكون على الدخل أو على رأس المال، على الإنفاق والتداول للدخل ورأس المال، وتتميز كل ضريبة بمجموعة من الخصائص ولها بعض العيوب، وتقوم الدول بسن التشريعات والأنظمة اللازمة لتحديد أسعار الضرائب، وضمانات تحصيلها، وما يتعلق بتقديرها، ومكافحة التهرب منها، وذلك بما يكفل للدولة تحقيق أهدافها.

فرضت الضرائب في الإسلام منذ بداية عهد الدولة، فكانت الزكاة التي فرضت ووجبت بأحكام قرآنية، وضمن شروط محددة، واختصت بالمسلمين دون غيرهم، وفرضت ضريبة الخراج على الأرض ضمن معايير معينة، وتم وضع نظام التقدير والجباية لها، واختصت الجزية بغير المسلمين، وهي ضريبة على الرؤوس، وبأسعار متدرجة، يراعى فيها المقدرة التكليفية لدافعها.

وقد هدفت هذه الدراسة الى إجراء المقارنة التحليلية بين النظم الضريبية في الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الاسلامي، وذلك من خلال إبراز أهم خصائص وميزات كل منها، من حيث الأهداف والغايات، وبيان أنواع الضرائب وأشكالها المختلفة لكل منهما، كما تمت المقارنة

بين أنواع الضرائب المختلفة في كل نظام لوحده، من حيث الميزات والعيوب، وقد قامت الباحثة بالاطلاع على الأدبيات والكتب والأبحاث والدراسات العلمية، التي تمكنت من الوصول اليها، وكذلك من خلال مواقع عديدة على شبكة المعلومات (الانترنت) للوصول الى نتائج الدراسة التي تبينت من خلال المقارنة التحليلية لكل من النظامين، من زاويتين: النظرية، والتطبيقية العملية، حيث قامت الباحثة بدراسة تطبيقات الضرائب في كل من لبنان ومصر والسعودية وفلسطين، وكذلك عبء الضريبة والزكاة (حسب الأنظمة السعودية) على عدة حالات عملية، وتوصلت الى مجموعة من النتائج، منها: أن الضريبة الإسلامية تتشابه مع القانونية في مجموعة من الأوجه، مثل قواعد الضريبة، حيث عرفتها الضريبة الاسلامية قبل قرون، ومن حيث تعريفها وعناصرها، والأهداف، وتقسيماتها حسب الوعاء، فتفرض الضريبة على الأموال والضريبة على الأشخاص، والمباشرة وغير المباشرة، وإن كان الاسلام ركز على الضرائب المباشرة، كما تختلف الضريبة الاسلامية عن القانونية في كثير من الجوانب كمصدر التشريع، كما أقر الاسلام بشخصية الضريبة في كافة أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وحدد الاسلام معايير وشروط محددة للدولة في حالة فرض ضرائب جديدة، لا يجوز لها تجاوزها، من أهمها حاجة الدولة لها، وأن تؤخذ من الأغنياء، وتراعى فيها العدالة وغيرها من قواعد الضريبة.

تتخذ كل من لبنان ومصر والسعودية وفلسطين تشكيلة واسعة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وبعضها يعتبر أساسيا وبعضها مكملاً، وتنفرد السعودية بتطبيق الزكاة الشرعية وجبايتها من قبل الدولة، وحددت سعرها بنسبة 2.5%، ويتم دفع الزكاة في الدول الأخرى المذكورة من قبل المكلفين بها وبشكل طوعي، حيث لا علاقة للحكومة بها، وبدراسة الحالات العملية تبين أن عبء الزكاة على المكلفين بها نسبة الى دخولهم أقل من عبء الضريبة حسب الأنظمة السعودية، وقامت الباحثة بإعداد مجموعة من التوصيات استنادا الى هذه النتائج، قسمت الى ثلاث مجموعات: توصيات علمية، توصية بتبني نظام ضريبي إسلامي، وتوصيات عامة تتعلق بالنظام الضريبي القائم في فلسطين.

الفصل الأول

1- المقدمة

2- مشكلة الدراسة

3- أهداف الدراسة

4- أهمية الدراسة

5- أسئلة الدراسة

6- أدبيات الدراسة

7- محددات ومنهجية الدراسة

الفصل الأول

1- المقدمـــــــة:

يعتبر النظام الضريبي أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية التي يتم من خلالهـــا تحقيـــق أهداف المجتمع وغاياته وفقاً لفلسفته الفكرية وأيديولوجيته، وعلى هذا فإن النظام الضريبي يقوم على مرتكزات ودعائم اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة تختلف من مجتمع إلى آخر، ومـــن دولة إلى أخرى، وفي نفس الدولة من مرحلة إلى أخرى. فقد اقترنت الضريبة بالسلطة السيادية للدولة منذ أقدم العصور، وتطور مفهومها بتطور مفهوم الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولـــة التعاقدية، ثم الدولة التضامنية، والتي يدفع فيها الفرد الضريبة باعتباره متضامناً مع الدولة، حيث تقع على عاتق الدولة ضمان العيش الكريم لكل فرد يعيش في رعايتها.

وعليه، أصبحت الضريبة لا تقتصر على كونها مصدراً ايرادياً للدولة، بل تعدت ذلـــك بحيـــث أصبحت لها وظيفة اجتماعية واقتصادية، اضافة إلى وظيفتها المالية التقليدية، وذلك بأن أصبحت الضريبة أداة من الأدوات الاقتصادية التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية، ومعالجـــة التضخم والركود، واعادة توزيع الدخول، ورفع مستوى المعيشة للمواطنين من أجـــل النهـــوض بالاقتصاد القومي عامة.

ونظراً لأن النظام الضريبي يقوم على مجموعة من العناصر الأيديولوجية الفكرية، والتي تحـــدد أهداف هذا النظام أو ذاك وغايته، ومجموعة أخرى من العناصر الفنية التي تتمثل فـــي وســـيلة النظام في تحقيق هذه الأهداف، فإننا نلاحظ اختلاف الأنظمة الضريبية من دولة لأخرى، ومـــن عصر لآخر، فالنظام الضريبي في الدول المتقدمة يختلف عنه في الدول النامية، كما يختلف في الدول الرأسمالية عنه في الدول الاشتراكية وغير ذلك.

وفي الإسلام، كونه يحوي فكرا ماليا واقتصاديا مستقلا، يقوم على أسس ومبادئ تختلف عن أي فكر مالي آخر، وله خصائصه المختلفة والخاصة به، والتي تستند إلى أســـها الشـــرعية مـــن القرآن والسنة، أو اجتهاد علماء الفكر الإسلامي، خاصة وأن هناك اتجاهـــات مستفيضـــة فـــي

العصر الحديث لدراسة الاقتصاد الإسلامي، بالاضافة إلى دراسات وكتب وأبحاث علماء المسلمين السابقين، والتي تعتبر مراجع مهمة جداً في الاقتصاد الإسلامي، ودراسة الفكر المالي الإسلامي، لهذا كان حرياً بنا أن نقوم بدراسة تحليلية لموضوع مهم جداً في حياتنا، ويؤثر على جوانب اقتصادية كثيرة في عصرنا الحاضر، وهو موضوع الضرائب في الفكر المالي الإسلامي، ومقارنته مع الضرائب في النظم المالية المعاصرة. ومن هنا كان موضوع هذه الدراسة هو "النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي في دراسة تحليلية مقارنة ".

2- مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في دراسة مقارنة تحليلية بين النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي.

3- أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهم خصائص النظم الضريبية في الفكر المالي المعاصر من حيث غاياتها وأهدافها، وكذلك وسائل تحقيق هذه الأهداف، وكذلك التعرف على النظام الضريبي في الإسلام، ومن ثم اجراء مقارنة تحليلية بينهما، من الناحيتين النظرية والعملية.

4- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1- تعتبر هذه الدراسة الأولى من نوعها في فلسطين.

2- توفير المعلومات للعاملين في قطاع الضرائب حول النظم الضريبية المختلفة في الفكر المالي المعاصر.

3- توفر هذه الدراسة معلومات حول النظام الضريبي في الإسلام.

4- توفر هذه الدراسة المعلومات التحليلية للدارسين والباحثين في هذا المجال.

5- توفر هذه الدراسة مقارنة تحليلية بين النظم الضريبية المعاصرة والتشريعات الضريبية الوضعية من ناحية والنظام الضريبي في الإسلام من ناحية اخرى.

6- توفر هذه الدراسة أهم الأسس التي يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسة الضريبية من خلال اجراء المقارنة التحليلية بين النظم الضريبية المختلفة.

5- أسئلة الدراسة:

حتى يمكن تحقيق أهداف الدراسة، فقد تمت صياغة الأسئلة التالية:

1- ما هي أهم الخصائص والأسس التي تستند اليها النظم الضريبية في الفكر المالي المعاصر؟

2- ما هي أهم المقومات التي يقوم عليها النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي ؟

3- ما هي أوجه المقارنة بين الضرائب في الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي من حيث مشروعيتها، آثارها، أنواعها، نظمها العامة..... ؟

4- ما مدى إمكانية تطبيق نظام ضريبي إسلامي بديل عن نظام ضريبي معاصر ؟

5- ما هي أهم الضرائب التي تعتمد عليها كل من لبنان ومصر والسعودية وفلسطين في نظامها الضريبي؟

6- ما مدى تطبيق كل من لبنان ومصر والسعودية وفلسطين للضرائب الإسلامية؟

6- أدبيات الدراسة:

قامت الباحثة بالاطلاع على ما تم كتابته في هذا الموضوع، من الكتب والمجلات العلمية، والأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بالموضوع، وقد أدرجت مجموعة الكتب والمراجع في قائمة المراجع في نهاية الدراسة، إضافة إلى مجموعة القوانين التي تم التطرق اليها في الدراسة، وقائمة ببعض مواقع الانترنت التي كانت مصدرا لا بأس به من المعلومات.

7- محددات ومنهجيـــة الدراســـة:

تم الاطلاع على الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة، وجمع المعلومات حول النظم الضريبية في الفكر المالي المعاصر، وما يتعلق من أدبيات التي تبحث في موضوع الضرائب في الإسلام، سواء كان ذلك كتب أو أبحاث أو دراسات أو مجلات علمية، واجراء المقارنة التحليلية النظرية، كما قامت الباحثة بالاطلاع على آخر التعديلات التي تمت على القوانين الضريبية في مجموعة الدول المختارة لتطبيق المقارنة بين النظامين من خلال شبكة المعلومات (الانترنت) لاستخلاص النتائج.

الفصل الثاني

النظم الضريبية في الفكر المالي المعاصر

1- النظام الضريبي

2- الضريبة والرسوم

3- تطور الضريبة

4- التنظيم الفني للضريبة

5- الإدارة الضريبية

6- الخلاصة

الفصل الثاني

النظم الضريبية في الفكر المالي المعاصر

1- النظام الضريبي: Tax System

1-1- تعريف النظام الضريبي: تتعدد تعريفات النظام الضريبي، حيث يرى البعض يــرى أن للنظام الضريبي مفهوم ضيق، ويرى البعض الآخر (عتمان، 2000، فــوزي، 1973،: 20) أن له مفهوم واسع، فالمفهوم الواسع هو "مجموعة العناصر الأيدلوجيــة والاقتصــادية والفنية والتي يؤدي تراكبها superposition إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيــان الــذي يمثل الواجهة الحسية للنظام، والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقــدم اقتصــادياً عنه في مجتمع متخلف ". أما المفهوم الضيق للنظام الضريبي، أو هو كما يسميه (فــوزي، 1973،:20) الهيكل الضريبي Tax Structure، فهو يعني مجموعــة القواعــد القانونيــة والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي، في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط ثــم التحصيل، كما يرى أن النظام الضريبي يتكون من مجموعة من العناصر الأيدلوجية والفنية، تتمثل الأولى في غاية النظام أو هدفه، والثانية في وسيلة تحقيق هدف النظام.

ويرى (دراز،1993،: 19) أن النظام الضريبي هو مجموعة الضرائب التي يــراد باختيارهــا وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التــي ارتضــاها ذلــك المجتمع. أما (عتمان،2000) فيرى أن مفهوم النظام الضريبي يتمثل في "مجموعــة محــددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة (ضرائب نوعية- ضرائب دخل- ضرائب ثروة، ضــرائب موحدة، ضرائب جمركية،.....الخ) تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقهــا، وتتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة، تعمل بطريقة محــددة مــن خــلال التشــريعات والقوانين الضريبية المصدرة، وما يصاحبها من لوائح تنفيذية مصدرة ومذكرات تفسيرية، تسعى لتحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الضريبية بصفة عامة، وأهداف النظــام الضــريبي بصفة خاصة ".ومن هنا يمكن أن نخلص إلى أن النظام الضريبي يقوم على العناصر التالية:

أ- مجموعة الأهداف والغايات المحددة التي يسعى النظام لتحقيقها، وهي مشتقة من أهداف السياسة المالية المتبعة.

ب- مجموعة الصور الفنية للضريبة، والتي تمثل وسائل تحقيق الأهداف.

ت- مجموعة التشريعات والقوانين الضريبية، بالإضافة إلى القرارات التنفيذية والمذكرات التفسيرية، والتي تمثل إجراءات وطريقة عمل النظام الضريبي وأجهزته في تحقيقه لأهدافه.

1-2- العوامل المؤثرة في النظام الضريبي ومكوناته: يعتقد البعض أن **درجة التقدم الاقتصادي** هي العامل الوحيد المؤثر في النظام الضريبي، حيث تشير الدراسات إلى أن الوزن النسبي للضرائب المباشرة (نسبة حصيلة الضرائب المباشرة إلى الحصيلة الضريبية الكلية) يتناسب طرد يا مع درجة التقدم الاقتصادي للدولة، فقد أورد (Eshag, 1985, P: 95) أن إحصائيات الأمم المتحدة في كتابها السنوي للإحصائيات المالية الدولية، (International Finance Statistics, Government Finance Statistics Yearbook,1980) أن نسبة الضرائب المباشرة إلى مجموع الضرائب في الدول الصناعية حوالي 65%، وللدول النامية 27%، بينما كانت نسبة الضرائب غير المباشرة في الدول الصناعية المتقدمة 35%، وفي الدول النامية بنسبة 73%، إلا أن دراسة النظم الضريبية المختلفة تبرز فروقا في هذه النظم في إطار الدول الاقتصادية المتقدمة أو النامية،فقد أورد (دراز،65:1993-67) إحصائية قدمها Goode، تبين أن معدل الضرائب المباشرة في فرنسا بلغ 61% من مجموع الضرائب، كما أثبتت الدراسات أن معدل الضرائب المباشرة في بعض الدول النامية أكثر من غير المباشرة مثل سنغافورة وزائير حيث بلغت نسبتها 61%، وهذا يدل على وجود عوامل أخرى تؤثر في النظام الضريبي وهي:

أولا: النظام الاقتصادي: فالنظام الاقتصادي الرأسمالي يسعى لتحقيق أهداف تختلف عن تلك التي يسعى إليها النظام الاشتراكي، مما ينعكس على النظام الضريبي الذي تتبعه الدولة، حيث تعتبر هذه الأهداف من العناصر الرئيسية للنظام الضريبي.

ثانياً: النظام السياسي: يختلف النظام الضريبي باختلاف النظام السياسي السائد. فمن المعروف أن الضريبة لا تفرض ولا تلغى ولا تعدل إلا بقانون، وذلك من خلال القوى السياسية المؤثرة، سواء كان حكم الفرد أو الحزب الواحد، أو كان نظام ديمقراطي. كذلك تؤثر الظروف السياسية التي تمر بها البلاد في النظام الضريبي، فمثلا في حالات الحرب قد يتم فرض ضرائب جديدة لا وجود لها في حالات غير الحرب، كما يؤثر في ذلك الاتجاهات السياسية للدولة وعلاقاتها في الدول الأخرى كانضمام الدولة لمعسكر سياسي معين، قد يساهم في منح إعفاءات ضريبية في مجالات التعامل التجاري مع دول المعسكر. وفي الدولة الإسلامية فقد عكس فرض ضريبة الجمارك- من قبل سيدنا عمر بن الخطاب على سلع أهل الحرب- الاتجاهات السياسية السائدة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، حيث فرض ضريبة بنسبة 10% على السلع التي تأتي من بلاد الكفار الذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد، وبنسبة 2.5% على سلع أهل الذمة، مع إعفاء خاص لتجار المسلمين الذين تقل تجارتهم عن 2000 درهم (عتمان،2000).

ثالثاً: العوامل التاريخية: إن تطبيق أي نظام ضريبي يؤدي إلى أن يصبح تقليداً، يعتاد عليه المكلفون، ويرتبون أمورهم على أساسه، وينتج عن ذلك الاستقرار والثبات للنظام الضريبي، ولكن يجدر بهذا النظام أن لا يصل هذا إلى حد الجمود، بل يجدر به أن يتمتع بدرجة من المرونة، تسمح له بمواكبة التطورات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، في الدولة التي يطبق فيها، مما يزيد من فاعليته وتأثيره.

رابعاً: العوامل الاجتماعية: منها درجة النمو السكاني، فالدول التي تسعى لزيادة السكان تمنح إعفاءات عالية، والدول التي تشكو من الاكتظاظ السكاني يكون الوضع فيها معكوساً، كذلك بالنسبة لوضع المرأة في المجتمع، هل هي عاملة أم لا، كما أن للقيم الأخلاقية دورها في ترتيبة الهيكل الضريبي، فالدول التي تسمح بالربا وتعاطي الخمور ودور الملاهي والقمار، تكون حصيلتها الضريبية من هذا المجال عالية، أما الدول التي تقاليدها وأحكامها الدينية لا تسمح بذلك فتكون حصيلتها الضريبية في هذه المجالات محدودة جداً لقلة التعامل بها (فوزي، 1973،:169-171). وكذلك نظام الإرث المتبع (في حالة فرض ضريبة على التركات)، فإذا كان التوريث للفرد الواحد تكون حصيلة ضريبة التركات عالية، وإن كان التوريث لأشخاص

متعددين بنسب متساوية كما في فرنسا، أو بنسب متفاوتة كما في البلاد الإسلامية، فتكون حصيلة ضريبة التركات قليلة وبالتالي تلجأ الدولة إلى معدلات منخفضة لأن الدخل فيها يتفتت بين الورثة.

خامساً: كفاءة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية: وتشمل كفاءة كل من السلطة التشريعية في سن القوانين الضريبية بحيث تكون سهلة الفهم وواضحة، تخلو من اللبس والغموض، وتضمن للمكلف كافة حقوقه، كما تضمن للإدارة الضريبية وسائل تقدير وتحصيل الضريبة بنصوص تشريعية واضحة.

كما تشمل كفاءة السلطة القضائية في سرعة البث في القضايا الضريبية نظراً لأهميتها للمكلف وللدولة في آن واحد، كما أنها تفسر نصوص القانون بشكل يبعث الثقة والاطمئنان في نفس المكلف ليتابع حياته العملية باستقرار دون أن يشعر بأنه سيظلم أو ينتقص من حقه.

كذلك فإن حالة المكلف ووضعه الاجتماعي والاقتصادي له أثره في الهيكل الضريبي من حيث درجة تعلمه، فهل يمكن له مسك حسابات وتقديم إقرارات، أم أنه أمي لا يستطيع ذلك، وهل لديه من الوعي الضريبي ما يسمح للإدارة الضريبية أن تثق بحساباته المقدمة دون أن تضطر لإجراء التقديرات الجزافية عليه.

وأخيراً فإن لكفاءة الإدارة الضريبية الأثر الكبير في النظام الضريبي، من حيث درجة تأهيل الموظفين، والإعداد الكافي لهم، ليتمكنوا من القيام بواجباتهم في إجراءات الفحص، والتدقيق، وربط الضريبة، والقيام بتحصيلها، ومتابعة المتهربين منها، والمحافظة على التدريب المستمر لهم، لمواكبة التطورات في المجالات الاقتصادية والمحاسبية والمالية.

وبناءاً عليه، فإنه على كل دولة أن تنتقي مجموعة الضرائب التي تشكل نظامها الضريبي، بما يتوافق وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبما يتناسب وحضارتها وثقافتها، وكذلك قدرات أجهزتها الإدارية وكفاءتها، للتأكد من إمكانية تطبيق الضريبة بكفاءة مرتفعة، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، فنجاح ضريبة في دولة ما لا يكون مقياساً لنجاحها في دولة أخرى، وذلك حتى تتمكن من تحقيق أهدافها على أكمل وجه.

2- **الضريبة والرسوم:**

2-1- **تعريف الضـــريبة:** أورد (القيسي،1998،:124-125)، عدة تعاريف للضـــريبة، منهـــا تعريف (Jeze Gasten) أنها: "استقطاع أو فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً، وبشكل نهـــائي وبدون مقابل لتغطية الأعباء العامة للمجتمع ". وتعريـــف (Mell) بأنهـــا "فريضـــة إجباريـــة تستقطع من الشخص الطبيعي أو المعنوي، وعند اللزوم من أشخاص القانون العام، وذلك حسب قدراتهم الضريبية، وذلك على طريق السيادة وبدون أي مقابل محدد، وتهدف إلى تغطية الأعباء العامة للدولة وهيئاتها الإقليمية ". وكما أورد تعريف (Caudement) أنها "استقطاع سيادي عن طريق السلطات العامة لتحقيق أهداف عامة وتوزيع عبئها حسب الطاقة الضريبية للمواطن".

ومع تطور تقنية الضريبة واتساع أنواعها ومجالاتها، فقد وردت بعض التعديلات على العناصر الواردة في تعريف الضريبة من قبل (Duverger) و (Ardant)، حيث تم إجمالهـــا بتعريـــف الضريبة على أنها "فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة ".

يستخلص من هذه التعريفات أن عناصر الضريبة هي:

1-مبلغ من النقود يدفعه الفرد أو الشخص المعنوي نقداً (القيسي، 1998:128)، وليست عينـــاً كما كانت في السابق، وذلك نظراً لتطور المفاهيم والأنظمة المالية الحديثة، والتي تم الكشف فيها عن عيوب السداد العيني للضريبة، ومن هذه العيوب:

أ- ارتفاع تكاليف السداد العيني، ســـواء مـــن حيـــث التحصـــيل أو النقـــل، أو التخـــزين، أو الصيانة،وغيرها.

ب- لا يمكن التحصيل العيني من بعض أنواع الدخول، مثل الدخل الناجم عن الملكية الفكريـــة أو الشهرة.

ج- عجز السداد العيني عن تلبية متطلبات الإنفاق الحكومي النقدي، فقد لا تستطيع الدولة دفع رواتب موظفيها على شكل لحوم وملابس وحبوب، بالإضافة إلى أن هذا يقلل من دورها في التدخل الاقتصادي فلا تتمكن من تمويل مشروعاتها، واستثماراتها بالأموال العينية.

د- لا تتفق ومبدأ العدالة الضريبية، إذ أنها قد لا تأخذ بعين الاعتبار نفقات الإنتاج، وتكاليفه، مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على المكلف.

وبالرغم من هذه العيوب، إلا أن بعض الدول ما زالت تأخذ بها في بعض المجالات، مثل المجالس المحلية في فرنسا، حيث يتم تسديد الضريبة لها عيناً، على شكل خدمات كفتح الشوارع والقنوات، وكذلك بعض الدول الاشتراكية (عناية، 1998:73).

2- تدفع جبراً، حيث يتم فرضها وجبايتها بقانون، ولا يتم إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بقانون. ويتم فرضها انطلاقاً من سلطة الدولة وسيادتها، فهذا يعطي الدولة الحق في فرض الضريبة ووضع أحكامها القانونية وتحديد سعرها، وتحديد أوعيتها، وإجراءات التحصيل ومواعيد التحصيل، وغير ذلك مما يتعلق بأحكام الضريبة. إضافة إلى معاقبة المتهربين وتحصيلها منهم بالقوة، بما تملكه من الوسائل الجبرية القانونية.

ويرى (عناية، 1998: 74) أن جبرية الضريبة لا تتعارض مع موافقة مجالس ممثلي الأمة عليها، وذلك لأنها يجب أن تصدر بقانون، وتمرير قانون الضريبة على المجلس يكون أمراً شكلياً، والموافقة عليه حتمية، لأنه في معظم الحالات يكون معظم أعضاء البرلمان ينتمون لحزب الحكومة الفائز في الانتخابات.

3- تدفع بصفة نهائية دون استردادها، حتى لو لم يحصل دافعها على منفعة من خدماتها. فلا يحق له استردادها، أو المطالبة بها. ولكن يجوز إلغاؤها عند زوال الواقعة المنشئة لها.

4- تدفع بدون مقابل أو منفعة خاصة، فالمكلف يدفعها على أساس مساهمته في المجتمع، وفي تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليها، وتوفر لهم الخدمات الأساسية من تعليم،

وصحة، وطرق، وأمن، وغير ذلك، مقابل تنازل الأفراد عن شيء من حرياتهم، وأموالهم، والمتمثلة في الضرائب.

5- فريضة حكومية: حيث تقوم الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام بعد تشريعها، بتنظيم ربطها وتحصيلها، وتورد حصيلتها إلى خزينة الدولة.

6- تحقق أهداف مالية، واقتصادية، واجتماعية للدولة.

2-2- **تعريف الرسوم:** يعرف (عناية،1998 :55) الرسم على أنه مبلغ نقدي، يدفع جبراً من قبل الأشخاص للدولة أو احد مرافقها العامة، مقابل خدمة خاصة أو نفع خاص تقدمه لهم

ويبين (القيسي،1998 :64، عناية،1998 :55) أن خصائص الرسم هي:

1- الصفة النقدية: وهي إما أن تكون مبلغ مقطوع، أو بنسبة مئوية للحصول على الخدمة المطلوبة. فهو يدفع نقداً، وليس عيناً، ليتلاءم مع الاقتصاديات الحديثة، والتي تقوم على المبادلات والصفقات النقدية.

2- الصفة الإجبارية: أي أن على طالب الخدمة دفع الرسم من أجل الحصول على الخدمة التي يحتاجها، ولا يمكنه الحصول على هذه الخدمة دون دفع الرسم. وتعني الجبرية أيضاً انفراد الدولة بوضع القوانين الخاصة بالرسم، – وذلك من خلال تمرير القوانين على مجالس ممثلي الأمة – من حيث قيمته، ونوعه، وإجراءات تحصيله، وموعده، إضافة إلى معاقبة المتهربين ممن هم ملزمين بدفعه.

3- المقابل في الرسم: وهو النفع الذي يحصل عليه الفرد من الخدمة التي حصل عليها مقابل دفع الرسم، فالرسم لا يلزم الأفراد بدفعه، إلا إذا حصلوا من الدولة على مقابل له. وهذا النفع يكون نفع خاص مقترن بنفع عام، فمثلاً رسم التسجيل العقاري يحقق النفع الخاص للفرد بضمان عدم ضياع حقه في الملكية ويحقق النفع العام باستقرار وضع الملكية في المجتمع.

ويرى (الجعويني،1974: 169) أن النفع الخاص الذي يتحقق من دفع الرسم قد يكون أقل من تكلفة هذه المنفعة المتحققة وبذلك تزيد قيمة الجباية الإلزامية (الرسم) عن تكلفة الخدمة التي طلبها الدافع، فالجزء الذي تم دفعه والمقابل لتكلفة الخدمة يعتبر رسماً، والباقي يعتبر ضريبة، وقد أدى هذا إلى وجود الالتباس بين الضريبة والرسم، حتى أحياناً في التشريعات الضريبية، فجبايات معينة تسمى أحيانا رسماً، وتسمى أحياناً أخرى ضريبة مثل الضرائب الجمركية.

3-2 **مقارنة بين الضريبة والرسوم:** يشبه الرسم الضريبة في بعض عناصرها، ويختلف عنها في البعض الآخر.

أولاً : أوجه التشابه (الجعويني،1974،: 168) :

1- النقدية: إذ يدفع كل من الرسم والضريبة نقداً لا عيناً

2- الإلزامية: إذ يدفع كلاهما بصفة إلزامية وإجبارية، إلا أن إلزامية الضريبة مطلقة، أما الرسم فهو يحمل صفة الإلزامية عند طلب الفرد للمنفعة، وتأكد حصوله عليها، لذا تعتبر إلزاميته نسبية، تتأكد عند الحصول على مقابلها.

3- تحقيق أهداف السياسة المالية للدولة: إذ تستخدم الإيرادات المالية من الضرائب والرسوم، في تحقيق أهداف الدولة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والمالية.

4- وبما أن الرسوم جبايات إلزامية كالضرائب، فإنها لا تكون إلا بنص تشريعي، وتسري على جميع الأفراد في المجتمع دون تمييز، وأن تكون محددة القيمة أو السعر، واضحة بالنسبة لحالات السريان والإعفاء منها، وبالنسبة لأسلوب الجباية ومواعيدها

5- الحكومية: حيث ينظم كل منهما، ويحصل من قبل أحد أشخاص القانون العام، وهم كما هو مستقر عليه الفقه والقضاء الإداريين كما يلي: (يونس،1996،:220)

أ – الدولة: وتشمل كل الهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية ابتداء من رئيس الدولة (أو الملك) ومجلس الوزراء ومن ثم الوزارات المختلفة بما فيها من مصالح رئاسات إدارية وما يتبعها من المصالح والإدارات العامة وفروعها.

ب – الأشخاص العامة المحلية: وهي الوحدات المحلية والمحافظات والمراكز.

ج – الأشخاص العامة المرفقية: وأهمها المؤسسات العامة والنقابات المهنية والهيئات العامة التي يحكمها وينظمها قانون خاص مثل الغرف التجارية والنقابات المهنية مثل نقابة الصيادلة والأطباء والمحامين وغيرها.

أوجه الاختلاف:

1- يرى (عفر ومصطفى،1999 وعناية،1998 :57) أن الرسم مقابل خدمة يستفيد منها دافع الرسم، أما الضريبة فلا تكون مقابل منفعة خاصة بالمكلف دافعها مباشرة.

2- كما يرى (عناية،1998 :58) أن الرسم قابل للاسترداد في حالة عدم تحقق النفع المقابل له، فإذا قام المكلف بدفع رسم تسجيل ولم تتم عملية التسجيل، فيحق له استرداد الرسم. أما بالنسبة للضريبة فهي نهائية، ولا يجوز المطالبة باستردادها، حتى و لم يحصل المكلف على خدمات الدولة.

3- تطور الضريبة

3-1 – **مقدمة:** تعتبر الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة بما لها من ديمومة، وبما ينطوي على تحصيلها من استخدام الدولة لسلطتها وسيادتها، فتأخذ صفة الإجبار والإلزام، وكما تعتبر من أقدم الموارد المالية للدولة، حيث كانت في العصور الوسطى الإقطاعية على شكل استقطاعات ضريبية، يدفعها الفلاحون وذوي الأعمال الصغيرة للسيد الكبير من أجل حمايتهم من الغارات الخارجية، ولم يكن هؤلاء يملكون الرفض لدفع هذه الاستقطاعات، حيث أنها كانت تجبى في معظم الأحيان بالقوة، وكما كانت في البداية تجبى عيناً، ثم أصبحت تجبى نقداً.

إلا أنه، ومع التطور الاقتصادي، وظهور الرأسمالية التجارية والصناعية، زادت أهمية الضرائب واتسع نطاقها، بحيث أصبحت تفرض على أنشطة اقتصادية مختلفة ومتعددة، بعد أن كانت تفرض على القطاع الزراعي وحده.

وبالتالي كان هناك تطور في مفهوم الضريبة ومعناها، فقد كانت تدفع مقابل الخدمات التي تؤديها الدولة للأفراد، وذلك حسب النظرية التعاقدية، والتي تعتبر أن أساس فرض الضريبة هو علاقة العقد الضمني بين الدولة والأفراد، حيث تقوم الدولة بتقديم مختلف الخدمات، والمرافق الأساسية اللازمة لاستمرار معيشتهم، ورفاهيتهم، مقابل تنازلهم عن جزء من حرياتهم وأموالهم. وأصبحت تفرض على الأفراد بصفتهم مشاركين، ومساهمين في تحمل أعباء الدولة، وذلك حسب نظرية سيادة الدولة، أو التضامن الاجتماعي، والتي تعتبر أن أساس فرض الضريبة هو سلطة الدولة وسيادتها على إقليمها ورعاياها، ويعتبر الأفراد فيها متضامنين مع الدولة في تغطية نفقات الدولة لتحمل الأعباء العامة، وإشباع الخدمات العامة، والمتعلقة بالمصلحة العامة دون الخاصة (عناية،1998،:58).

وقد ظهرت مؤلفات اقتصادية كثيرة لتحديد مفهوم الضريبة، كان أهمها كتاب ثروة الشعوب لآدم سميث، الذي أوضح فيه أهم الأسس التي يجب أن تراعى في وضع النظام الضريبي وتطبيقاته، بحيث يقوم النظام الضريبي على مبدأ العدالة الاجتماعية الضريبية، بحيث لا يتزايد عبء الضريبة على الطبقات الفقيرة، مما يقلل من قدرتهم ورغبتهم في العمل والاستهلاك والادخار، وأن يراعى الاقتصاد في جبايتها قدر الامكان. (عفر و مصطفى،1999)

وبالرغم من تطور الضرائب في شكلها وصورها وتعدد أنواعها، إلا أنها تبقى فريضة جبرية تدفع للدولة بما لها من سلطة وسيادة كسائر إيرادات الدولة السيادية، وتعتبر مساهمة إجبارية أو إلزامية يصعب على الأفراد التخلص منها أو رفضها.

3-2 - قواعد الضريبة: اعتبر الفكر المالي التقليدي أن قواعد الضريبة تقوم على مبدأين أساسيين هما: العدالة الضريبة، وتحقيق الوفرة. ومع تطور دور الدولة، وانعكاسه على مفهوم الضريبة، فقد أصبحت هذه القواعد- حسبما يؤصلها الفكر المالي الحديث- أربعة قواعد هي:

أولاً- العدالة: Equity: وتعني وجوب اشتراك كل الأفراد في أداء الضرائب المقررة، بصورة تتناسب مع مقدرتهم المالية. ويفرق بعض الكتاب بين نوعين من العدالة (Spencer,1983,P:87) : العدالة الأفقية (Horizontal Equity)

"Equals should be treated equally "

وتعني أن الأفراد ذوي نفس المستويات من الدخول، يعاملون بمعدلات ضريبية متساوية، ويدفعون نفس المقدار من الضريبة. وقد نتج عن هذا النوع من العدالة مبدأ العمومية الشخصية، والعمومية المادية، (أن تفرض الضريبة على كافة الأشخاص والأموال التي تمتد إليها سيادة الدولة). فجميع الأشخاص متساوون أمام الضريبة، وكذلك يجب أن تطال كافة الأموال، حتى تحقق القسط الأكبر من العدالة. إلا أن إعفاء بعض الدخول لبعض القطاعات أحياناً، لا ينقص من أهمية هذا المبدأ، وذلك لأن هذا الإعفاء يكون لاعتبارات اجتماعية كالفقر في تقرير الدخل المعفي، أو اقتصادية لتشجيع بعض القطاعات أو المهن، أو سياسية كإعفاء أعضاء السلك الدبلوماسي من قبيل المعاملة بالمثل.

والنوع الثاني هو العدالة العمودية (Vertical Equity):

"Unequals should be treated unequally "

وتعني أن دافعي الضرائب غير المتساوين في القدرات، يجب أن يعاملوا معاملة غير متساوية في المعدلات الضريبية، وذلك حسب قدرة كل منهم على الدفع، وهذا ما نتج عنه تصاعدية الضريبة.

ثانياً- اليقين: وتعني أن تكون الضريبة محددة بوضوح ودون غموض، سواء فيما يتعلق بسعرها، أو ميعاد دفعها، أو أسلوب تحصيلها، ويرتبط بهذه القاعدة مبدأ ثبات الضريبة (Stability)، إذ أن معرفة المكلف بهذه الأمور دون لبس سيؤدي إلى ترتيب أموره عليها، وعلى العكس إذا تعرضت للتغيير المستمر، فلن يتيسر له معرفة ما له وما عليه، فيفقد شعوره بالاستقرار.

ثالثاً- الملاءمة: ويقصد بها أن تكون أحكام الضريبة في مواعيد دفعها وأسلوب جبايتها تناسب أحوال المكلف، بحيث لا يشعر بثقل عبئها عليه، فبالنسبة لمواعيد الدفع، يفضل أن تكون عند حصول المكلف على الدخل، وقبل تصرفه فيه، وبالنسبة لأسلوب التحصيل، يجب أن تمتنع

الإدارة الضريبية عن التحصيل بأسلوب تعسفي، يشعر معه المكلف بالامتهان، وهذه القاعدة هي مرجعية المشرع الضريبي في اللجوء إلى تحصيل الضريبة من المنبع (المصدر)، وخاصة في ضريبة الرواتب، والضريبة على إيرادات القيم المنقولة، حيث يتم خصم الضريبة من قبل دافع هذه الدخول أو الإيرادات، وتوريدها لخزينة الدولة، قبل دفعها لمستحقيها. وهي ما يعرف في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بريطانيا بنظام (PAYE: Pay As You Earn).

رابعاً- الاقتصاد في نفقات التحصيل: وتقتضي هذه القاعدة أن تكون نفقات جباية الضرائب بعيدة عن الإسراف، سواء من حيث نفقات العمال والموظفين، أو نفقات وسائل التحصيل كالأوراق، والنماذج، ووسائل النقل، وغيرها من المستلزمات، وذلك حتى لا تفقد الضريبة أهدافها المرجوة وخاصة المالية منها.

3-3 - أهداف الضريبة: تطور دور الضريبة، بحيث أنها أصبحت - بالإضافة إلى دورها الأساسي في تغطية النفقات العامة للدولة - إحدى أدوات السياسة المالية، مما جعل لها أهدافاً أخرى تضاف إلى هدفها الأساسي، ومنها (عفر ومصطفى، 1999):

1- الأهداف المالية: في ظل المفهوم التقليدي للمالية العامة، فإن مد الخزانة العامة بالأموال اللازمة من أجل تغطية النفقات العامة، يعتبر من الأهداف المالية للضريبة، وكان الهدف المالي يعتبر الهدف الأساسي للضريبة، ويتوقف تحقيقه على مدى وفرة الحصيلة الضريبية. وبالرغم من زيادة دور الضريبة الاقتصادي والمالي، إلا أن ذلك لا ينفي وجود الهدف المالي كهدف مكمل أو كهدف أساسي في بعض الأحيان.

2- الأهداف الاجتماعية: يعتبر تحقيق العدالة الاجتماعية من أقدم أهداف السياسة الضريبية. حيث اعتبر آدم سميث أن من أهم أركان التنظيم الضريبي الأمثل، هو ضرورة مراعاة العدالة الاجتماعية في فرض الضرائب. إلا أن تطور دور الضرائب أدى إلى ظهور أهداف اجتماعية أخرى يمكن تحقيقها عن طريق السياسة الضريبية، وخاصة بعد اتساع مجال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، منها:

-إعادة توزيع الدخل من أجل زيادة الرفاهية، وذلك عن طريق فرض الضرائب على السلع الكمالية مثلاً، أوإعفاء بعض السلع الاستهلاكية، بحيث يمكن للضريبة أن تكون أداة لتقريب الفوارق بين الطبقات.

-تعديل الهيكل الاجتماعي، وذلك عن طريق الضرائب التصاعدية، أو إعفاء ذوي الدخل المحدود.

3- الأهداف الاقتصادية: تعتبر الأهداف الاقتصادية من الأهداف الوليدة للضريبة مع بدء تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتقوم هذه الأهداف على أساس استخدام الأداة الضريبية لتحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من الاستقرار والنمو الاقتصادي، وخدمة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال استخدام النظام الضريبي ومعدلاته كأداة من أدوات السياسة المالية. فمثلاً تقدم قوانين تشجيع الاستثمار حوافز ضريبية عند الاستثمار في نشاطات اقتصادية معينة، مما يساهم مساهمة فعالة في تنمية الانتاج المحلي، وزيادة فرص العمل. وقد قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار قانون رقم (1) لسنة 1998، الخاص بتشجيع الاستثمار في فلسطين، والذي صدر بمدينة غزة بتاريخ 1998/4/23. حيث تم منح حوافز الاستثمار كما وردت في المادتين (22) و (23) منه، من أجل تحقيق الهدف الاقتصادي الذي كان ضمن أهدافه.

وأيضاً فرض ضرائب تصاعدية على السلع الكمالية وغير الضرورية، والتي يؤدي إنتاجها إلى تبديد جزء من الموارد الاقتصادية، مما يؤدي إلى عدم إقبال المستثمرين الجدد على هذه الأنشطة، كذلك قد تقوم الدولة بفرض ضرائب على السلع والمنتجات المستوردة، بغرض حماية المنتجات المحلية، وذلك من خلال زيادة الرسوم الجمركية على هذا النوع من السلع، وهو ما يسمى بالحماية الجمركية للصناعات الوطنية.

يتبين لنا مما سبق أن الدولة قد تلجأ إلى فرض ضرائب، أو التقليل منها، أو إلغائها من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، دون التركيز على الأهداف المالية لوحدها.

4- التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة تحديد الأوضاع والإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها (المحجوب،1983 :213-214)، فكون النظام الضريبي في دولة ما يعكس صورة لأهم أنواع الضرائب التي تفرض على الوحدات الاقتصادية، والأنواع الهامة في الهيكل الضريبي القائم، فإنه على الدولة بعد تحديد سياستها الضريبية، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، أن تقوم بتحديد القواعد الفنية التي يبنى عليها نظامها الضريبي، وتشمل هذه القواعد تحديد العناصر الخاضعة للضريبة (وعاء الضريبة)، ثم تحديد سعر الضريبة، ويلي ذلك إجراء التقدير للضريبة (ربط الضريبة)، ثم تحصيلها.

4-1 وعاء الضريبة: هو المادة الخاضعة لها، ويعتبر الخطوة الأولى في التعرف على ملامح الضريبة. وتتعدد أنواع الضرائب باختلاف وعائها، فمنها:

- الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال
- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة
- الضرائب المباشرة و غير المباشرة
- الضريبة الشخصية و العينية
- الضريبة العامة والضرائب النوعية على الدخل
- الضرائب على رأس المال
- الضرائب على الإنفاق والتداول.

4-1-1 - الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال: من البديهي أن الضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وما يقصد هنا بالضريبة على الأشخاص أن يكون الإنسان هو موضوع الضريبة، حيث كانت هذه الضريبة منتشرة سابقاً وبأسماء مختلفة منها:

ضريبة الرؤوس، أو الجزية، أو ضريبة الفردة وهي التي تفرض على كافة الأفراد بسعر واحد – وتسمى الفردة الموحدة– دون النظر إلى امكاناته الشخصية، لذلك تعتبر هذه الضـــريبة غيـــر عادلة، إلا أنها تمتاز بسهولة تحصيلها وتحديد مقدارها. وقد تفرض بشكل تصاعدي على طبقات المجتمع حسب الثروة أو نوع العمل، وتسمى الفردة المدرجة. وقد عرفت هذه الضرائب قديماً ثم ما لبثت أن تضاءلت إلى حد كبير وأصبحت تفرض على أموال الشخص وذلك لتحقيق قدر أكبر من العدالة، فأصبحت الأموال هي موضوع الضريبة وتسمى الضريبة على الأموال.

وأوضح (عناية،1995 :96) أن بعض التشريعات لا تزال تتمسك بضـــريبة الـــرؤوس، ففـــي الولايات المتحدة تعتبر شرطاً للانتخاب، وفي فرنسا تفرض على شكل خدمات يقدمها المكلفون، كتعبيد الشوارع وصيانتها، وهي تطبق بشكل أوسع علـــى القطاعـــات الزراعيـــة فـــي الـــدول الافريقية، حيث تشكل حصيلتها في النيجر (Niger) نسبة الثلث من إيـــرادات الدولـــة، وفـــي الصحراء الإفريقية الجنوبية (Sahara) حيث تعتبر الأراضي مشاعا، وبدون تســـجيل بأســـماء محددة، يتم جباية ضريبة على الرؤوس، وتستخدمها أحياناً هذه الدول كأســـلوب فـــي محاربـــة البطالة بأن يستبدل المكلف المبلغ المالي بالعمل لأيام محددة في تنمية المجتمع، كشق الطـــرق، وإنشاء الجسور وغير ذلك (Eshag,1985,P:109 - 110).

4-1-2- الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة: تقوم فكرة الضـــريبة الواحـــدة (الوحيـــدة أو الموحدة) على فرض الضريبة على نشاط اقتصادي محدد، وتكون هذه الضريبة هـــي مصـــدر التمويل الأساسي لخزانة الدولة العامة. وترجع هذه الفكرة إلى القرن السابع عشر والثامن عشر، حين دعا ادم سميث وريكاردو ووليام بتي وكينيه إلى الاكتفاء بفرض ضـــريبة علـــى النشـــاط الزراعي باعتباره هو النشاط الوحيد المنتج، وإن فرض أي ضريبة على أي نشاط آخر، ستؤدي إلى نقل عبئها على المزارعين، وقد برر هؤلاء ذلك بأن الضريبة الموحدة التي تفـــرض علـــى الزراعة سيتحملها ليس فقط ملاك الأرض، وإنما مستهلكي المنتجات الزراعية مـــن مســـتهلكين نهائيين أو من منتجين لدى شرائهم للمواد الزراعية الخام. وهذا بالتـــالي يحقـــق مبـــدأ العدالـــة الاجتماعية في تحمل العبء الضريبي، إضافة إلى سهولة هذا النظام وانخفاض نفقات التحصيل فيه (دراز،1984 :169-172).

وفي القرن التاسع عشر ظهر كتاب هنري جورج في الولايات المتحدة الـذي يـرى أن مـلاك الأراضي يستولون على كل المزايا الناتجة عن ازدياد السكان والتوسع العمراني، مما يؤثر فـي زيادة الريع العقاري نظراً لزيادة قيمة الأرض، وهذا يستوجب أن تفرض ضريبة موازنة للريع بحيث تتصف بغزارة الحصيلة لسداد نفقات الدولة. وفي القرن العشرين ظهر تيار مؤيد لنظـام الضريبة الموحدة في كل من انجلترا وفرنسا. فقد نادى شـيليه Chilais الفرنسـي بضـرورة فرض ضريبة موحدة على مصادر القوى المحركة (الوقود) باعتبارها من المواد التي تسـتخدم في كافة الأنشطة الاقتصادية. مما يضمن أن عبء الضريبة سيتحمله جميع أفراد المجتمع (عفر و مصطفى،1999).

أما **الضرائب المتعددة:** فيقوم هذا النظام على فرض ضرائب متعددة، بحيـث تفـرض جميعها على أنشطة المكلف. وفي هذا النوع من الضرائب تتعدد الأوعية الضريبية التي يمكـن على أساسها فرض الضريبة، ويعتبر هذا النظام الأكثر شيوعا في العالم، حيث أنه يقـوم علـى التمييز بين معظم الدخول، فقد ينخفض سعر الضريبة المفروض على كسب العمل، فـي حـين تزداد الضريبة على الإيرادات الرأسمالية بما يحقق إيرادات ضريبية أعلى.

يبين الجدول رقم (1) مقارنة بين الضريبة الموحدة والضرائب المتعددة من حيث المزايا والعيوب

جدول (1) مقارنة الضريبة الموحدة والضرائب المتعددة

الضريبة الموحدة		الضرائب المتعددة	
المزايا	**العيوب**	**المزايا**	**العيوب**
الاقتصاد في نفقات الجباية وذلك بسب بسهولة النظام وبساطته	**تزيد الشعور بثقل العبء الضريبي مما يدفع إلى التهرب الضريبي**	**أقرب لتحقيق قاعدة الملاءمة بحيث يكون لكل إيراد ضريبة تتلاءم مع طبيعته**	**يحتاج تطبيقها إلى جهاز إداري كفء**
أقرب تحقيقا للعدالة الضريبية بسبب النظرة الشاملة لكل إيرادات المكلف، مما يجعل من السهل إجراء التصاعد الضريبي وتصنيف المكلفين حسب دخولهم	**عدالتها ظاهرية، فمن الناحية العملية ثقلها على فريق من المكلفين لا يمكن تخفيفه بواسطة ضريبة أخرى**	**تساهم في تحقيق الهدف الاقتصادي بفعالية أكثر وخاصة فيما يتعلق بتشجيع نشاطات اقتصادية معينة والحد من أخرى**	**يصعب على المكلف الإلمام بكافة الأحكام والإجراءات والتعديلات المتعلقة بالضرائب المختلفة والمتعددة**
سهولة حساب تكلفة الخدمات العامة	**حصيلتها لا يمكن أن تكون كافية لمواجهة النفقات العامة المتزايدة**	**حصيلتها أكثر وفرة، حيث تصيب العدد الأكبر من الناس، ويمكن لأخطاء بعضها إصلاح البعض الآخر**	**لا تنطبق عليها قاعدة الاقتصاد في النفقات**
سهولة معرفة المكلف لمقدار العبء الضريبي	**ليس من السهل اختيار الوعاء الذي تفرض عليه لتحقيق الأهداف**	**الشعور بثقل العبء الضريبي أقل، لأن دفع ضرائب متعددة أسهل من دفعها مرة واحدة، فيكون الميل للتهرب أقل**	**يصعب إجراء التصاعد الضريبي، لأن كل إيراد يخضع لضريبة مستقلة عن الأخرى**
التوفير في الوقت	**يعطي فرصة أكبر للتهرب، لأن من يتهرب من الخضوع، يتهرب نهائياً**	**في حالة وجود ضريبة معينة معيبة يمكن تدارك عيوبها بالضرائب الأخرى**	**تستنزف وقت المكلف في مراجعته لعدة دوائر ضريبية**

4-1-3 - **الضرائب المباشرة وغير المباشرة:**

الضرائب المباشرة: يعرفها (عناية،1998،:107) "وهي التي تقتطع من دخل أو رأس مال المكلف وتفرض مباشرة على ذات الثروة "، أما (Spencer, 1983,P: D-11) فيعرفها:

Direct Tax: Tax that is not shifted that is, its burden is borne by the) (persons or firms originally taxed

أي الضريبة التي لا يتم نقل عبئها، بل يتحملها الأشخاص أو المنشآت الخاضعة أصلاً للضريبة.

أما الضرائب غير المباشرة: فهي (عناية،1998،:107) التي تقتطع بطريق غير مباشر من دخل أو رأس مال المكلف وتفرض على استعمالات الثروة.

ويعرفها (Spencer,1983,P:D-20) بأنها:

(Indirect Tax: That can be shifted either partially or entirely to someone other than the individual or firm originally taxed)

أي التي يمكن نقل عبئها جزئياً أو كلياً، إلى آخرين غير الفرد أو المنشأة الخاضعة للضريبة أصلاً.

وسبب التنوع في هذه التعريفات هو عدم وجود معيار محدد للتفرقة بين الضريبة المباشرة وغير المباشر. وقد أورد علماء المالية ثلاثة معايير للتفرقة بين الضريبتين وهي:

1- المعيار الإداري: ويقصد به أسلوب جباية وتحصيل الضريبة، فإذا كانت العلاقة مباشرة بين الإدارة الضريبية والمكلف، كانت الضريبة مباشرة، وإذا تم تحصيل الضريبة بناءا على جداول تصدر بأسماء المكلفين والضريبة المفروضة عليهم، كانت الضريبة مباشرة، أما الضريبة غير المباشرة فتحدد بعد حصول الواقعة التي تم فرضها عليها، وبالتالي فإن الإدارة الضريبية لا يمكنها أن تعرف وتحصر المكلفين في الضريبة غير المباشرة، والذين يدفعون هذه الضريبة في كل لحظة عند استعمالهم لدخولهم بشراء السلع الاستهلاكية.

ويعاب على هذا المعيار عدم دقته، إذ هناك بعض الضرائب التي يتم اقتطاعها مباشرة من المصدر، كضريبة الرواتب والضريبة على أرباح الأسهم والسندات، إضافة إلى أن أساس هذا المعيار هو أسلوب الجباية والتحصيل، ومن الممكن أن يتغير في لحظة، فهل يتغير نوع الضريبة بناءاً على ذلك ؟.

2- المعيار الاقتصادي: (نقل العبء الضريبي) : تعتبر الضريبة حسب هذا المعيار مباشرة إذا كان المكلف هو المتحمل النهائي لعبء الضريبة، ولم يقم بتحميله لغيره، أو استرداده من الآخرين، والعكس من ذلك، فتعتبر ضريبة غير مباشرة تلك التي يتمكن المكلف من نقل عبئها لغيره. وتعتبر حسب هذا المعيار، مثلاً ضريبة الدخل مباشرة، والضرائب على الإنفاق غير مباشرة.

ينتقد (عناية، 1998: 110-111) هذا المعيار لعدم دقته، فعملية نقل العبء الضريبي عملية معقدة ويصعب حصرها بدقة، فمثلاً قد يضطر المنتج أو المستورد تحمل الضريبة بشكل نهائي، أو قد ينقل جزءاً منها ويتحمل الجزء الباقي، فكيف يمكن تصنيف هذه الضرائب عندها ؟

3- المعيار المالي (ثبات المادة الخاضعة للضريبة) : تعتبر الضريبة تبعا لهذا المعيار مباشرة إذا تم فرضها على أوعية تتسم بالثبات والاستمرارية مثل الضريبة على الدخل، والضريبة على رأس المال، والضريبة على الأملاك العقارية، أما إذا كان وعاء الضريبة عرضياً وغير ثابت، فتعتبر الضريبة غير مباشرة، ومن أمثلتها الضرائب على الاستهلاك والإنفاق حيث أن وعاءها قد يزيد وقد يقل حسب الظروف المختلفة، فقد يزيد الاستهلاك في الأعياد ويقل في أيام الكساد مثلاُ.

ويعيب (المحجوب،1983،: 232) أيضاً على هذا المعيار، فبعض الضرائب، مثل ضريبة التركات، يكون وعاؤها عرضياً، ومع ذلك تعتبر من الضرائب المباشرة.

من الواضح أن تحديد معيار للتمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة يعتبر صعباً، لذلك يلجأ بعض علماء المالية الحديثة (دراز،1984،:178) إلى عدم استخدام هذا التصنيف للضرائب، فيتم تصنيفها إلى ضرائب على الدخل، وضرائب على الثروة وضرائب على الإنفاق.

إلا أن تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة قد تأصل في أذهـــان البـــاحثين والدارســـين، وترسخت مفاهيمها لدى فقهاء المالية والمحاسبة، فإنه يمكن الجمع بين المعـــايير الثلاثـــة فـــي التمييز بين هذه الضرائب، بحيث أنه يمكن اعتبار أن الضرائب المباشرة تشمل الضرائب علـــى الدخل والثروة، وبينما تشمل الضرائب غير المباشرة ضـــرائب الإنفـــاق والتـــداول والرســـوم الجمركية.

يبين الجدول رقم (2) مقارنة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة من حيث المزايا والعيوب

جدول (2) مقارنة بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة

الضرائب المباشرة		**الضرائب غير المباشرة**	
المزايا	العيوب	المزايا	العيوب
الثبات النسبي والانتظام لحصيلتها، فلا تتأثر بالتقلبات الاقتصادية إلا في حدود ضيقة	تتطلب جهازاً ضريبيا أكثر ضخامة، وكفاءة	وفرة وغزارة الحصيلة، حيث أنها تصيب أكبر عدد من الناس	لا تراعي القدرات التكليفية للمكلفين
أكثر عدالة لأنها تأخذ بالاعتبار الاعتبارات الشخصية للمكلف	لا تتمتع حصيلتها بالمرونة وخاصة في أوقات الانتعاش، فلا تزداد إلا ببطء شديد	مرونة حصيلتها حيث أنها تعكس الانتعاش الاقتصادي	عدم مرونة حصيلتها في أوقات الانكماش
تتفق وقاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية	تقل حصيلتها بسبب الإعفاءات لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية	قلة نفقات الجباية وعدم حاجتها جهاز ضريبي ضخم	تستلزم عدة إجراءات لتفادي الغش وهو ما يؤدي إلى عرقلة الإنتاج وتداول الثروة (المحجوب،1983 :239)
تتفق بشكل أكبر مع قاعدة الملاءمة، إذ أن المكلفين معروفين، ويتم تحديد طريقة الدفع وشروطه الملائمة لكل فئة منهم	ثقيلة العبء على المكلف لأنها تدفع مرة واحدة في السنة، مما يدفع المكلف للتهرب من دفعها.	سهولة دفع المكلف لها مع عدم شعوره بثقل عبئها، مع مساواتها بين المكلفين	

4-1-4 الضرائب الشخصية والضرائب العينية: الضرائب العينية هي التي تفرض على مال المكلف، ولا تعتد بشخص المكلف، أو بظروفه الاجتماعية أو الاقتصادية.

أما الضرائب الشخصية فهي التي تأخذ بالاعتبار المقدرة التكليفية للمكلف، فيكون وعاؤها مال المكلف مع مراعاة ظروفه الشخصية والاجتماعية والاقتصادية.

وتقوم شخصية الضريبة على مجموعة من العناصر:

أ- إعفاء الحد الأدنى اللازم لاستمرار حياة المكلف وعائلته، ويسمى حد الكفاف.

ب- مراعاة مصدر الدخل عند تحديد سعر الضريبة، وفرض أسعار متفاوتة حسب تنوع مصادر تلك الدخول، فإذا كان المكلف من أصحاب رؤوس الموال ساهم بضريبة أكبر مما لو كان موظفاً.

ت- تنزيل أعباء الدخل والتوصل للدخل الصافي

ث- تنزيل ديون المكلف وخاصة فيما يتعلق بضريبة التركات حيث يتم خصم دين المكلف قبل احتساب الضريبة

ج- التصاعد في سعر الضريبة، فشخصية الضريبة تقتضي أن يتغير سعر الضريبة تبعاً لتغير المادة الخاضعة لها.

يبين الجدول رقم (3) مقارنة بين الضريبة الشخصية والعينية من حيث المزايا والعيوب

جدول (3) مقارنة بين الضريبة الشخصية والعينية

الضريبة الشخصية		الضريبة العينية	
المزايا	العيوب	المزايا	العيوب
تحقق العدالة الضريبية لأنها تراعي ظروف المكلف الاجتماعية والمالية	التعقيد وخاصة بالنسبة للإجراءات والحاجة إلى جهاز ضريبي على درجة عالية من الكفاءة العلمية والمهنية، ليقوم بالإجراءات الضريبية، من تحديد وربط وتحصيل وجباية على أسس صحيحة ودون ارتجالية أو عفوية في تحديد قدرات المكلفين وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية (عناية، 1995،: 208)	السهولة والبساطة لأن وعاءها المال فقط	تفتقر للعدالة لأنها لا تأخذ بالاعتبار المقدرة التكليفية للمكلف
تتسم بالمرونة لقدرتها على الموازنة بين أعباء المكلف وقدراته وبين ما يدفعه كضريبة		قلة التكاليف لبساطة نظامها، وأجهزتها التحصيلية	عدم مرونتها لعدم إمكانية تغيير سعرها النسبي بالزيادة (عناية،207،1995)

4-1-5- الضريبة العامة والضرائب النوعية على الدخل: الدخل هو وعاء هذا النوع من الضرائب، ولتحديد مفهوم الدخل من الناحية الضريبية، ظهرت في الفكر المالي الحديث نظريتان: نظرية المصدر أو المنبع، ونظرية الإثراء.

ويعرف الدخل (تكلا،1979 :154) حسب نظرية المصدر "بأنه كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر قابل للبقاء وخلال فترة زمنية معينة ". ومن هذا التعريف عناصر الدخل هي:

1- العنصر النقدي: فيشترط أن يكون الدخل نقداً أو عيناً قابل للتقدير بالنقد، كالمكافآت العينية التي يحصل عليها الموظفون.

2- عنصر الدورية والانتظام: أي أن يكون الدخل متجدد ومتكرر لأكثر من مرة في فترات متعاقبة، مثل رواتب الموظفين، أو أرباح التجار. بينما الأرباح العرضية والتي تكون نتيجة صفقة لمرة واحدة، كاليانصيب مثلاً، فلا تعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة وفقاً لهذه النظرية، وإذا أرادت بعض التشريعات إخضاعها، يكون ذلك بنص صريح.

3- قابلية المصدر للبقاء: وهذا لا يعني بقاء المصدر بصفة دائمة ومطلقة، إذ أن ذلك لا يمكن لأحد أن يضمنه، ولكن يكفي أن قابليته للبقاء أو احتمال أن يبقى لأكثر من مرة واحدة.

4- المدة: غالباً تحدد بسنة، وقد تكون أكثر أو أقل. وتختلف بدايتها من مكلف لآخر ومن نشاط لآخر، وقيل بأن سنوية الدخل هي الأساس في الأخذ بسنوية الضريبة والميزانية.

5- أن يوضع الدخل تحت تصرف المكلف حتى لو لم يتسلمه فعلاً، فمثلاً لو وضع صاحب العمل الراتب للموظف في حسابه في الشركة فيعتبر تحت تصرفه وخاضعاً للضريبة حسب هذه النظرية حتى لو رفض استلامه (دراز،1984،:190).

أما تعريف الدخل حسب نظرية الإثراء: فهو قيمة الزيادة الصافية في ثروة المكلف الاقتصادية بين تاريخين (دراز،1984،:192). وهذا التعريف يعطي الدخل معنى أوسع بحيث يشمل كل إيراد يحصل عليه المكلف سواء دورياً أو عرضياً، وبغض النظر عن قابلية مصدر الدخل للبقاء. فيدخل ضمن هذا الإطار لتعريف الدخل زيادة ثروة المكلف نتيجة ميراثه، وكذلك أرباحه الرأسمالية.

إن ما يلاحظ أن التشريعات الضريبية لم تتفق على تحديد تعريف واحد ومحدد للدخل، وإنما اكتفت بذكر الدخول الخاضعة للضريبة (وعاء الضريبة)، وهي تتجه من الأخذ بنظرية المصدر كمفهوم تقليدي للدخل، إلى التوسع في الأخذ بنظرية الثراء، حيث ضريبة التركات، والضريبة على الأرباح الرأسمالية.

ويمكن تقسيم الضريبة على الدخل إلى قسمين:

أ- **الضريبة العامة على إجمالي الدخل:** تفرض هذه الضريبة على مجموع إيرادات المكلف التي يحصل عليها من مصادر معينة (لا تكون لها صفة رأس المال). ويمتاز هذا النوع من الضرائب على الدخل بأنه:

1- ضريبة شخصية بمعنى أنه يفرض على أساس المقدرة المالية الحقيقية للمكلف، حيث أن مجموع إيراداته خير دليل على ذلك، وهذا يؤدي إلى تحقيق العدالة والملاءمة الضريبية.

2- سهولة إجراءات الربط والتحصيل في هذا النوع من الضرائب نظراً لوحدة الإدارة الضريبية التي تحاسب المكلف، مما يؤدي إلى تقليل نفقات الربط والتحصيل.

3- يوفر قدرا من الإعفاءات التي تتطلبها الاعتبارات الاجتماعية.

4- يكفل هذا النظام تقديم إقرار ضريبي واحد لجهة واحدة خلال فترة زمنية معينة، مما يبعده عن التعقيدات الإدارية ويسهل الطعن فيه.

إن هذا النظام يصلح في الدول المتقدمة أكثر منه في الدول النامية، حيث يتطلب وجود وعي ضريبي لدى المكلفين، وكذلك لحاجته إلى جهاز ضريبي على درجة عالية من الكفاءة من ناحية، إضافة إلى سهولة التهرب منه، حيث يرى (عفر ومصطفى،1999: 135) أن التهرب في هذا النظام سيؤدي إلى تهرب المكلف من كافة أعبائه الضريبية، كما أن الضريبة العامة على الدخل تشعر المكلف بثقل العبء الضريبي، لأنه سيكون ظاهراً وفقاً لهذه الطريقة.

ب- الضرائب النوعية على الدخل: وتعني تعدد الضرائب المفروضة طبقاً لاختلاف الأوعية الضريبية التي تفرض عليه، فهناك العديد من الضرائب في هذا النظام منها: الضرائب على الدخل العقاري، ضريبة دخول أصول مالية، ضريبة مهن حرة، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية....

يقوم هذا النظام على أساس التمييز بين فروع الدخل، ويقل فيه التهرب الضريبي النهائي، لذلك يصلح للدول النامية التي تتصف بقلة الوعي الضريبي وكثرة حالات التهرب، ويقل فيها الشعور بثقل العبء الضريبي نظراً لاختلاف مواعيد تحصيل الضريبة (عفر ومصطفى،1999 :135). ومن عيوب هذا النظام زيادة النفقات والتعقيدات في إجراءات الربط والتحصيل.

وتلجأ معظم الدول إلى الأخذ بخليط من النظامين لتفادي عيوبهما، فتأخذ بنظام الضريبة النوعية على فروع الدخل (المتعددة)، ثم تفرض ضريبة تكميلية على إجمالي الدخل لتحقيق عدالة ضريبية.

4-1-6- الضرائب على رأس المال: يعرف (عفر و مصطفى، 135:1999-136) رأس المال بأنه: جميع الأصول الحقيقية (عقارات ومباني) أو المالية (أسهم وسندات) أو المادية (سلع، مخزون، مواد أولية، تحف فنية، مجوهرات) أو المعنوية (شهرة، ملكية فكرية)، التي يمتلكها المكلف خلال فترة زمنية محددة سواء كانت تعود عليه بدخل أو لا، بشرط أنه يمكن تقييمها في صورة نقدية.

كما يعرف (تكلا، 1979،:170) رأس المال بأنه "مجموع الأموال التي يمكن تقديرها بالنقود، والقابلة لأن تدر دخلاً والتي يملكه الفرد في لحظة معينة ". ولهذا التعريف ثلاثة عناصر في توضيح رأس المال:

1- العنصر المالي: قابلية التقدير بالنقد.

2- العنصر الزمني: يتم احتسابه في لحظة معينة وليس خلال فترة معينة كالدخل وذلك نظراً لقابلية الثروة الشديدة للتغيير بين لحظة وأخرى.

3- العنصر الإنتاجي: فيجب أن تتوفر القدرة على إنتاج الدخل حتى لو لم تستخدم هذه القدرة.

تقسم الضرائب على رأس المال إلى نوعين:

الأول: الضرائب العادية على رأس المال: وتفرض هذه الضريبة على رأس المال كوعاء لها، إلا أن تحصيلها يتم من الدخل الناتج عنه. فهي تشبه إلى حد الضريبة على الدخل، إلا أن وعاءها هو رأس المال، وعادة ما تكون أسعارها منخفضة، بحيث يتمكن المكلف من دفع الضريبة من ناتج رأس المال دون أن يضطر للتصرف بجزء منه في حالة السعر المرتفع.

يبين الجدول رقم (4) مزايا وعيوب الضريبة العادية على رأس المال:

جدول (4) مزايا وعيوب الضريبة العادية على رأس المال

المزايا	العيوب
يعتبر رأس المال مقياسا أدق للمقدرة التكليفية للمكلف من دخله	يمكن للمكلف أحياناً أن يحقق دخلاً من عمله أعلى مما يحققه غيره من ثروته
تحفز الاستثمار حتى يتمكن المكلف من دفعها من الناتج دون التصرف بجزء من الثروة	قد تشجع الأفراد على الاستهلاك والتبذير والعزوف عن الادخار لتكوين رؤوس أموال، طالما ستخضع للضريبة.
سهولة تقدير عناصر وقيمة رأس المال	صعوبة تطبيقها وحصر الأموال الخاضعة غير الأموال العقارية

ونظرا لخطورة عيوب هذه الضريبة، فإن معظم الدول التي تأخذ بهذا النوع من الضرائب، تعتبرها ضريبة مكملة لضريبة الدخل وليست ضريبة وحيدة أو بديلة عنها. (عفر ومصطفى، 1999:136).

الثاني: الضرائب العرضية أو الاستثنائية على رأس المال: وتقوم فكرة هذه الضريبة على أساس اقتطاع جزء من رأس المال، فهي تفرض على رأس المال نفسه ويتم تحصيلها منه وليس الدخل الناتج عنه. وتهدف للحصول على موارد غير عادية للدولة، أو إعادة توزيع الثروات بين أفراد المجتمع. وتفرض في ظروف استثنائية، فلا تتسم بالدورية والثبات، وتكون في الغالب أسعارها مرتفعة. وهي على ثلاثة أنواع:

1- الضريبة الاستثنائية على رأس المال: والتي تفرض على رؤوس الأموال التي تتكون في حالات الظروف الاستثنائية كالحرب، أو الكوارث، والهدف منها مد خزانة الدولة بالأموال في هذه الظروف القاهرة، وكذلك تحقيق العدالة بتقليل الفوارق بين الفقراء والأغنياء، وخاصة الذين تكونت الثروة لديهم نتيجة لمثل هذه الظروف وليس بفضل أصحابها.

2- الضريبة على زيادة قيمة رأس المال: وهي تفرض على أي زيادة تطرأ على أصول المكلف دون جهد منه، مثل الزيادة في قيمة الأراضي نتيجة قيام الدولة بمشروعات تطوير أو البنية التحتية كمد المواصلات والخدمات الأساسية.

تكمن صعوبة هذا النوع من الضرائب في صعوبة تحديد الزيادة التي تعود لجهود المكلف، أو لجهود الدولة وسياستها، أو لظروف اقتصادية كالتضخم وارتفاع الأسعار، والتي بانتهائها تعود الأسعار إلى طبيعتها، فتفقد الدولة لمصدر وفير من إيرادتها. لذلك لا يتم الاعتماد عليها، ونطاق تطبيقها محدود (عفر ومصطفى، 1999 :137).

3- ضريبة التركات: تفرض هذه الضريبة في حالة توفي شخص وانتقلت الثروة إلى ورثته. وهي نوعان:

1- منها ما يقوم على اقتطاع جزء من الميراث قبل توزيعه، ويتميز بغزارة الحصيلة، وسهولة إجراءات الربط والتحصيل، وصعوبة التهرب الضريبي، وانخفاض عبئها، لأن الثروة آلت إلى الوريث (المكلف) بحكم الميراث دون جهد منه، وأخيراً تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية لأنها تقلل من تركيز الثروات.

2- منها ما يفرض على نصيب الوريث بعد تقسيم الميراث. وتسمى أحياناً رسم الأيلولة، وتعني الضريبة التي تفرض على الثروة بعد أن آلت للوريث. و يطبق هذا النوع من الضرائب في مصر، ويتميز هذا النوع أنه يأخذ بالاعتبار المقدرة التكليفية للمكلف وقيمة الميراث، ودرجة القرابة للمورث، حيث يحدد صافي الثروة بعد خصم الديون وغيرها. (عفر ومصطفى، 1999 :137).

وقد تلجأ بعض التشريعات مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض ضريبة أخرى تكميلية، تسمى ضريبة الهبات (Gift Tax)، حيث تفرض على التصرف بالثروة على شكل هبات وهدايا حتى لا يتم التهرب من ضريبة التركات (Spencer,1983,P: 86).

4-1-7- الضرائب على الإنفاق والتداول: وهي الضريبة التي تفرض على إنفاق أو تداول الدخل أو الثروة. وهي على أنواع:

أولاً- الضرائب على الإنفاق (الاستهلاك) : أي أن تفرض الضريبة على المكلف عندما يقوم بإنفاق دخله على السلع المختلفة والخدمات، وهي نوعان:

1- الضرائب النوعية على الانفاق: وتفرض على بعض أنواع السلع، كالضرائب على أماكن اللهو، أو الضرائب على الحدائق، أو المتاحف، أو غير ذلك. فقد تفرض على السلع الكمالية، كالروائح، وأدوات الاستمتاع، ومظاهر الترف، وذلك مراعاة لظروف الطبقات المتوسطة والفقيرة، والتي يقل استهلاكها لهذه السلع، فيتم تحميل النصيب الأكبر من عبء هذه الضريبة لطبقة الأغنياء تحقيقا للعدالة الضريبية.

أو أن تفرض على السلع الأكثر استهلاكا، والتي يستهلكها أكبر قطاع من الناس، وتسمى السلع ذات الاستعمال الجاري، فيكو الاعتبار فيها لتحقيق الوفرة للخزينة، بغض النظر عمن يتحمل النصيب الأكبر من العبء الضريبي.

وقد تفرض هذه الضريبة لاعتبارات اقتصادية، كان تفرض ضريبة جمركية على أنواع معينة من السلع عند اجتيازها الحدود، وذبك حماة للإنتاج المحلي من المنافسة الخارجية، أو لاعتبارات اجتماعية كالصحة والأمن والأخلاق، كفرض ضريبة على السجائر، أو على المشروبات الروحية، أو بعض أنواع الأدوية (عناية،1995 :141).

ويكون فرضها بأساليب مختلفة، فقد تفرض في مرحلة من مراحل الإنتاج، أو التسويق، أو التوزيع، وقد تفرض عند اجتياز السلعة الحدود، وعلى ذلك تتنوع الضرائب النوعية على الإنفاق، ومن هذه الأنواع:

أ- الضريبة على الإنتاج: تفرض على إنتاج سلعة معينة في مرحلة محددة من مراحل الإنتاج، حيث يكون سعر السلعة يقل عن سعر مثيلاتها المستوردة الناجم عن فرض ضريبة مماثلة، وقد تفرض لتعويض خزينة الدولة عما تفقده من رسوم جمركية، إذا أرادت أن تحل السلعة المحلية مكان المستوردة.

ب- الاحتكارات المالية: عندما تحتكر الدولة إنتاج، أو توزيع سلعة معينة، تقوم بفرض ضريبة عليها، فتوفر لها مورد جيد، ولا يشعر المكلف بعبئها، كما يمكن الاقتصاد في نفقات جبايتها (عفر ومصطفى، 1999 :137).

ج- الرسوم الجمركية: وتفرض على السلع والخدمات التي تمر بحدود الدولة، سواء تصدير أو استيراد، وفي أغلب الأحيان، تفرض على الاستيراد، وتحقق الأهداف التالية:

- هدف مالي: حيث تمتاز بوفرة الحصيلة.

- هدف اقتصادي: ويتمثل في:

1- حماية الصناعات الوطنية الناشئة.

2- الحد من استيراد أنواع من السلع وخاصة الكمالية.

3- تشجيع بعض الواردات بالإعفاء منها وخاصة السلع الضرورية التي لا يتوفر لها بدائل وطنية.

- هدف اجتماعي: بتوفير الحماية للمجتمع من بعض السلع، التي يؤدي استهلاكها إلى عادات سيئة تضر بالصحة والأمن للمجتمع، مثل المشروبات الروحية، والسجائر، وغير ذلك.

وتفرض أحياناً قليلة على الصادرات، خاصة السلع التي تتميز الدولة باحتكار إنتاجها، فهذه الضريبة توفر لها جزء من الأرباح الطائلة التي يحققها المصدرين، أو للحد من تصدير سلعة معينة لها أهمية قصوى في المجتمع المحلي، وتصديرها سيؤدي إلى نقص في وجودها.

2- الضرائب العامة على الإنفاق: وتتناول على جميع أنواع السلع، فتكون ضريبة واحدة على جملة الإنفاق، ولها أشكالا متعددة، منها:

أ- الضرائب على الإنفاق الاستهلاكي: وتفرض على الاستعمالات الاستهلاكية المختلفة للدخل من سلع أو خدمات. مثل ضريبة القيمة المضافة، والضريبة المبيعات، والضريبة على المشتريات، حيث تفرض في مرحلة انتقال السلعة من المنتج إلى الموزع، وهذه مطبقة في انجلترا (عناية،1995: 143) ومن خلالها يمكن تحقيق الأهداف التالية:

- هدف مالي: حيث تحقق وفرة في الحصيلة لأنها تصيب القاعدة الكبيرة من الناس.

- هدف اجتماعي: عدم الإضرار بمصالح الطبقات الفقيرة، وذلك عند عدم فرضها على السلع الضرورية التي تمس هذه الطبقات.

- هدف اقتصادي: الحد من استهلاك السلع الكمالية.

وتمتاز بالاقتصاد في نفقات التحصيل، وهي إما أن تكون ضريبة عامة على الإنفاق، فتتناول جميع ما ينفقه الفرد على استهلاكه، أو ضريبة نوعية على الاستهلاك، فتتناول بعض السلع والخدمات التي يستهلكها الفرد.

ب- الضريبة على رقم الأعمال (الضريبية التراكمية على مراحل الإنتاج) : و تفرض في كل مرة يتم تداول السلعة فيها، ابتدءا من خروجها في المرحلة النهائية في الإنتاج، وحتى بيعها للمستهلك النهائي، مروراً بتاجر الجملة ثم المفرق.

ثانياً: الضرائب على التداول: وتفرض على تداول الثروة بين الأحياء، وإما أن يكون هذا التداول قانونيا أو ماديا.

أ- التداول القانوني: ويكون عن طريق التصرفات القانونية، والمعاملات المختلفة كالبيع والإيجار والرهونات وتسجيل الملكية....الخ. ومن أهم ضرائب التداول:

1- ضريبة الدمغة أو طوابع المعاملات: تفرض بمناسبة التصرف في الدخل سواء تعلق الأمر باستخدامه أو تداوله، وهي بهذا لا تأخذ اعتبار الشخصية للمكلف (مقدرته التكليفية). وتحصل على شكل طوابع تستخدم على الأوراق والمستندات، وتمتاز بسهولة عمليات الربط والتحصيل، والاقتصاد في النفقات، وغزارة حصيلتها. ويأخذ هذا النوع شكل طوابع، أو أختام حكومية، توضع على الأوراق الرسمية نظير رسم محدد طبقاً لنوع وقيمة المعاملة.

2- رسوم أو ضرائب التسجيل: وتفرض على نقل ملكية الثروة بين الأحياء، مثل رسوم نقل ملكية عقار أو مركبة، وتعتبر مقابل خدمات الدولة لتسجيل النقل وتأكيد ملكيته.

3- ضريبة الأيلولة: حيث يرى (عناية،1998 :130) أنها من الضرائب على التداول، لأنها تفرض على أيلولة الثروة عن طريق الميراث.

وترى الباحثة أن ضريبة التركات أقرب لتصنيفها ضمن الضرائب على رأس المال من الضرائب على التداول، لذلك تم تصنيفها مسبقاً ضمن الضرائب على رأس المال.

ب- التداول المادي: ويتناول عمليات نقل السلع والأفراد، كضريبة المطارات، والضريبة على نقل البضائع بالمركبات أو السكك الحديدية.

4-2 - التسوية الفنية للضريبة: وتأتي هذه المرحلة بعد أن تتم عملية تحديد العناصر الخاضعة للضريبة، أي تحديد نوع الضريبة الذي تم تبنيه في النظام الضريبي، حيث تضم سعر (نسبة) الضريبة، ثم تقدير الضريبة وتحديد مبلغها، ويلي ذلك تحصيل الضريبة وضمانات ذلك التحصيل.

4-2-1 **سعر الضريبة:** ويقصد به مبلغ الضريبة نسبة إلى وعائها، ويتم تحديد سعر الضريبة عادة من قبل المشرع الضريبي، وتقسم الضرائب حسب سعرها إلى نوعين:

1- الضريبة التوزيعية: وفي هذه الضريبة لا يتم تحديد سعر للضريبة أو نسبة، وإنما يعمد المشرع الضريبي إلى تحديد المبلغ المطلوب تحصيله، من هذه الضريبة ومن ثم يتم على الأقاليم والإدارات أو يوزع على المكلفين ضمن جداول تبعاً لمقدرتهم التكليفية. وإذا طبق هذا النوع من الضرائب يكون غالباً على الضرائب المباشرة، حيث يكون المكلفين معروفين للإدارة الضريبة. (فوزي، 1974 :88-89).

2- الضريبة القياسية: وهي التي يحدد فيها المشرع سعرها، ولا يتم تحديد المبلغ المطلوب جبايته، وإنما يتم تقدير ذلك المبلغ عند إعداد الموازنة السنوية ما يحتمل أن تجبيه الدولة من حصيلة نلك الضريبة، ومن هذا التعريف، فإن الضريبة غير المباشرة ينبغي أن تكون قياسية، لأن المكلفين غير معروفين للإدارة الضريبية، كما أن المشرع لا يستطيع تحديد مقدار ما يمكن جبايته من ضرائب غير مباشرة، وقد عدلت معظم الدول عن الضرائب التوزيعية، نظراً لعدم مرونتها وعدم عدالتها (فوزي،1974 :88-89).

ويتم تحديد سعر الضريبة في الضريبة القياسية بإحدى الطرق التالية:

أ- السعر النسبي: وفيه يحدد سعر الضريبة بتحديد نسبة ثابتة من وعاء الضريبة، وتبقى ثابتة مهما اختلف حجم الوعاء أو نوعه، فتنتج ما يسمى بالضريبة النسبية (Proportional Tax).

ب- السعر التصاعدي: ويطبق في الضرائب التصاعدية (Progressive Tax)، وهو الذي يرتفع كلما زاد الوعاء الضريبي، ويكون تصاعدياً بإحدى الطرق التالية:

1-التصاعد بالطبقات، حيث يتم تقسيم المكلفين إلى فئات حسب الوعاء الضريبي، ويتم فرض نسبة على كل فئة، بحيث ترتفع هذه النسبة كلما ارتفعت الفئة.

2- أو أن يكون تصاعداً بالشرائح، فتقسم الدخول إلى فئات متصاعدة، وتكون نسب الضريبة متصاعدة أيضاً.

3- التصاعد عن طريق الخصم في المادة الخاضعة للضريبة: ويتم التصاعد عن طريق إجراء خصم في المادة الخاضعة للضريبة، مع بقاء سعرها واحدا لا يتغير، ومثال ذلك، أن يكون سعر الضريبة مثلا 10%، ولكن هذا السعر لا ينطبق بالنسبة للمائة وحدة نقدية الأولى إلا على نصفها، والمائة الثانية على ثلثها، والمائة الثالثة على ربعها، وهكذا (عناية،1995: 228).

4- التصاعد عن طريق الإعفاءات: حيث يمكن تحقيق التصاعد عن طريق خصم الحد الأدنى للمعيشة، مع بقاء سعر الضريبة واحدا، وفي هذه الحالة تعتبر الضريبة تصاعدية لأن السعر الحقيقي للضريبة ليس واحدا بالنسبة لجميع الدخول، بل يتزايد بتزايد المادة الخاضعة للضريبة (بيومي،1979 :209).

ت- الضريبة التنازلية (Regressive Tax) :وهي التي يتناقص فيها سعر الضريبة الحقيقي بزيادة قيمة ما تفرض عليه، مثال ذلك أن تزيد الضريبة من 2دينار إلى 3 دينار إذا زاد المبلغ المفروضة عليه من 100 دينار إلى 200 دينار، فإن السعر الحقيقي للضريبة يكون قد انخفض من 2% إلى 1.5% (فوزي، 1974 :97-98).

4-2-2 **تقدير الضريبة:** يعني تقدير الضريبة تحديد وعاء الضريبة، و تقتضي العدالة الوصول إلى الوعاء الحقيقي (الدخل الحقيقي للمكلف). الذي تجب فيه الضريبة، و يمكن أن تكون طرق تقدير الضريبة مباشرة أو غير مباشرة.

أولاً- طرق التقدير غير المباشرة: وفيها يتم التقدير وفقاً لأمور خارجية تستند إليها الإدارة كدليل إجراء التقدير، ويمكن أن يتم بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة المظاهر الخارجية: حيث تستند الإدارة الضريبية إلى المظاهر الخارجية لحياة المكلف وعمله، من أجل إجراء التقدير، وذلك مثل عدد العمال، عدد السيارات، المستوى المعيشي للمكلف وأسرته وخاصة من حيث أسلوب الإنفاق على المواد الكمالية، وغير ذلك من مظاهر حسية ملموسة، يمكن أن تدل على درجة يسار المكلف ودخله. وقد استخدم هذا الأسلوب في كثير من التشريعات الضريبية في دول العالم، ذلك لسهولتها، مثل التشريع الفرنسي والمصري لسنة 1939، (تم إلغاؤه سنة 1950)، إلا أنها تفتقر إلى العدالة، كما يعاب عليها عدم الدقة في التقدير، إذ أن المظاهر الخارجية لا تدل دائماً على حقيقة وضع المكلف. (تكلا،1979: 218-219). ونظراً لخطورة عيوب هذه الطريقة، فقد أصبحت هذه الطريقة تأخذ بالانكماش في التشريعات الضريبية الحديثة (المحجوب، 1983: 310-311)

إلا أن هذه الطريقة، وإن كانت لا تصلح لتقدير دخل المكلف بشكل حقيقي وعادل، فهي تصلح للاستعانة بها في الاستدلال والتحقق، في بعض الأحيان وليس بصفة أساسية، من صحة الإقرار الضريبي، وكأداة للرقابة على إقرارات المكلفين عن دخولهم الخاضعة للضريبة.

الطريقة الثانية: طريق التقدير الجزافي: وتقوم هذه الطريقة على استخدام القرائن القانونية التي يقرها المشرع في تحديد دخل المكلف، أو تنزيل تكاليف العمل كنسب الاستهلاك مثلاً، أو قيمة مصاريف الصيانة للعقار، فهي تقوم على إجراء التقدير بشكل تخميني، وذلك في حالة عدم قيام المكلف بتقديم إقرار عن دخله. وهي أقرب إلى الواقع من المظاهر الخارجية، إلا أنه ينبغي عدم التوسع بها، نظراً لعدم دقتها بشكل يضمن معها حق الخزينة بالكامل، أو يضمن العدالة الكاملة للمكلف.

ويمنح المكلف حق الاعتراض على هذا التقدير وفق الإجراءات التي يحددها القانون الضريبي، وعليه أن يثبت عكس ما فرض عليه، ويكون الاعتراض بداية لدى الإدارة الضريبية، فإذا لم يتم التوصل لاتفاق بين المكلف والإدارة، يتم الاعتراض لدى لجان الاعتراض، أو محاكم ضريبة الدخل، وفق إجراءات يحددها القانون، وإذا أصر كل منهما على رأيه يمكن الاعتراض إلى المحاكم العليا، وذلك إذا كان التشريع الضريبي يسمح بذلك وضمن إجراءاته المحددة.

ثانياً- طريقة التقدير المباشرة: تعتبر هذه الطريقة أكثر دقة في تحديد الدخل الحقيقي للمكلف، حيث تلجأ إليها معظم التشريعات الحديثة، ويمكن أن تكون بثلاث طرق:

الطريقة الأولى: التقدير الإداري المباشر: وفي هذه الطريق تقوم الإدارة الضريبية بتحديد الوعاء الضريبي لدخل المكلف عن طريق جمع المعلومات عن دخل المكلف، حيث تقوم أجهزتها بالفحص والتحري الدقيق، من خلال كافة المجالات المتاحة لها، وباستخدام حقها بالإطلاع على حسابات المكلفين، والقيام بالكشف الحسي على المحلات، وذلك للتوصل للدخل الحقيقي للمكلف، وبشكل دقيق بعيد عن الجزافية الظالمة للمكلف أو للخزينة.

الطريقة الثانية: التقدير الذاتي (الإقرار من المكلف) : وفيه يقوم المكلف بتقديم إقرار سنوي يحدد فيه الوعاء الضريبي ومصادر دخله الخاضع للضريبة. وتأخذ كثير من التشريعات الضريبية بهذه الطريقة، نظراً لقربها من العدالة، وتتيح الفرصة للوصول للدخل الحقيقي بشكل أدق، ولكنه يعاب عليها سهولة الغش في المعلومات المقدمة من قبل المكلفين، مما يضطر الموظف الضريبي في كثير من الأحيان إلى إدخال التعديلات على هذه الإقرارات، وهذا يثير الكثير من المنازعات بين المكلفين والإدارة الضريبية (عناية، 1998 :169-170).

الطريقة الثالثة: الإقرار من الغير: وفيها يلزم المشرع الضريبي غير المكلف بتقديم إقرار عن المكلف يحدد فيه دخله الخاضع للضريبة، مثل إلزام مدير الشركة أو المؤسسة بتقديم كشوف برواتب الموظفين لديهم، أو إلزام المؤسسات والوزارات والشركات، عند قيامهم بشراء السلع والخدمات، بتقديم بيانات عن المكلفين الذين يتعاملون معهم، مما يساعد الإدارة في تحديد مقدار دخولهم.

4-2-3- **تحصيل الضريبة:** تتبع الإدارة الضريبية عدة طرق في تحصيل الضريبة من المكلفين، ومنها:

1- التوريد المباشر: حيث يقوم المكلف بتوريد الضريبة المستحقة عليه مباشرة إلى الإدارة الضريبية، وذلك حسب الإقرار الذاتي الذي قام بتقديمه، أو بعد إجراء التقدير النهائي للضريبة، وصدور قرار التقدير بذلك.

2- الأقساط المقدمة: وبمقتضاها يقوم المكلف بتسديد الضريبة على شكل أقساط دورية خلال السنة المالية بناء على إقرار يقدمه عن دخله المتوقع للسنة المالية، ويقوم المكلف عند انتهاء السنة المالية وإجراء التقدير النهائي، بدفع الفرق بين الضريبة المستحقة عليه وبين ما تم دفعه خلال السنة، أو يقوم باسترداد المبلغ المدفوع زيادة عن المستحق.

3- الحجز من المنبع (الخصم من المصدر) : حيث يكلف المسئول عن تسليم المكلف دخله (الوعاء الضريبي للمكلف) باقتطاع مبلغ الضريبة قبل تسليمه إياه، وتوريد ذلك المبلغ المقتطع للإدارة الضريبية خلال مدة يحددها المشرع، ومن أمثلة هذه الحالة: اقتطاع الضريبة من الرواتب، أو اقتطاع جزء من دخول المكلفين من قبل المؤسسات والشركات لدى قيامها بالدفع لهم مقابل سلع أو خدمات قدموها لها، وذلك إذا لم يقوموا بتقديم شهادات براءة الذمة من الإدارة الضريبية.

4-2-4- **ضمانات التحصيل الضريبي:** تضع التشريعات الضريبية الحديثة مجموعة من الضمانات لتحصيل الضريبة، وأهم هذه الضمانات ما يلي:

أولاً: ضمانات تتعلق بدين الضريبة: وهي ضمانات جعلت دين الضريبة يتمتع بامتيازات، منها:

1- أن دين الضريبة دين ممتاز، فللدولة حق استيفاء دين الضريبة، بحيث تتقدم على سائر ديون الدائنين للمكلف، فدين الضريبة دين ممتاز، يقدم على جميع أموال المكلف من عقار ومنقول، وذلك حماية لأموال الدولة وحق الخزينة.

2- دين الضريبة محمول لا مطلوب، فيجب على المكلف أن يسعى بنفسه لأداء دين الضـــريبة، متى حل ميعاد استحقاقه، ويقوم بتسديده للدولة، دون أن ينتظر مطالبة الدولة به (عطية،1960: 166).

3- دين الضريبة واجب الأداء رغم المنازعة في صحته أو مقداره، وذلك تطبيقا لقاعدة (الـــدفع ثم المعارضة)، حيث يلزم المكلف بتسديد الضريبة المقررة عليه، وله بعد ذلك أن يعترض على صحة فرضها، أو على مقدارها، وذلك رعاية لمصلحة الخزينة، وحتى لا تعطل جباية الضرائب من قبل المكلفين بذريعة أن هناك دعاوى ومنازعات بيـــنهم وبـــين الإدارة الضـــريبية حـــول الضريبة، فتضيع حقوق الدولة، وخاصة وأن إجراءات التقاضي تستهلك الكثير من الوقت، فيؤثر ذلك في مقدرة الدولة على تحصيل إيراداتها بشكل منتظم، وضمان حسن سير المرافق العامة.

4- ذهب أغلب فقهاء المالية الحديثة والقانون إلى أن دين الضريبة لا يقاص مع أي دين آخـــر، وذلك حفاظا على دين الدولة، فلا يتم تحصيله تحصيلا كاملا، مما يؤثر على مقدرة الدولة القيام بالتزاماتها (عطية،1960: 182-173).

ثانياً: ضمانات تتعلق بالجزاءات التي نصت عليها القوانين الضريبية: عمل المشرع الضـــريبي على ضمان تحديد دين الضريبة تحديدا وافيا، وتحصيله تحصيلا كاملاً، بفرض مجموعـــة مـــن الجزاءات الجنائية كالحبس والغرامة أو الاثنين معا، وجزاءات مالية تحمـــل معنـــى التعـــويض والعقوبة، فهي لتعويض الخزانة عما فاتها من ضياع للأموال المستحقة لها، وقوة رادعـــة لمـــن تسول له نفسه التهرب من دفع المستحق عليه من ضريبة (عطية،1960: 186-192).

ثالثاً: ضمانات تتعلق بالامتيازات الممنوحة للإدارة الضريبية، ومنها:

1- حق الاطلاع: حيث يحق لموظفي مصلحة الضرائب الاطلاع على كافة المستندات والبيانات الخاصة بالمصالح الحكومية، والأفراد والشركات والمؤسسات، ليتمكنوا من فحـــص إقـــرارات المكلفين والتأكد من المعلومات الواردة فيها، وذلك لتحديد أرباحهم بدقة.

2- الحجز التحفظي والتنفيذي: يعطي المشرع الضريبي للإدارة الضريبة الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية، للمحافظة على أموال المكلف حتى تتمكن من التنفيذ عليها. ففي حالة تأكد للإدارة أن أموال مكلف ما قد تتعرض للضياع، وضياع حق الخزينة معه، يجوز للإدارة الضريبية أن تقوم بتوقيع حجز تحفظي على الأموال التي تستحق فيها الضريبة في أ ي يد كانت. ويمكن للدولة أن تجبر المكلف الممتنع عن أداء الضريبة، على دفع المستحق عليه، بالحجز التنفيذي على أمواله بإجراءات إدارية سريعة، ودون الالتجاء إلى القضاء (عطية،1960: 146-148).

رابعاً: إلزام الأفراد الذين في ذمتهم أموال مستحقة للمكلفين دفع الضريبة قبل تسليمها إياهم (طريقة الحجز من المصدر).

4-3- **الازدواج الضريبي:** يعرف الازدواج الضريبي بأنه "فرض نفس الضريبة الواحدة على الشخص الواحد أكثر من المرة الواحدة ولنفس المال " (عناية، 1998 :174). ومن شروط الازدواج الضريبي:

1- وحدة الضريبة المفروضة: أي أن تدفع نفس الضريبة أكثر من مرة من قبل نفس المكلف وعن نفس المال. أي أن تجمع بين الضريبتين وحدة التماثل والتشابه والتكرار، فحتى لو كان هناك ازدواج فني قانوني، مثل أن فرض ضريبة على أصل رأس المال، وضريبة أخرى على الدخل الناشئ عنه، وكانت الضريبة الأولى بنسبة قليلة بحيث يمكن تحصيلها من الدخل الناشئ عن رأس المال، فلا يعتبر هذا ازدواجاً لعدم التطابق والتكرار في الضريبة. أما في حالة فرض ضريبة عامة على مجموع التركة، وضريبة أخرى على حصة الوريث من التركة، والضريبتان أصابتا نفس الوريث، كان هناك ازدواجية في الضريبة بسبب تطابق وتكرر الضريبة (عناية، 1995 :276-277).

2- وحدة الشخص المكلف بالضريبة: حيث يشترط أن يكون الشخص نفسه، في حالة الشخص الطبيعي، هو الذي تحمل الضريبة أكثر من مرة. أما بالنسبة للشخص الاعتباري، فقد تفرض ضريبة على الأرباح قبل التوزيع على المساهمين، وتفرض ضريبة أخرى بعد توزيعها على

المساهمين، فمن الناحية القانونية لا يعتبر ازدواجاً نظراً لأن الشخصية الاعتبارية تعتبر مستقلة عن شخصية المساهمين، أما من الناحية الاقتصادية فيعتبر ازدواجاً لأن المساهم هو الذي يتحمل العبء الضريبي للضريبتين بشكل فعلي.

3- وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة

4- وحدة المال المفروض فيه الضريبة، والواقعة المنشئة للضريبة: فمثلاً في حالة الضريبة العامة على الدخل، إذا كان المكلف موظفاً وله مصدر دخل آخر، وتم الاقتطاع من راتبه، وعند حساب الضريبة العامة عن دخله، تتم إضافة راتبه إلى مجموع دخله ومطالبته بالضريبة عن مجموع الدخل. ولتفادي الازدواج الضريبي في هذه الحالة يتم خصم الضريبة المقتطعة مسبقاً من راتب المكلف من الضريبة المستحقة عليه ويقوم بدفع الباقي.

وقد يكون الازدواج الضريبي داخلياً (في الدولة الواحدة)، وهذا يتم معالجته عن طريق التشريعات والقوانين، أو قد يكون دولياً، وتتم معالجته في الغالب بعقد اتفاقيات ومعاهدات دولية لمنع مثل هذا الازدواج.

4-4- **التهرب الضريبي:** يقصد بالتهرب الضريبي محاولة المكلف التخلص من التزامه القانوني بأداء الضريبة المستحقة عليه (تكلا، 1979 :253).أي أن المكلف يسعى للتهرب من سداد الضريبة بالرغم من تحقق الواقعة المنشئة لها. ويختلف التهرب عن التجنب الضريبي.

فالتجنب إما أن يكون بامتناع الفرد عن القيام بالتصرف المنشئ للضريبة، كأن يمتنع عن الاستيراد ويكتفي بالبضاعة المحلية ليتجنب دفع ضريبة الواردات، أو أن يكون باستغلال ثغرات في القانون للتخلص من الضريبة، كأن تقوم الشركة المساهمة بتوزيع جزء من أرباحها إلى أسهم مجانية توزع على المساهمين. فإذا كان المشرع القانوني قد أغفل هذه النقطة في النصوص القانونية فقد أعطى الفرصة لتجنب الضريبة، كذلك في حالة عدم فرض الضريبة على الهبات، فإن قيام الشخص بتوزيع ثروته في حياته تجعله يتخلص من ضريبة التركات وبشكل قانوني، و تعتبر هذه تصرفات مشروعة لا يعاقب عليها القانون.

أما بالنسبة للتهرب الضريبي، فهو غير مشروع ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. ومعظم جرائم التهرب الضريبي سلبية، حيث يمتنع فيها المكلف عن القيام بالتزام قانوني، كتقديم الإقرار الضريبي، أو التبليغ عن الواقعة المنشئة للضريبة، أو غير ذلك من الالتزامات التي تفرضها القوانين الضريبية على المكلفين، وقد يكون على المستوى الداخلي، أو على المستوى الدولي كتهريب البضائع بين الحدود للدول المختلفة.

وظاهرة التهرب الضريبي ظاهرة خطرة على خزينة الدولة وتضر بالاقتصاد القومي، ومن أهم أسبابها:

1- ثقل عبء الضريبة وارتفاع معدلها، وتعددها، مما يثقل على كاهل المكلفين ويدفعهم للتهرب.

2- عدم الشعور بالعدالة لدى المكلف، والتمييز بين الأفراد في جباية الضريبة (ريان، 1999/ب:257).

3- ضعف مستوى الوعي الضريبي لدى المكلفين، فكلما زادت درجة الوعي كلما قلت نسبة التهرب، والعكس صحيح.

4- أسباب خلقية، كضعف المستوى الخلقي لدى الأفراد، وقلة شعورهم بواجبهم نحو الدولة، كما أن تسامح الرأي العام مع المتهربين من الضريبة، يجعل التهرب قويا ملموسا (بيومي، 1974: 246)

5- التنظيم الفني للضريبة، من حيث نوع الضرائب الغالب في هذا التنظيم، ومدى غموض وتعقيد النظام الضريبي، وعدم وضوح النصوص التشريعية له، وسوء تنظيم الإدارة الضريبية، من حيث الربط والتحصيل، وعدم كفاية الإجراءات الإدارية، والعقابية في التحصيل الضريبي، وانخفاض كفاءة الموظفين، ومن ثم الاستهانة بمقدرتهم في إقناع الأفراد، أو الضغط عليهم (عناية، 1995: 295).

6- سوء تصريف النفقات العامة، وشعور الأفراد بأن الأموال التي تتم جبايتها من الضرائب تبدد في وجوه لا تفيد الصالح العام.

وينبغي على الدول أن تعمل ما بوسعها لمكافحة هذه الظاهرة في المجالين الداخلي والدولي، ففي المجال الداخلي يمكن للدولة أن تلجأ إلى مجموعة من الإجراءات منها:

1- نشر الوعي الضريبي.

2- التعديل على القوانين الضريبية إذا كانت لا تحقق العدالة لدى المكلفين.

3- تقرير جزاءات قانونية رادعة على المتهربين من دفع الضريبة.

4- زيادة كفاءة أجهزة الإدارة الضريبية للقيام بعملها على أكمل وجه وملاحقة المتهربين والكشف عنهم.

5- التوسع في جباية الضرائب عن طريق الحجز من المنبع، وتوقيع العقوبة على من يخالف ذلك.

6- تحسين العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية، وإزالة عدم الثقة بينهما.

7- تخويل الإدارة الضريبية صلاحيات بالاطلاع على الوثائق والملفات، والتفتيش والمفاجئ، وغير ذلك من الإجراءات التي تساهم في الوصول إلى حقيقة وضع المكلف.

8- الاعتماد على تبليغات الغير، مع تشجيعهم بمنحهم مكافآت مالية.

9- إلزام المكلف بتقديم إقرار مالي، عن أمواله وأموال من يقوم بنفقتهم، والتعامل معه من منطلق من أين لك هذا؟

10- تبني نظام البطاقة الضريبية، والتي يحصل عليها المكلف ويلزم بإبرازها لدى مراجعته لدوائر رسمية حيوية كدائرة السير، أو غير ذلك من الدوائر الرسمية.

11- العمل على تطوير الخدمات العامة والمرفقية، وحسن الإدارة والشفافية في صرف النفقات العامة، من أجل زيادة ثقة المكلف بأن أمواله التي يدفعها تذهب بالاتجاه الصحيح

وفي المجال الدولي تعمل الدولة على مكافحة التهرب من خلال عقد الاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات عن المكلفين، والمساعدة المتبادلة في أمور الضرائب، ومكافحة التهرب الضريبي.

5- الإدارة الضريبية:

تختص الإدارة الضريبية بتطبيق القوانين الضريبية وتنفيذها على أكمل وجه، حماية لحقوق كل من الخزينة العامة والمكلف. ومن ناحية أخرى، تعمل على تطوير هذه القوانين بما يتمشى مع تطور المجتمع وأهدافه.

والإدارة الضريبية كأي سلطة إدارية حكومية، تقوم على أسس إدارية علمية للقيام بمجموعة المهام والوظائف الملقاة على عاتق أي سلطة إدارية، وهي التخطيط والتوجيه والتنظيم والرقابة. إلا أنها تختلف عنها بتميزها بذاتية مستقلة، تستمدها من استقلالية ذاتية القانون الضريبي، الذي تعمل على تطبيقه، عن القوانين الأخرى، وذلك من خلال الامتيازات والسلطات التي يمنحها لها ولا تمنح لسلطة غيرها. وهناك إجراءات التقاضي التي تختلف في القضايا الضريبية عن إجراءات الدعاوى المدنية في قوانين المرافعات، وغير ذلك من دلائل استقلالية القانون الضريبي.

تقسم الإدارة الضريبية إلى قسمين:

أولاً- الإدارة المركزية: ومن أهم وظائفها:

1- البحوث والتخطيط: حيث تقوم بوضع الخطط طويلة وقصيرة الأجل التي تهدف إلى:

أ- تعديل النظام الضريبي وتطويره ليعكس السياسة الضريبية الملائمة لتحقيق أهداف المجتمع (دراز، 1993: 118)

ب- تطوير العمل في الإدارات التنفيذية المختلفة لرفع الكفاءة الإنتاجية.

ت- تذليل العقبات التي تعترض طريق الإدارات التنفيذية.

ث- اعتماد الخطط التي تقدمها الإدارات التنفيذية.

ج- تخفيض النفقات ورفع كفاءة الإدارات التنفيذية والتنسيق بينها.

2- التوجيه الفني: وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

أ- ضمان تطبيق القوانين نصاً وروحاً.

ب- توحيد الإجراءات بين المكلفين قدر الإمكان بين الإدارات التنفيذية المختلفة.

وتسعى الإدارة الضريبية لتحقيق هذه الأهداف من خلال الخطوات التالية:

1- إصدار التفسيرات لنصوص القانون لتوضيح أي لبس وغموض فيها، وإصدار التعليمات والمنشورات والمذكرات التفسيرية، والتعليمات الخاصة بالإجراءات اللازمة لتطبيق القانون وإصدار النماذج اللازمة لذلك.

2- إصدار التعليمات للإدارات التنفيذية بتوحيد المعاملة بين المكلفين، في الظروف المتشابهة، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة.

3- العمل على خلق أفضل العلاقات بين الإدارة الضريبية والمكلفين، وخاصة في الدول النامية، والتي تعاني من رواسب الاستعمار في ظلم المكلفين والعبء الضريبي الثقيل، مما يزيد العبء على الإدارة الضريبية في إيجاد جو الثقة بينها وبين المكلفين، والذي يتحقق من خلال قناعة المكلف بعدالة العبء الضريبي، وسلامة السياسة الاتفاقية للدولة، وكفاءة وموضوعية الإدارة الضريبية (دراز، 1993 : 130-131).

3-إدارة القوى العاملة: حيث تقوم بتحديد الوظائف، والوصف الوظيفي لكل وظيفة، واختيار الموظفين الأكفاء كماً ونوعاً، والعمل على تدريب الموظفين بشكل مستمر، وتحسين أوضاعهم

مادياً واجتماعياً وبالمقابل متابعة أعمالهم، ومعاقبة كل من تسول لـــه نفســـه الإخـــلال بواجبـــه الوظيفي ومسئولياته.

4- المتابعة والرقابة: من خلال متابعة التقارير التي تصدرها الإدارات التنفيذية، ومتابعتهـــا، والقيام بالتفتيش الميداني، للتحقق من دقة هذه التقارير، وفحص النتائج وتحليلها، ووضع الخطط العلاجية لتحقيق التطور والتقدم.

ثانياً- الإدارات التنفيذية: وهي التي تقوم بتنفيذ وتطبيق القانون، فهي جهة الاتصال المباشر مع المكلف، لذلك يجب تهيئة مكاتب للعمل مريحة لكل من المكلف والموظف، وتقسيم العمـــل بـــين الموظفين من أجل رفع كفاءتهم الإنتاجية، وتقوم الإدارات التنفيذية بالوظائف التالية:

أ - التخطيط قصير الأجل: حيث تعمل على وضع خطة للعمل لتحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وتكون خطة شهرية أو سنوية، ويتم اعتمادها من قبل الإدارة المركزية (دراز، 1993 :151)

ب - حصر المكلفين: واتخاذ كافة الإجراءات الممكنة في سبيل تحقيق ذلك، من أجـــل عدالـــة ضريبية أعلى.

ت - اتخاذ إجراءات التقدير الضريبي

ث - اتخاذ إجراءات التحصيل الضريبي

ج - المتابعة والرقابة من خلال استخراج الإحصاءات وإعداد التقارير السنوية ومقارنتهـــا بسنوات سابقة، وذلك من أجل متابعة ومراقبة أوضاع المكلفين.

ح - متابعة إجراءات التقاضي بينها وبين المكلفين.

خ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة التهرب الضريبي.

6- الخلاصة:

يتكون النظام الضريبي في دولة ما من تشكيلة معينة من الضرائب، تقـــوم الدولـــة باختيارهـــا استنادا إلى مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئة التشريعية والقضائية والتنفيذية، التي تشكل بيئة لتوليفة من الضرائب لتحقيق أهداف السياسة الضريبية للدولة.

وتعرف الضريبة بأنها فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل، وبالرغم من تشابه الضريبة مع الرسوم في بعض عناصرها، كالنقدية والإلزامية، وتحقيق الأهداف، إلا أنها تختلف عنها في عناصر أخرى، فالرسم بمقابل، ويمكن استرداده إذا لم يتحقق المقابل. تقوم الضريبة على قواعد أربعة هي اليقين، والملاءمة، والعدالة، والاقتصاد في النفقات، كما تحقق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

تتعدد أنواع الضرائب باختلاف وعائها، فمنها الضريبة على الأموال أو على الأشخاص، والضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة، والمباشرة وغير المباشرة، والشخصية والعينية، والضريبة العامة على الدخل أو الضرائب النوعية عليه، والضرائب على رأس المال، ثم الضرائب على الإنفاق والتداول، ولكل من هذه الضرائب ميزاتها وعيوبها، وتأخذ معظم الدول بأكثر من نوع من هذه الضرائب لتشكيل نظامها الضريبي، وذلك يتبع الأهداف التي تسعى لتحقيقها، فقد تفرض ضريبة واحدة أو أكثر رئيسية، وتختار أنواع أخرى مكملة لها، وتختلف حصيلة هذه الضرائب من دولة لأخرى حسب اعتبارات فرض الضريبة فيها. ثم تقوم الدولة بسن التشريعات التي تحدد التسوية الفنية للضريبة لتحديد لسعرها، توزيعية أو قياسية، تصاعدية أو نسبية، وطرق تقديرها، والإجراءات الكفيلة بتحصيلها، وضمانات تحصيلها.

نظراً لتعدد الضرائب في النظام الواحد، وللتوسع في النشاطات التجارية بين الدول، فقد يحدث ازدواج ضريبي في الدولة نفسها، ينتج عن التشريعات الضريبية المختلفة، أو يكون دوليا، تتم معالجته بعقد الاتفاقيات الدولية لتجنب مثل هذا الازدواج.

يعتبر التهرب الضريبي ظاهرة خطرة على خزينة الدولة، وتضر بالاقتصاد القومي، ويختلف التهرب عن التجنب الضريبي، في أن التهرب غير مشروع ويعاقب عليه القانون، لذلك تلجأ معظم الدول إلى وسائل مختلفة لمكافحته، تختلف من دولة لأخرى، حسب تشريعاتها، وحسب كفاءة إدارتها، والقائمين على تطبيق قوانينها، حيث تقوم الإدارة الضريبية بعدد من المهام لتطبيق القوانين الضريبية على أكمل وجه، دون ظلم للمكلف، أو ضرر للخزينة.

ويتناول الفصل الثالث النظام الضريبي في الإسلام، تعريفه، وخصائصه، وأهم الضرائب فيه.

الفصل الثالث

النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي

1- مقدمة

2- النظام الضريبي في دولة الفرس

3- النظام الضريبي في دولة الروم

4- النظام الضريبي في الإسلام

5- الخلاصة

الفصل الثالث

النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي

1- مقدمة:

يختلف النظام الإسلامي بشكل عام عن باقي الأنظمة الأخرى المعاصرة له أو السابقة عليه أو اللاحقة، والنظام المالي الإسلامي بشكل خاص، حيث يقوم على القواعد الأساسية التي أقرها القرآن الكريم، وفسرتها قولاً وعملاً سنة الرسول عليه الصلاة والسلام. وتقاس الأمور الفرعية والمستجدات على هذه القواعد الكبرى، تبعاً لتطور الظروف والأحداث، بحيث يتحقق التوازن الاجتماعي السليم من خلال كل قاعدة مالية كبرى وكل مسألة فرعية (الحصري،1986: 430).

فالإسلام ينظر للمال على أنه وسيلة لا غاية، فهو وسيلة العبد للقيام بواجبه نحو مجتمعه وربه، وهو وسيلة بيد الدولة للقيام بواجبها نحو أفراد المجتمع. فهي مسئولة عن إطعام الجائع، ومداواة المريض، ومساعدة العاجز، والإنفاق على المشروعات العامة، وتقديم الخدمات الاجتماعية، من إقامة جيش قوي، وإقامة صرح العدالة، ونشر التعليم، ونحو ذلك، وتبعاً لذلك يحق لها جباية الأموال من مصادرها الشرعية (النعيم، 1974: 4).

وكون النظام المالي هو "شبكة من الأسواق المالية والمؤسسات ومنشآت الأعمال والمواطنين والحكومة الذين يشتركون في هذا النظام " (جبر، 2001 :2-6)، فهو يتكون من:

أ- شبكة القوانين التي تحكم عملية انسياب الأموال داخل الاقتصاد القومي.

ب- المؤسسات التي تسهل انتقال الأموال ممن لديهم الفائض من الأموال إلى من يحتاجون إليها ولديهم إمكانيات استخدامها.

ت-الأسواق المالية.

ث-منشآت الأعمال والأفراد والحكومات التي تشارك في هذا النظام وتنظم عملياته.

ويقوم النظام المالي بالوظائف التالية:

1- توفير الائتمان

2- تسهيل عملية المدفوعات

3- خلق النقود

4- التوفير

5- تطبيق سياسة الدولة

6- مواجهة المخاطرة

7- توفير السيولة

8- المحافظة على الثروة

والنظام الضريبي هو جزء من النظام المالي في أي دولة. حيث يمكن للنظام المالي من خلال النظام الضريبي، أن يقوم بوظيفة تطبيق سياسة الدولة اللازمة لتحقيق أهداف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال مجموعة التشريعات والقوانين الضريبية المختلفة التي تتبناها الدولة لتشكيل نظامها الضريبي.

وقد نظم الإسلام المال تنظيماً دقيقاً، فهو أقر هذا المال وجعله من مقاصد الشريعة الخمسة (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)، كما حرم الاعتداء على هذا المال، سواء بالسرقة أو أكل أموال الناس بالباطل، أو غصب المال (الحصري، 1986: 26-28). وقد جاء هذا التنظيم تلافياً لخطورتين:

الأولى: طغيان المال على نفسية صاحبه واستبداده، قال تعالى "كلا إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى " (العلق:6-7)

الثانية: الفقر وآثاره المدمرة فردياً واجتماعياً. فهو يدفع صاحبه إلى ارتكاب الرذائل والجرائم، ويجعله يرضى بالذل والهوان، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستعيذ من الفقر بقوله "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر "فقرن بين الكفر والفقر لما فيه خطورة على نفسية المسلم.

وفي سبيل تنظيم الإسلام للمال فقد وضع مجموعة من القواعد والأسس منها (العسال وعبد الكريم،1980: 46-48):

1- أن أساس المفاضلة بين الناس هو التقوى والأخلاق والأعمال وليس المال والثروات. "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (الحجرات:13)

2- قرر أن الإنسان مستخلف في هذا المال، وعليه تنميته وإنفاقه وليس كنزه واحتكاره.

3- يجب أن يكون مصدر كسب المال حلالا طيبا وحرم مصادر الكسب الخبيث.

4- فرض حقوقاً للغير في المال كحق الزكاة.

5- أقام نظاماً محكما للمعاملات حتى لا يتظالم الناس.

والنظام الضريبي في الإسلام، كجزء من النظام المالي الإسلامي، يختلف عن النظم الضريبية المختلفة المعاصرة له، أو السابقة له، أو اللاحقة عليه. ولبيان اختلاف النظام الضريبي في الإسلام عن الأنظمة الضريبية المعاصرة له، ارتأت الباحثة أن تتطرق إلى النظام الضريبي في دولتين من الدول المعاصرة لبداية دولة الإسلام، والمجاورة لها أيضاً، وهما دولتي الروم والفرس، ومن ثم البحث في تفاصيل النظام الضريبي في الإسلام.

2- النظام الضريبي في دولة الفرس:

2-1- الوضع الاجتماعي والاقتصادي السائد: كان نظام الحكم في دولة الفرس فردياً استبدادياً، حيث يحكم الدولة الملك أو الشاهنشاه، وكان يسود فيها النظام الإقطاعي، وتكثر فيها الطبقات كطبقة الإقطاعيين، وهم الأشراف ملاك العقارات. وطبقة الأمراء التابعين الذين يحكمون أطراف الدولة، وطبقة النبلاء الذين يستمدون قوتهم من الملكية الوراثية للإدارة المحلية، وطبقة الأساورة وهم نخبة من الجيش، وطبقة رجال الدين، وهم من المجوس، حيث كانوا يفرضون الضريبة على الفارسيين استجابة لتعاليمهم التي منها "ولو أن أعمالكم الصالحات تتجاوز في عددها أوراق الشجر وقطرات المطر، والنجوم في السماء والرمال على شاطئ البحر، إلا أنها لن تكون بنافعة لكم إلا إذا قبلها الدستور (أي القسيس) ولا يقبلها إلا إذا دفع المؤمن أنواعاً من الضرائب لهذه الطبقة الدينية من كل ما يملك من أرض أو بضائع أو مال" (النعيم، 1974: 81). وكان لكل طبقة من هذه الطبقات امتيازاتها، يتحمل المكلفون عبئها، إضافة إلى أن حكم الفرد الاستبدادي يتيح للحاكم فرض الضرائب كما يشاء ودون رقيب.وكانت دولة الفرس تخوض حروباً بشكل دائم مع الدولة البيزنطية وغيرها من القبائل، مما يزيد العبء على

المكلفين دافعي الضرائب نتيجة الآثار السيئة والمدمرة للحروب، ومن ناحية أخرى كانت هـذه الحروب تعتبر مصدراً لتمويل خزانة الملك والطبقات الأرستقراطية حيث كان نفعها يعود عليهم فقط دون عامة الشعب.

2-2- أنواع الضرائب: كانت ضريبتا الأرض والرأس من أهم موارد دولة الفرس، فقد كانت تفرض ضريبة الأرض كنسبة من المحاصيل تتراوح بين العشر والنصف، وفيما بين ذلك تؤخذ ضريبة على قدر الشرب والقرب (أي ليست بنسبة محددة من المحاصيل، وإنما بقدر يتناسـب و نصيب الأرض من الماء، وقربها من المناطق السكنية أو بعدها عنها)، وهي بهذا الشكل تحقـق قدراً أكبر من العدالة، حيث أن تحديد نسبة من المحصول قد تصل إلى النصف تقتطـع جـزءا كبيرا من إيراد المكلف الذي يتحمل وحده تكاليف الإنتاج.

أما ضريبة الرأس فقد كان يفرضها ملوك الفرس، وكانت ضريبة متدرجة حسب دخـل الفـرد، وقد أعفي النساء والأطفال وكبار السن منها، إلا أن أكثر ما كان يعيبها هو إعفاء ذوي المراكـز والنفوذ منها، مثل أهل البيوتات والعظماء، والهرابذة (الذين يقومون بالمراسم الدينية)، والكتاب، والأشراف والوجهاء، ورجال الجيش، ورجال الدين، وموظفي الدواوين، وحاشية الملك وخدامه.

وكانت هناك ضرائب على البضائع التي تمر بالحدود، والضرائب التي تفرض فـي الحـالات الاستثنائية كالحروب وغيرها، والضرائب التي يفرضها رجال الدين على الشعب، يضاف إلـى ذلك الهدايا والتحف التي كانت تقدم للملك جبراً في الأعياد الرسمية كالنيروز والمهرجان.

2-3- جباية الضرائب: كانت تتم جباية الضرائب عن طريق نظام المقاسمة (نسبة من الإنتاج)، ثم قام كسرى بتعديل النظام إلى تحديد مبلغ نقدي يقدر بالنسبة لمساحة أرض المكلف، لذلك تمت مساحة الأراضي، وتم إحصاء أنواع الغلات والأشجار المثمرة، وتم إحصاء السكان، وبعد ذلـك تم فرض ضريبة محددة سميت (وضائع كسرى). وقد اعتبرت هذه إصلاحات ضريبية قام بهـا كسرى للتخفيف على السكان من عبء الضرائب، وكان من بين هذه الإصـلاحات أيضـاً أنـه تجبى ضريبة الأرض كل أربعة أشهر، وتم إعداد السجلات حتى لا يقوم موظفو الجباية بزيـادة المبالغ المطلوبة من المكلفين. وكان في هذا انتقال من نظام العينية في جبايـة الضـرائب إلـى

النقدية، وكانت جباية الضرائب من مهام الوالي، وكان يقوم بجمعها الدهاقين، وهم الفلاحون الأغنياء، وقد كان المكلفون يرتاحون لهم لدقتهم وخبراتهم في الجباية حيث كانوا يحتفظون بسجلات، ويقومون بتقدير الضريبة استنادا إلى خبرتهم في عمل الفلاحة، فيعرفون ظروف الفلاح ويقدرونها، إضافة إلى أنهم أغنياء أصلاً، فهم لا يحتاجون لأخذ أموال الفلاح بغير حق. وقد يكون في إبقاء المسلمين لهم، بعد قيام الدولة الإسلامية، واستعانتهم بهم في هذا المجال لخير دليل على دقتهم وحسن تصرفهم وحرصهم على توفير العدل. (النعيم، 1974: 80-94)

3- النظام الضريبي في دولة الروم:

3-1- الأوضاع العامة السائدة: كان نظام الحكم في دولة الروم هو الفردي، فكان الإمبراطور هو كل شيء في الدولة وهو مصدر القانون الوحيد، ويوزع السلطات، وهو المسئول عن ميزانية الدولة، و يقوم بإصدار القوانين والتشريعات ووضع النظم لها، وبخصوص الضرائب كانت تفرض ويعين مقدارها وتجبى وتنفق كما يشاء (الريس، 1977: 32-34).

3-2- أنواع الضرائب: كانت الضرائب في الدولة الرومانية كثير ومتنوعة، فمنها ضريبة الأرض وهي من أهم أنواع الضرائب، حيث يتم تحديد قيمة الأرض كل خمسة عشر سنة، ويتم جباية الضريبة عنها. أحيانا تجبى نقداً وأحياناً أخرى عيناً حسبما يرتأيه الإمبراطور مناسباً لجباية أعلى، وإلى جانب ضريبة الأرض كانت هناك ضريبة الغلال أو القمح لتموين مدن روما والإسكندرية والقسطنطينية، وهناك ضريبة تسمى جيومترا، تجبى من أجل دفع أجور المساحة (الريس، 1977: 48-55).

وهناك ضريبة الرأس التي تفرض على كل شخص في الإمبراطورية، وكان يعفى منها الفئة الممتازة وهم أعضاء مجلس الشيوخ الإمبراطوري وموظفو الدولة.

وكانت ضريبة الركاز والمعادن المدفونة في باطن الأرض، وضريبة المنازل والأراضي المشغولة بالبناء، تفرض بسعر موحد، وعلى المنازل حتى التي كانت للسكن، وتستخدم إيرادات هذه الضرائب في البحرية والحربية (النعيم، 1974: 54-55).

وهناك ضريبة الماشية، وضريبة المبيعات بنسبة 10%، وضريبة المهن، وضريبة نقل البضائع والأشخاص من خارج الإمبراطورية وداخلها، ورسوم البضائع الصادرة والواردة بنسبة تتراوح بين 3%-10%، وضريبة الرقيق بنسبة 5%، لمنع تهريب الرقيق والعبيد. وضريبة التركات، حيث كان عند الروم نظام رسوم التركات ومقداره 5%، والضربية على تسجيل العقود بنسبة السدس بالمائة، وضريبة هدايا الملك، وضريبة القرابين التي تقدم للكنائس وكانت نسبتها 4%، (الريس، 1977: 59). وضريبة تموين الجند وضيافة الموظفين، حيث يفرض على الأهالي ضيافة موظفي الدولة في تنقلاتهم ورحلاتهم، وكان عدد هؤلاء كبيرا، ورحلاتهم كثيرة مما كان يثقل على المضيفين لهم، خاصة وأنهم كانوا في كثير من الأحيان يستغلون الحق الذي منحهم إياه القانون ويتعدون في مطالبتهم بالضيافة لأكثر من حقهم. (النعيم،1974: 53-65)

3-3- جباية الضرائب: كان الإمبراطور هو الذي يقدر كمية الضرائب التي يجب تحويلها لخزانة الإمبراطورية، وكان ذلك وفق احتياجات الدولة وبعد تقدير النفقات، إلا أنه كان يتصرف في نفقاتها كما يشاء دون حسيب أو رقيب، وكانت الجباية تتم بتوجيه أوامر الإمبراطور إلى الوالي بعد تحديد قيمة الجباية المطلوبة، والوالي بدوره يصدر أوامره إلى مديري المقاطعات، وهؤلاء بدورهم يصدرونها إلى حكام النواحي، وهؤلاء يبلغونها إلى سلطات الضريبة، وكل من هؤلاء كان مسئولا عن جباية المبلغ المطلوب ممن هم دونه ويقوم بتوريده إلى من هم أعلى منه، وفي نهاية المرحلة يتولى شيوخ القبيلة توزيع الضرائب على الأفراد ويقومون بتحصيلها منهم. ولم يكن هناك ما يضمن أي فئة من هؤلاء بعدم تعسفهم، فكل فئة تسعى لإرضاء من هم أعلى منها، إضافة إلى أن هؤلاء يعرفون مصير هذه الأموال، وأن من هم أعلى منهم يعبثون بها، فيطمع كل منهم في نصيب إضافي من هذه الأموال دون أن ينتقص حق من هو أعلى منه بشيء، و كان هذا يثقل العبء على كاهل الأفراد فيصيبهم بالظلم ولم يكن هناك من يكترث بهم. (النعيم،1974: 37-41)

4- النظام الضريبي في الإسلام:

4-1- تعريف النظام الضريبي في الإسلام: يعرف (بيومي، 1979: 252) النظام الضريبي في الإسلام بأنه مجموعة الضرائب التي طبقت في الدولة الإسلامية.

وقد كان للإسلام مجموعة من التوجهات في بيان حقوق وواجبات كل من الوالي والرعية المالية، منها على سبيل المثال (الحصري، 1986: 490-491) :

1- على جباة الأموال أن يؤدوها إلى السلطان، والذي عليه بالتالي أن يعطي كل ذي حق حقه.

2- على الأفراد أن يؤدوا ما عليهم من حقوق بنفس راضية وقلب مطمئن.

3- ليس للأفراد أن يطلبوا من الأموال ما لا يستحقونه، ويقوموا بذم الحاكم إذا لم يجبهم في ذلك، وذلك حتى لا ينطبق عليهم قول الله تعالى: "ومنم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون* ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون* إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (التوبة،58-60).

4- على الرعية أن تؤدي ما عليها، ولا يجوز للأفراد منع ما عليهم من أموال، عن أبن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنكم سترون بعدي أثرة (أي استبداد بالشيء) وأموراً تنكرونها "قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم ".

5- لا يجوز للولاة أن يقسموا الأموال حسب أهوائهم، فهم وكلاء على المال وليسوا ملاك له. فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت "رواه البخاري عن أبي هريرة.

6- أجاز الإسلام فرض ضرائب أخرى لمواجهة متطلبات الحياة للجماهير بحيث تكون للضرورة فقط، وبقدر الحاجة، وأن لا ترهق الشعب، وأن تراعي عدالة التوزيع، وقد ترفع هذه الضرائب عند انتهاء سبب فرضها.

4-2- خصائص النظام الضريبي في الإسلام: يتميز بالخصائص التالية:

1- أنه يأخذ بنظام الضرائب المتعددة، ولكن لا تصل إلى حد المغالاة، والوعاء الضريبي فيه هو المال، عدا الجزية على الذميين، وزكاة الفطر على المسلمين، حيث يكون الوعاء فيهما الشخص نفسه.

2- أنه نظام يتمتع بقدر من الاستقرار والثبات (بيومي،1979: 252-253)، فمجموعة الضرائب التي يتكون منها هذا النظام ظلت ثابتة في مراحل تطور الدولة الإسلامية، ومن ناحية أخرى، فرضت هذه الضرائب وأهمها الزكاة بموجب القرآن الكريم، وحددت لها مقادير ثابتة بالسنة النبوية، فهي معروفة بالنسبة للمسلم المكلف بها، فلا يخشى من زيادة مقاديرها أو تعديلها، مما يجعله يشعر الاستقرار. وبالنسبة للخراج فيرى بعض الشافعية أنه متى استقر وضع الخراج، فإنه يصير مؤبداً فلا يجوز أن يزاد فيه أو ينقص طالما كانت الأرض على أحوالها في سقيها وصلاحها، وبالنسبة للجزية والعشور فلم تعدل في عهد الخلفاء الراشدين،بل بقيت على حالها.

3- يتميز بالمرونة التي تسمح باستمراره بمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي. ومثال ذلك فرض الزكاة على غلة الآلات الصناعية والأوراق المالية وغير ذلك مما لم يكن معروفاً زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، ومثال ذلك أيضاً ما قاله أبو يوسف عندما سئل عن الخراج، فذكر مقادير غير التي كانت مفروضة أيام عمر بن الخطاب، وقال في ذلك بأن الخراج يزداد وينقص بحسب الأحوال القائمة.

4- يعتمد على الضرائب المباشرة بصفة أساسية، أما الضرائب غير المباشرة فلم يفرضها إلا في حدود ضيقة لأنها أقل تحقيقاً للعدالة.

4-3- أنواع الضرائب في الإسلام:

أولاً: الزكاة:

1- تعريف الزكاة: الزكاة في اللغة هي الزيادة والنماء، وتستعمل بمعنى الطهارة، فيقال زكا المال إذا نما وازداد، ويقال زكي العرض طاهره (ابن منظور، ج14:358)، أما في الشرع فهي كما عرفها (ابن مودود، 1975، ج1 :99) "عبارة عن طائفة من المال، في مال مخصوص لمالك مخصوص، وفيها معنى اللغة لأنها وجبت طهرة عن الآثام "، وقد أورد (الحصري، 1986: 508-509) عدة تعريفات منها: حسب الحنفية أنها تمليك المال من فقير مسلم، غير

هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى، وعند المالكية هي: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، وهي عند الشافعية: مال مخصوص يخرج من مال مخصوص على وجه مخصوص، وعند الحنابلة: الزكاة هي حق يجب في المال.

وقد تسمى الزكاة في بعض النصوص بالصدقة، وذلك كما ورد في قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (التوبة: 103)، فالصدقة زكاة والزكاة صدقة، يختلف الاسم ويتفق المعنى (بيومي، 1979: 255). وعلى ذلك فالزكاة تحمل معنى الحق المالي الذي تشرف عليه الدول، وتجبيه كرها إن لم يؤد طوعا، ومعنى العبادة الخالصة لله تعالى، وفي المعنى المالي وإن تغيرت المسميات فإنها تحمل معنى الضريبة، ولم تكن تسمى كذلك لأن لفظ الضريبة اصطلاح متأخر، وإنما هي تفيد نفس المعنى (القرضاوي،1981،ج2: 1004). وهذا التعبير هو ما آثرت أن تأخذ به الباحثة، واعتماده كأساس في البحث، هو أن الزكاة ضريبة إسلامية أساسية، بما يقصد بالضريبة بالعصر الحديث، وبما لها من معنى تعبدي خالص لوجه الله.

وهي ركن من أركان الإسلام، لا يصح الإسلام إلا بها، فلا فرق بينها وبين الصلاة أو الصيام أو الحج، فمن تركها وهو مقر بها، أخذت منه بالقوة، ومن تركها منكراً لفرضيتها، اعتبر مرتداً عن الإسلام، ووجبت محاربته عليها، فقد قال أبو بكر رضي الله عنه: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها " (البخاري، ج1: 242).

وقد شرعت الزكاة في القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع، فقد وردت في الآيات المكية من القرآن الكريم، قبل الهجرة النبوية، منها قوله تعالى: "والذين هم للزكاة فاعلون " (المؤمنون:4)، ويرى بعض الفقهاء أن الزكاة وردت في هذه الآيات بمعنى الاختيار ولم تكن تفيد الإجبار، فلم تحدد مقاديرها، أو الأنواع التي تجب فيها (بيومي، 255:1979–257)، وقد يعود ذلك إلى أن أتباع الرسول كانوا قليلين، ولم تكن قد وضعت أسس الدولة الإسلامية بعد. أما بعد الهجرة النبوية، وترك المسلمين لأموالهم وأرضهم، وبيوتهم، وزيادة أعدادهم، وبدء الإعداد للحروب وتجهيز الجيوش، وتوسع شئون الدولة الإسلامية، فقد نزلت الآيات التي تفرض الزكاة بصيغة

الأمر والإلزام، ففي قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا " (المزمل:20)، وهناك من الآيات ما يدل على أن الزكاة لم تفرض على الرجال دون النساء، وإنما فرضت على كافة المسلمين، مثل قوله تعالى: "وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله " (الأحزاب: 33)، واعتبرت الزكاة واجبا وفرضاً إجباريا لا يصح الإسلام بدونه.

أما في السنة النبوية الشريفة، فقد فرضت الزكاة في أحاديث كثيرة، منها حديث الرسول عليه السلام إلى معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " (البخاري، ج1: 242)، وقوله عليه السلام حين سأله أعرابي عن عمل يدخله الجنة: "تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان " (البخاري، ج1: 243).

2- خصائص الزكاة: تتميز الزكاة بالخصائص التالية:

1- أنها فريضة جبرية، وترتبط بالدين فهي تفرض على المسلمين دون غيرهم.

2- ضريبة مباشرة، ومنها الضريبة على الدخل كالزكاة على إيرادات الزروع والثمار، والأرباح التجارية والصناعية، وكسب العمل، ومنها على الثروة، كزكاة النقدين (الذهب والفضة)، ومنها على رأس المال كزكاة النعم، وزكاة عروض التجارة، ومنها ما يفرض على وقائع عارضة مثل زكاة المعادن، والمستخرج من البحار (بيومي، 1979: 273).

3- شخصية، فهي تفرض على الفائض من المال (العفو) بعد سداد الديون وقضاء الحاجات، وبذلك تراعي المقدرة التكليفية لدافعها.

4- تأخذ بمبدأ التعددية، تتفاوت في سعرها حسب مصدر وعائها،

5- ضريبة سنوية، فيما عدا زكاة الزروع والثمار فهي عند الحصاد.

6- تأخذ بمبدأ الإقليمية، فهي تفرض على كل ما يملكه المسلم داخل الدولة الإسلامية، بصرف النظر عن محل إقامته، ولا تسقط عما يملكه خارج الدولة الإسلامية، حيث يقوم بإخراجها بنفسه.

7- تفرض على الدخل الصافي بعد خصم الديون والتكاليف الخاصة بإنتاج الدخل (بيومي، 1979: 274).

3- المكلفون بها: تجب الزكاة على الحر المسلم العاقل البالغ، فلمالك المال خمسة شروط: أن يكون حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، وليس عليه دين (ابن مودود، 1975، ج1: 99). فالزكاة لا تفرض على غير المسلم، لأنها ركن من أركان الإسلام، فإذا لم يكن هناك إسلام فلا مطالبة بأركانه، كما أنها لا تجب على العبد، أما بالنسبة لغير البالغ والعاقل، فيرى جمهور العلماء بأن الزكاة تجب في أموالهما، وذلك لأنها حق يتعلق بالمال، ولا يسقط هذا الحق بالصغر أو الجنون، وذلك بشرط أن لا تكون هذه الأموال مرصودة للنفقة الضرورية، ويطالب ولي أمر الصغير والمجنون بإخراج الزكاة عنهما، والدليل في ذلك قول الرسول عليه السلام: "ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الصدقة " (القرضاوي،1981،ج1: 112-116).

4- وعاء الزكاة:

أ: زكاة الأموال:

1- الشروط الواجب توافرها في مال الزكاة: يشترط في مال الزكاة ما يلي:

أولاً: الملكية التامة للمال: فيجب أن يكون المال مملوكا ملكية تامة لمن تجب عليه الزكاة، بحيث يكون المال ملكا له وبيده في نفس الوقت، فلا حق لغيره فيه، وله أن يتصرف فيه كيفما شاء، وأن تتحقق منفعة المال له. إذ أن الزكاة هي تصرف بالمال، ولا يملك التصرف بالمال إلا من كان يملكه، وله حق التصرف به، كذلك الزكاة فيها تمليك للمال لمستحقيها، فلا يستطيع الإنسان أن يملّك لغيره ما لا يملك هو نفسه. إلا أنه يجوز تأديتها بالتوكيل والإنابة.

ثانياً: أن يكون المال قابلاً للنماء: ومعنى النماء أن يدر المال على صاحبه دخلا أو غلة، أو إيرادا، أو أن يكون هو نفسه نماء أي فضلا وزيادة وإيرادا جديدا (بيومي، 1979: 264)، وتطبيقا لهذا الشرط، تعتبر عروض التجارة والأنعام، والنقود، والزروع والثمار مالا ناميا خاضعا للزكاة، أما الأموال التي تعد من الحاجات الأصلية مثل معدات الصناعة الأولية، وأثاث المنزل، ودور السكن، فهي ليست أموالا نامية. وقد أدخلت في أموال الزكاة أموالا معروفة

بالنماء، ولم تكن معروفة سابقاً، مثل الآلات الصناعية، والأوراق المالية، والمهن الحرة، والدور والأماكن المستغلة، والمصانع والطائرات والسفن التي تستغل، وقد أوصى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وجوب الزكاة في صافي غلة هذه الأموال (بيومي، 1979: 266–267).

ثالثا: أن يبلغ المال النصاب: أي أن يبلغ مال الزكاة قدرا محددا يسمى النصاب، وهو يختلف من مال لآخر، والحكمة من النصاب هي أن الزكاة لا تجب إلا في أموال الأغنياء، ولتحديد الغني لا بد أن يكون مالكا لما يزيد عن حاجاته من المال، وهو يعتبر الحد الأدنى اللازم للعيش، بحيث إذا لم يبلغه الشخص استحق من الصدقات، وإذا تنوعت الأموال للشخص الواحد، فلا يعتبر النصاب لمجموع الأموال، وإنما لكل نوع نصابه المستقل عن الأنواع الأخرى، والزكاة في أمواله تجب فقط في النوع الذي يكتمل لديه نصابه مع تحقق الشروط الأخرى (بيومي،1979: 268). ويعتبر هذا الشرط تطبيقا لقاعدة مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف في فرض الضرائب، "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " (البقرة: 286).

رابعا: أن يحول الحول: فلا تجب الزكاة في مال إلا عندما يحول عليه الحول، أي مرور عام هجري على ملكية نصاب الزكاة، وقد أورد (ابن مودود، 1975: 102) في الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول "، ويستثنى من ذلك ما يخرج من الأرض من معدن وغيره، وكذلك زكاة الزروع والثمار فتجب زكاتها عند حصادها.

خامسا: خلوه من الدين: فإذا كان مالك المال مدينا بدين يقلل من قيمة النصاب أو بقيمته كاملا، فإنه لا تجب عليه زكاة فيه، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة، أما الأموال الظاهرة، كالمواشي والزروع، فذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، وقد أخذ (القرضاوي، 1981،ج1: 158–160) برأي أبو عبيد في كتابه الأموال، بأن الدين يمنع وجوب الزكاة في كافة الأموال بشرط ثبات صحته، وذلك حتى لا يضيع حق الله وحق الفقير في مال الغني، ويشترط أن يكون ذلك الدين فيه حق للعباد، ومنه الزكاة، أما الدين الذي فيه حق لله تعالى، كالنذور والكفارات فلا تحتسب قبل الزكاة، وذلك حتى لا يدعي من شاء من أصحاب الأموال بأن عليه ديون كالكفارات والنذور، ففي حالة أن الدولة هي التي تقوم بتحصيل الزكاة من الأفراد، يطلب من صاحب الدين

إثبات صحة دينه، أما المسلم الذي يقوم بإخراج زكاته بنفسه، فيحسب ديونه ويقضيها قبل أداء الزكاة المستحقة عليه.

وإذا كانت الزكاة أصلا تصرف للمدين الذي لا يتمكن من سداد دينه، فهل يطلب منه أن يقوم بدفع زكاة عن دينه؟. أما بخصوص عروض التجارة، ففي أيامنا المعاصرة تكثر تعاملات البنوك والبيع الآجل، وقد أخذ معظم أصحاب التجارة على هذا في التعامل، لذلك ترى الباحثة ضرورة أن يتم دراسة هذا الموضوع من قبل علماء الدين والفتوى، واستصدار فتوى بهذا الخصوص تتناسب ومتطلبات التعاملات المالية المستحدثة في التجارة.

سادساً: العفو (الفضل عن الحوائج الأصلية): يشترط في مال الزكاة أن يكون زائدا عن الحاجات الأصلية لصاحبه، وذلك حتى يكون غنيا تجب عليه الزكاة، والحاجات الأصلية هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا، كالنفقة (نفقة الزوجة، والأولاد، والوالدين، والأقارب الذين نلزمه نفقتهم) ودور السكنى، وآلات الحرب، والدين (فالمدين يحتاج لقضاء دينه تفاديا للحبس)، والأثاث المنزلي، ودواب الركوب، وكتب أهل العلم، لأن الجهل كالهلاك، (القرضاوي، 1981،ج1: 151-153)، ونظرا لتغير الحاجات الأصلية للإنسان بتطور الحياة وتقدمها، فإنه يقع على عاتق علماء الدين أن يقوموا بدراسة المستحدثات من الأمور، وتحديد ما يعتبر من الحاجات الأصلية، بما يتناسب وكل عصر ووقت.

2- الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها: نصت الآيات القرآنية على وجوب الزكاة، بدون تحديد الأموال التي تجب فيها تحديدا مطلقا، أو تفصيل مقدارها، وإنما كانت بنصوص عامة، بينما كانت السنة النبوية لتفصيل ما كان مبهما، ولتحديد الأنواع، وتفصيل المقادير التي يجب دفعها للزكاة، فقد ورد ذكر بعض أنواع الأموال في القرآن الكريم، مثل الذهب والفضة: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " (التوبة: 34)، والزروع والثمار: "كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " (الأنعام: 141)، والكسب من التجارة: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " (البقرة: 267)، والخارج من الأرض من معادن وغيره: "ومما أخرجنا لكم من الأرض " (البقرة: 267)، كما وردت قاعدة

عامة مطلقة في كلمة الأموال ووجوب الزكاة فيها: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (التوبة: 103)، "وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم " (الذاريات: 19)، وهذه القاعدة العامة تبقي المجال مفتوحا لأي نوع من الأموال، التي تجد في العصور المتلاحقة، ليقوم العلماء والفقهاء بدراسته وتقرير مدى صحة وجوب الزكاة فيه، ففي أيامنا المعاصرة توجد الأسهم والسندات، وغير ذلك من الأموال التي لم تكن معروفة سابقاً، فالإسلام يصلح لكل زمان ومكان.

2-1- زكاة الأنعام: تجب الزكاة في الأنعام إذا تحققت فيها شروط معينة وهي:

1- أن تبلغ النصاب: ونصاب الإبل خمس، والغنم أربعون شاة، والبقر ثلاثون بقرة.

2- أن يحول عليها الحول

3- أن تكون سائمة: والسائمة هي التي ترعى أكثر العام، وتكون لقصد النسل، والزيادة والتسمين، وعكسها هي المعلوفة، أي التي يتكلف مالكها نفقة علفها أكثر العام، فهذه تذهب نفقتها بالنماء المتحصل منها (القرضاوي،1981،ج1: 171).

4- أن لا تكون عاملة: أي أن لا يكون الهدف من ملكيتها استخدامها في الحرث، والسقي، وحمل الأثقال، والركوب، وغير ذلك، بل أن تكون بهدف النماء.

يبين الجدول رقم (5) مقدار زكاة الأنعام

جدول (5) نصاب الإبل والغنم والبقر ومقدار الزكاة الواجبة فيه

مقدار زكاة البقر		مقدار زكاة الغنم		مقدار زكاة الإبل	
مقدار الزكاة	نصاب البقر	مقدار الزكاة	نصاب الغنم	مقدار الزكاة	نصاب الإبل
لا شيء	1 – 29	لا شيء	1 – 39	شاة	5 – 9
تبيع أو تبيعة	30 – 39	شاة	40 – 120	شاتان	10 – 14
مسنة	40 – 59	2شاه	121 – 200	3 شياه	15 – 19
تبيعان	60 – 69	3 شياه	201 – 399	4 شياه	20 – 24
مسنة وتبيعة	70 – 79	4 شياه	400 – 499	1 بنت مخاض	25 – 35
مسنتان	80 – 89	5 شياه	500 – 599	1 بنت لبون	36 – 45
3 أتبعة	90 – 99	وما يلي ذلك ففي كل مائة من الغنم شاة		1 حقة	46 – 60
مسنة وتبيعان	100 – 109			1 جذعة	61 – 75
مسنتان وتبيع	110 – 119			2 بنتا لبون	76 – 90
3 مسنات أو 4 أتبعة	120 – 129			2 حقتان	91 – 120
ملاحظات:				3 بنات لبون	121 – 129
1- زكاة الإبل لغاية 24 من الغنم				1 حقة+ 2 بنتا لبون	130 – 139
2- البنت المخاض: هي أنثى الإبل دخلت في السنة الثانية، وسميت بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض وهي الحوامل				2 حقة+ 1 بنت لبون	140 – 149
3- البنت اللبون: أنثى الإبل التي دخلت في السنة الثالثة، وسميت كذلك لأن أمه وضعت غيرها وصارت ذات لبن.				3 حقاق	150 – 159
4- الحقة: أنثى الإبل التي دخلت في السنة الرابعة				4 بنتا لبون	160 – 169
5- الجذعة: أنثى الإبل التي دخلت السنة الخامسة				3 بنات لبون+ 1 حقة	170 – 179
6- التبيع أو التبيعة من البقر الذي دخل السنة الثانية				2 بنتا لبون+ حقتان	180 – 189
7- المسنة من البقر التي دخلت السنة الثالثة				3 حقاق+ 1 بنت لبون	190 – 199
				4 حقاق أو 5 بنات لبون	200 – 209
				ما زاد عن 120مضمونه كما يلي: في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون	

2-2- زكاة الذهب والفضة والنقود المتداولة: سبب مشروعية زكاة هذه الأموال قوله تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " (التوبة: 34)، وتجب الزكاة في مضروبهما وتبرهما وحليهما وآنيتهما، نوى التجارة أم لم ينو، إذا كان ذلك نصابا (ابن مودود، 1975: 110). ونصاب الزكاة في الفضة هو 200 درهم، أو ما يعادل

595 غراما من الفضة الخالصة، ولا زكاة في أقل من ذلك، وبالنسبة للذهب فنصابه عشرون ديناراً، أو ما يعادل 85 غراما من الذهب الخالص في أيامنا المعاصرة، ولا زكاة في أقل من ذلك، أما مقدار الزكاة فهو 5. 2%.

وبالنسبة للنقود المتداولة، سواء كانت ورقية أو معدنية، فنصابها ما قيمته 85 غراما من الذهب، ويتذبذب النصاب حسب تذبذب سعر الذهب، ومقدار الزكاة فيه بنسبة 5, 2% (قرعوش،2000: 350)

2-3- زكاة عروض التجارة: ويقصد بها ما يعد من الأموال للبيع والشراء، بقصد الربح، ويشترط فيه التملك، ونية التجارة، واكتمال النصاب، وحولان الحول، ونصابها هو نصاب النقود والذهب والفضة من قيمتها (85 غراما من الذهب أو 595 غراما من الفضة)، ومقدار الزكاة فيها 2.5% من قيمة العرض.

2-4- زكاة الزروع والثمار: أصل مشروعيتها قوله تعالى: "كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " (الأنعام:141)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيا 10% وما سقي بالنضح 5% " (البخاري، ج1: 259)، والمقصود بالعثري ما سقي بالساقية التي يجري فيها الماء. فالزرع الذي يسقى بالتكلفة تكون زكاته 5%، أما الزرع الذي يسقى بماء المطر أو السواقي وبدون تكلفة ففيه 10%. ونصاب زكاة الزروع والثمار هو خمسة أوسق، كما أورد (ابن مودود، 1975، ج1: 113) عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ويقدر هذا النصاب بالموازين المعاصرة بقيمة 653 كيلوغرام (قرعوش،2000: 352).

2-5- زكاة المعادن والركاز والثروة البحرية: اختلف الفقهاء في تحديد اصطلاح المعدن الذي تؤخذ منه الزكاة، فالشافعية والمالكية اقتصراه على معدني الذهب والفضة، وأوجبا فيهما 20% (ريان، 1999/أ: 42). أما غيرهما من المعادن فلا تجب فيهما الزكاة (القرضاوي، 1981،ج1: 438)، أما الحنابلة فيرون أن المعدن كل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، وهذا يشمل كافة المعادن المدفونة في باطن الأرض، وقالوا أن الزكاة تجب فيها إذا بلغت

نصاب الذهب والفضة (قرعوش،2000: 355)، وتجب وقت استخراجها، وفيها 2.5% (ريان، 1999/أ: 42). ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن ما ينطبع بالنار من المعادن المستخرجة من الأرض تجب فيها الزكاة، أي ما يكون قابلا للطرق والسحب، أما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع فلا زكاة فيها، (القرضاوي، 1981،ج1: 438)، وأوجب فيها 20%، ولم يشترط النصاب (ريان، 1999/أ: 42).

أما الركاز فهو كل مال وجد مدفونا في الأرض من ضرب الجاهلية في أرض موات، وفيه الخمس ولم يشترط أبو حنيفة ومالك بلوغ النصاب أو مرور الحول، أما الشافعي فاشترط النصاب ولم يشترط مرور الحول، وبالنسبة لأحمد فقد اشترط النصاب واشترط مرور الحول (ريان، 1999/ب: 115). وبالنسبة للثروة البحرية كالأحجار الكريمة، والثروة السمكية، فيرى الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد أن لا زكاة في الأحجار الكريمة المستخرجة من البحار، لأنها مال مباح، وذلك استنادا لقول عبد الله بن جابر: "ليس العنبر غنيمة، فهو لمن أخذه "، أما الثروة السمكية ففيها الزكاة، وأوجبوا فيها الخمس لأنها غنيمة (عناية، 1995: 147-148).

2-6- زكاة إيراد الدور والأماكن المستغلة: كانت الدور في العصور القديمة مستغلة للسكن الشخصي، ولم تكن تستغل للاستثمار كما في أيامنا المعاصرة، حيث تدر أرباحا على المستثمرين فيها، لذلك تم إخضاع هذه العمارات للزكاة، على اعتبار تحقق النماء في المال المستثمر فيها، وقد ثار تساؤل لدى العلماء حول كيفية معاملة الإيرادات الناتجة عن هذه المستغلات؟ وكان هناك آراء مختلفة:

الأول: أن تؤخذ الزكاة منها قياسا على زكاة الزروع والثمار، فلا فرق بين مالك أرض زراعية يجبي غلاتها، وبين مالك عمارة يجبي غلاتها، ويرى (بيومي، 1979: 285-287) بأن تكون زكاة أصحاب المستغلات بنسبة 5% بعد اكتمال النصاب، وحولان الحول، أما إذا لم يكتمل النصاب فيها، فيضم إلى ما للمالك من أموال أخرى، وتصبح زكاتها بقيمة 2.5%، وذلك بعد حولان الحول. وقد تم إعفاء دور السكنى من الزكاة، لأنها تعد من الحاجات الأصلية، ويتم

احتساب الزكاة قياسا على زكاة الزروع والثمار بعد خصم النفقات والتكاليف من صيانة، وضرائب، وديون وغير ذلك، مع مراعاة خصم الحد الأدنى اللازم لنفقته ومن هو ملزم بنفقتهم، أي ما يزيد عن الحوائج الأصلية.

الثاني: وهو لمالك وأحمد، وفيه تزكى إيرادات الدور المستغلة عند قبضها زكاة النقود، أي بقيمة 2.5%، وذلك بعد حولان الحول، وبلوغ الإيراد النصاب، ويؤخذ من غلتها وإيرادها (القرضاوي، 1981،ج1: 474- 476).

الثالث: وأخذ به بعض فقهاء السنة والشيعة، وفيه تتم معاملة الدور والأماكن المستغلة، معاملة عروض التجارة، فتقوّم كل عام، ويضاف إليها ما بقي من إيرادها، ويخرج عن ذلك كله 2.5%، بعد بلوغ النصاب وحولان الحول، حيث يرون أنه لا فرق بين المعاوضة في الأعيان والمعاوضة في المنافع (بيومي، 1979: 288).

2-7- زكاة أنواع أخرى من الأموال التي استجدت في عصرنا: يوجد أنواع أخرى من الأموال التي استجدت في عصرنا، إضافة إلى الدور والأماكن المستغلة، وقد تم إخضاع هذه الأموال من قبل الفقهاء المعاصرين للزكاة، ويمكن إجمالها بما يلي:

1- الأدوات والآلات الصناعية، والتي تكون وسيلة استغلال لصاحبها، تجب الزكاة في غلة هذه الأدوات بنسبة10% أو 5% من صافي الربح قياسا على زكاة الزروع والثمار (بركات والكفراوي، 1984: 299).

2- الأسهم: وهي الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق البورصة، وتسمى القيم المنقولة، والأسهم هي حق ملكية جزئية لرأسمال كبير للشركات المساهمة، فإذا أخذت للاتجار والكسب، تعتبر من عروض التجارة، وتكون الزكاة فيها 2.5% من قيمتها مضافا إليه الربح، وذلك بعد بلوغ النصاب، بعد خصم الحاجات الأصلية والديون (ريان، 1999/ب: 117).

3- إيرادات كسب العمل والمهن الحرة: إذا جمع منها ما يساوي النصاب، وحال عليه الحول، تجب فيه زكاة النقدين، وهي 2.5% (بركات والكفراوي، 1984: 299)، وإذا لم يكتمل النصاب خلال الحول، واكتمل في طرفيه (إذ العبرة في طرفي الحول)، فإنه تجب فيه الزكاة، بعد خصم الديون والحاجات الأصلية، ونصابها هو نفس نصاب النقود (ريان، 1999/ب: 116- 117).

ب: زكاة الأشخاص (زكاة الفطر) : سند مشروعيتها من السنة النبوية، حيث ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه "فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " (البخاري،ج1: 263)، وهذه زكاة للأبدان وليست للأموال، فهي مفروضة على كل مسلم، ويلزم كل مسلم أن يخرجها عن نفسه، وعن كل من يعيله، سواء أولاده أو زوجته، أو أي من أقربائه الذين يقوم بإعالتهم، وهي تفرض على الغني والفقير، والفقير يدفعها إذا فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وأن يكون فضلا عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأساسية. ومن كان له ملك كالبيت، أو الملابس، أو الركوب، أو الكتب، وكان بيعها يحقق لصاحبها ضررا، لأنها توفر له حاجة من حوائجه الأصلية لا يقوم ببيعها لدفع زكاة الفطر، أما إن كان له فضلا عن حوائجه، وأمكن بيعه لدفع الفطرة، وجبت الفطرة به (القرضاوي،1981،ج2: 930)، ومقدارها ما يساوي صاع من تمر أو صاع من شعير، أو ما يوازي ذلك من غالب ما يطعم به أهله، ويمكن تقدير ذلك نقدا، وإخراج الزكاة نقدا (بركات والكفراوي، 1984: 294-295).

5- تحصيل الزكاة وجبايتها: الزكاة حق واجب للفقراء في أموال الأغنياء، وهي ليست تبرعا، أو إعانة من قبل الأغنياء، فهي حق إلزامي وفريضة جبرية، قال تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (التوبة:103)، وتنفيذا لأمر الله تعالى، كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقوم بجمعها، ويرسل ولاته وعماله إلى القبائل التي أسلمت بعيدة عنه لجمع الزكاة، وقد استعمل عليه السلام الكثير من العمال لجمع الصدقات والزكاة، منهم عمر بن الخطاب، وخالد بن سعيد بن العاص، وعدي بن حاتم الطائي، كما بعث علي بن أبي طالب إلى نجران لجمع الزكاة والجزية فيها.

وعلى نفس الطريق سار خلفاؤه الراشدون من بعده، فقد حارب أبو بكر الصديق رضي الله عنه المرتدين على منعهم للزكاة، وأجبرهم على إخراجها، كما بعث عمر بن الخطاب عماله لجباية الزكاة، وقد كانت الزكاة تجبى من الأموال الظاهرة، كالزروع والثمار والأنعام، طبقا للأسعار التي حددتها الشريعة الإسلامية، أما زكاة الأموال الباطنة، كالنقود وعروض التجارة، فكانت تجبى بناء على إقرارات المكلفين بها، ويقومون بتقديمها لولي الأمر، أو يصرفونها هم بالنيابة عنه (بركات والكفراوي، 1984: 301-305).

وتجبى ضريبة الزكاة نقدا أو عيناً وذلك بحسب مصلحة دافعيها، وهي واجبة الدفع فور اكتمال النصاب، وحولان الحول، ويجوز التعجيل في دفعها، قبل حلول الحول وليس قبل اكتمال النصاب، ودليل ذلك ما قاله النبي عليه السلام عن العباس وخالد بن الوليد: "إنا كنا احتجنا، فاستسلفنا العباس صدقة عامين "ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز التعجيل في دفعها لأكثر من عامين، وهذا في الأموال التي يجب أن يحول عليها الحول، أما الأموال التي لا يجب فيها الحول كالزروع والثمار، فلا يجوز التعجيل في دفعها (القرضاوي، 1981،ج2: 822-827)، أما تأخير الزكاة فهو جائز حين الحاجة لذلك أو عند تحقيق مصلحة فيه، فمثلا إذا تعرض لنقص في ماله واحتاج مال الزكاة فجاز له أن يستخدمه لسداد دينه، أو قضاء حاجاته، ولا يجوز التأخير لغير سبب،لأن الأصل هو الفورية في دفع الزكاة.

الزكاة فريضة إجبارية تقوم الدولة بتحصيلها، وقد شمل وعاؤها كافة أنواع الأموال، ويبقى المجال مفتوحا لكل ما يستجد من معاملات مالية، أو أنواع من الأموال والممتلكات، والتي لم تكن معروفة سابقا، أو لم يكن قد تناولها الفقه الشرعي، عندها يطلب من الفقهاء العمل على إيجاد الفتوى بالاجتهاد والقياس من أجل تحديد ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه، حيث يعتبر الدين الإسلامي صالحا لكل زمان ومكان، ودائما هناك الحلول لكل ما يستجد، وبما يتناسب مع أصول الشريعة الحنيفة.

وتتم جباية أموال الزكاة بشكل مستقل عن باقي أموال الدولة، وتكون ضمن ميزانية مستقلة، وذلك حتى يتم صرفها في الأوجه الشرعية المخصصة لذلك والتي تم تحديدها في القرآن الكريم،

فيتم تشكيل إدارة في كل إقليم لجباية الزكاة، وإدارة مركزية تقوم بمراقبة الإدارات الفرعية والإشراف على عملها، كذلك صرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية، يكون في كل إقليم من الأموال التي تمت جبايتها من الزكاة أصلاً، وإذا توفر فائض لدى أي من الأقاليم، يمكن نقله إلى إقليم آخر، وذلك يتم عن طريق الإدارة المركزية للزكاة، وهي بذلك يمكن تشبيهها إلى حد ما بالضرائب المحلية، والتي يتم جمعها من قبل المجالس المحلية وصرفها في نفس النطاق المكاني الذي جمعت منه، مع الرقابة من الهيئة المركزية المسئولة عن هذه المجالس.

ثانياً: الخراج:

1- تعريف الخراج: يعرف (بركات والكفراوي، 1984: 307-308) الخراج بأنه "ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها، وهو يختلف عن العشر التي تفرض على إنتاج الأرض "، ويعرفه (النعيم،1974: 387-389) بأنه "ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا، فهو ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض، أي ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها "، كما ذكر بأن كلمة الخراج ليست عربية الأصل، وأنها منقولة إلى العربية عن طريق البيزنطيين، وتعني الضريبة بصفة عامة، وكان معناها بصفة عامة (الضريبة التي فرضت على غير المسلمين في دار الإسلام)، وبعد ذلك خصص معناها، فأصبحت تطلق فقط على الضريبة التي تجب على الأرض، مقابل الجزية والتي هي ضريبة الرأس.

وأول من فرض ضريبة الخراج هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما رأى عدم قسمة الأرضين بسواد العراق بين من افتتحها، وتركها في أيدي أصحابها، ووضع الخراج عليها، وضريبة الخراج لم يرد نص تشريعي في القرآن الكريم بها، وإنما مصدر التشريع لها هو الاجتهاد، وذلك بما ورد عن عمر وأقره عليه الصحابة رضي الله عنهم.

2- خصائص ضريبة الخراج: تتميز ضريبة الخراج بالخصائص التالية:

1- أنها ضريبة شخصية، فهي تراعي الظروف الشخصية للمكلف بها، حيث يراعى ما تحتمله الأرض عند فرض الخراج، ويراعى نوع المحصول وتكلفته، وقرب الأرض من الأسواق أو بعدها، وفي حالات تلف المحصول يعفى من الخراج.

2- ضريبة سنوية، فهي تدفع مرة واحدة بالسنة ولا تتكرر، حتى لو تكررت زراعة المحاصيل في نفس السنة.

3- ضريبة تصاعدية، فسعرها ليس ثابتاً أو محدداً وإنما تتدرج أسعارها حسبما تحتمله الأرض.

4- تعتبر ضريبة الخراج من المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة الإسلامية، حيث كانت تعتمد عليه لفترة طويلة، فقد كان من الأسباب الرئيسة لفرضها توفير مصدر إيراد ثابت ودائم للمسلمين ومتكرر إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

5- تفرض على أساس مبدأ الإقليمية، حيث يخضع لها دخل الأراضي الموجودة داخل الدولة الإسلامية، بغض النظر عن جنسية مالكها، أو محل إقامته، فالأجنبي الذي يشتري أرضاً تخضع للخراج، ويقوم بزراعتها،عليه الاستمرار في دفع خراج هذه الأرض.

6- ضريبة مباشرة، حيث أنها تصيب مصدر دخل المكلف بها وليس استعمالاته للدخل، فهي تفرض مباشرة على دخل المكلف من الأرض الزراعية الخراجية، وليست على تصرفه بهذا الدخل، كما أن المكلف بها يتحمل عبئها مباشرة، ولا يتم نقل العبء إلى آخرين.

3- وعاء ضريبة الخراج: هي الأراضي الزراعية التي يوضع عليها الخراج، وتقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأراضي التي فتحت صلحاً: وفيها حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الأرض لدولة المسلمين، ويبقى أهلها الأصليين من غير المسلمين فيها، فتفرض عليهم ضريبة خراج يدفعونها للمسلمين، ولا تسقط هذه الضريبة أبدا ولا حتى بإسلامهم.

الحالة الثانية: أن تبقى الأرض بأيدي أصحابها الأصليين، ولا تنتقل لدولة المسلمين، فيدفعون عنها ضريبة الخراج، وهنا تكون ضريبة الخراج على سبيل ضريبة الجزية، وتسقط عنهم بإسلامهم، أو ببيعهم الأرض إلى مسلمين.

القسم الثاني: الأراضي التي فتحت عنوة: أي الأرض التي افتتحها المسلمون بالقوة ولم يعقدوا صلحا مع أهلها، فهذه توضع وقفا للمسلمين، وتفرض عليها ضريبة الخراج، بعد أن يتم مسحها وتقدير ما يجب تحصيله منها وذلك حسب طاقة الأرض، وتبقى في أيدي أصحابها سواء مسلمين أم من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها سواء بإسلام أصحابها أو بيعها لمسلمين، لأن الخراج عليها هو بمثابة أجرتها.

4- المكلفون بضريبة الخراج ومقدارها: يجب الخراج على كل من لديه أرض تخضع لضريبة الخراج، سواء كان رجل أو امرأة أو صبي، أو عبد، فهم متساوون.

يتم تقدير ضريبة الخراج على الأرض بناءاً على الأسس التالية:

1- درجة خصوبة الأرض، فالأراضي الخصبة يكون خراجها أعلى من غير الخصبة أو ضعيفة الإنتاج.

2- نوع المحاصيل المزروعة، فالمحاصيل عالية الثمن، يكون خراج أرضها أعلى من الأقل ثمنا مع الأخذ بالاعتبار تكاليف الإنتاج.

3- طريقة سقاية الأرض، فالأرض المروية بالمطر والسيول يكون خراجها أعلى من المروية بالري، وتحتاج إلى مشقة في ريها.

4- درجة قرب الأرض أو بعدها عن الأسواق، فكلما زاد قرب الأرض من السوق، ارتفع خراجها، والعكس صحيح.

أما طريقة تقدير الوعاء فتكون بإجراء المسح الدقيق والشامل للأرض، ومن ثم تقدير خراجها حسبما تحتمله الأرض وفقاً للأسس المذكورة أعلاه، مع مراعاة أن يترك لأصحابها فضلاً، وذلك كما قال حذيفة لعمر بن الخطاب عندما سأله عن كيفية تقدير الخراج ومسح أرض السواد مع عثمان بن حنيف (زلوم،1983: 53). وبما أنها فرضت اجتهادا، ولم يكن هناك نص يحدد مقدارها، فإنه لولي الأمر أن يحدد مقدارها بما يتناسب ومصلحة المسلمين عامة، دون أن يلتزم بالمقدار الذي حدده عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وتعفى من هذه الضريبة الأرض التي أغرقها الفيضان، أو التي أصابتها آفة أتت على محصولها، أو التي انقطع عنها الماء مما أتلف الزرع، ففي هذه الحالات لا خراج على الأرض. أما الأرض التي يقوم صاحبها بتعطيلها، فلا يسقط عنها الخراج، وذلك حتى لا تكون الفرصة مفتوحة للتهرب من هذه الضريبة وتفويت إيرادها على الدولة. أما إذا حصلت ظروف معينة وانخفض إنتاج الأرض، أو أدت إلى عجز المكلف، فإنه يتم تخفيض الضريبة عن المكلف بحيث لا يكلف فوق طاقته، وذلك مراعاة لظروفه ومقدرته التكليفية.

5- تحصيل الخراج: تفرض ضريبة الخراج إما عن طريق تحديد قيمة محددة على الأرض حسب المؤشرات المذكورة سابقاً، ويسمى خراج الوظيفة، حيث يتم فيه تحصيل الخراج سنوياً، ولا يتكرر بتكرار المحاصيل في السنة الواحدة، وتحصل نقداً أو عيناً، أو نقدا وعينا. أو أن يتم الاتفاق على أن يكون بنسبة من الإنتاج، كالاتفاق على أن يكون السدس أو الربع، ويسمى خراج المقاسمة، وتكون نهاية حوله عند كمال الزرع والثمر، أي يتكرر بتكرر المحصول، وتكون جبايته عيناً.

6- ما يسقط الخراج:

1- إذا أصاب الزرع آفة، أدت إلى تلفه، فيعتبر أخذ الخراج استنزاف لرأسمال صاحب الأرض، وقد يضطر لبيع أرضه، أو جزء منها لسداد قيمة الضريبة المطلوبة، لذلك وللحفاظ على مصدر دخل المكلف، تسقط عنه ضريبة الخراج.

2- يجوز للإمام أن يسقط الخراج باتفاق مع المكلفين، أو إذا رأى في تحقيق لمصلحة المسلمين.

3- إذا حدث ظرف طارئ لم يكن للمكلف يد فيه، كالفيضان، أو انفجار سد، أو تغيير مجرى نهر، فإن على الإمام أن يسقط الخراج، حتى تعود الأمور إلى طبيعتها.

7- العشر والخراج: العشر هو الزكاة على نما الأرض وهو بنسبة10% أو 5% حسب ري الأرض، أما الخراج فهو ضريبة مفروضة على الأرض الخراجية، ولكن السؤال الذي يطرح هنا: إذا تملك مسلم أرض خراجية، فهل يدفع العشر (الزكاة) أم الخراج؟ ذهب جمهور العلماء

(النعيم، 1974: 400–405) إلى أن العشر والخراج يجتمعان، وذلك لأن العشر زكاة وهي فريضة واجبة بالنص الصريح من القرآن والسنة، تختلف عن الخراج الذي هو واجب بالاجتهاد، كما أن وعاء زكاة العشر يشمل كل ما يخرج من الأرض، بحيث لم يحدد نوع الأرض عشرية أو خراجية، قال تعالى (البقرة: 267) : "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ". أما الخراج فهو على نفس الأرض حتى لو لم يزرعها صاحبها، فيجب فيها الخراج، وسواء كانت لمسلم أو لكافر.

8- البناء في أرض الخراج: يرى جمهور العلماء (النعيم، 1974: 421–422) بأن من بيده أرض خراجية وقام بالبناء عليها، فإنه يدفع خراجها، لأنه يحق لصاحب الأرض الخراجية أن ينتفع فيها كيف يشاء، وهذا البناء هو من باب الانتفاع بالأرض، أما إذا كان البناء للاستغلال من قبل أصحابه، وقدر حاجتهم، فلا خراج عليه، ويكون الخراج على ما يزيد عن الحاجة، وبهذا يكون الخراج أشبه بضريبة العقارات والأبنية، والتي يتم فيها مسح شامل للأبنية وإجراء التخمين لها ومن ثم تقدير الضريبة عليها وجبايتها.

ثالثاً: الجزية:

1- تعريف الجزية: تعرف الجزية (بركات والكفراوي،1984: 313) بأنها ضريبة تفرض على رؤوس أهل الذمة، فهي مبلغ معين من المال، توضع على رؤوس الكفار وتسقط بالإسلام، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب والمرتدين لأن هؤلاء لا يقبل منهم غير الإسلام، وقد عرفها (ريان، 1999/أ: 25–26) بأنها مبلغ من المال يفرض على فئات معينة من أهل الذمة إما صلحاً، وإما قهراً، وهي مشتقة من الجزاء، فهي لقاء توفير الأمان لهم من قبل الدولة، حيث لا يطلب منهم الاشتراك في الدفاع عن الدولة الإسلامية. وعرفها (بيومي،1979: 346) على أنها ضريبة تفرض جبراً على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب ومن في حكمهم.

وتفرض الجزية استنادا إلى قوله تعالى (التوبة: 29) "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" صدق الله العظيم، إضافة إلى مصادر تشريعها الأخرى من السنة والإجماع.

2- **خصائص ضريبة الجزية:** تتميز الجزية بالخصائص التالية:

1-ضريبة على الأشخاص: فهي تفرض على الفرد نفسه، ويكون هو بشخصه وعاؤها، وذلك لمجرد كونه على أرض الدولة الإسلامية، أو عقد صلحا مع المسلمين كانت الجزية من شروطه، وهي لا تفرض على ماله أو أملاكه.

2-ضريبة شخصية: فهي تراعي المقدرة التكليفية لدافعها، فتكون قيمتها المحددة على الفقير تختلف عن الغني أو متوسط الحال، ويمكن الإعفاء لمن لا يقدر على الدفع.

3-ضريبة سنوية: فهي تدفع مرة في السنة.

4-تقوم على أساس العقيدة الدينية: فهي لا تفرض إلا على غير المسلمين.

5-ضريبة مباشرة: فلا يمكن نقل عبئها من المكلف بها إلى طرف آخر.

3- **المكلفون بها ومقدارها:** تفرض على الذميين، وهم اليهود والنصارى من أهل الكتاب، ومن غير أهل الكتاب من المشركين، الذين وقع معهم عقد صلح وتم الاتفاق معهم على الجزية، أو الذين تم الانتصار عليهم، وبقوا على دينهم وبقيت أموالهم بحوزتهم. ولا تجب إلا على الرجال الأحرار العقلاء، ولا تجب على المرأة والصبي والمجنون والعبد. ولا تفرض على المقعد أو الأعمى الذي لا حرفة له، كما لا تؤخذ من المترهبين وأهل الصوامع إذا لم يكونوا ميسوري الحال (الريس، 1977: 126).

وقد اختلف في مقدارها، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها بقيمة دينار على كل حالم، وأن عمر بن الخطاب فرضها بمقادير مختلفة حسب المقدرة التكليفية للمكلف بها، فقد كانت 48 درهماً على طبقة الأغنياء، والوسط بقيمة 24 درهماً، أما طبقة الفقراء فكان يؤخذ منهم 12 درهماً، ومن يعجز منهم يخفف عنه (بركات والكفراوي،1984: 314). إلا أن مقدارها

غير محدد بنص شرعي، ويعود تقديره لولي الأمر حسب مقتضيات المصلحة العامة، وحسب حاجة الدولة الإسلامية، مع مراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين بها. وفي حالة وجود عقد صلح فإن مقدارها يكون حسبما هو مقرر في العقد.

4- تحصيل الجزية: ضريبة الجزية ضريبة سنوية، وهي تحصل نقداً أو عيناً، ويمكن أن تدفع على شكل أقساط شهرية، فقد أورد (النعيم، 1974: 355-357) بأن ميعاد استحقاق الجزية في بداية السنة، وإذا أسلم المكلف بها قبل انقضاء السنة سقطت عنه بإسلامه، أما موعد دفعها فيكون في آخر السنة، وقد تستوفى كاملة أو على أقساط، فيؤخذ من الغني 4 دراهم كل شهر، ومن الوسط 2 درهم كل شهر، ويؤخذ من الفقراء درهم واحد في الشهر (بركات والكفراوي،1984: 313).

5- حقوق المكلفين بها:

1- الكف عنهم، ليكونوا آمنين في بلاد الإسلام ولا يهدر دمهم بسبب عدم إسلامهم.

2- توفير الحماية لهم، ليكونوا محروسين، وقد اعتبرها (الحصري، 1986: 440) ضريبة دفاع، فهي مقابل الذود والدفاع عنهم، وهي مقابل الخدمة العسكرية، فمن اشترك من المكلفين بها في القتال مع المسلمين ضد الأعداء، سقطت عنه.

3- الاستفادة من خدمات الدولة ومرافقها كباقي أفراد الدولة من المسلمين.

6- ما يسقط الجزية:

أولاً: الإسلام: فالجزية تسقط عمن أسلم، وقد أورد (الجرف، 1970: 191) أن النبي عليه الصلاة والسلام: "ليس على مسلم جزية "، وهي تسقط بشكل قطعي عمن أسلم قبل نهاية السنة، ولا يطالب بها، لأن من شروطها السنوية، أما من أسلم بعد انتهاء السنة فقد اختلف فيه الفقهاء، فالبعض يرى ضرورة دفع ما استحق عليه من جزية حتى ولو أسلم، ومنهم الشافعية، أما رأي الجمهور فهو سقوط الجزية بالإسلام، سواء كان قبل الحول أو بعده، ودليلهم في ذلك أن حديث

الرسول عليه السلام بعمومه يدل على أن المسلم لا تجب عليه الجزية سواء أسلم قبل الحول أو بعده (النعيم، 1974: 367-370).

ثانياً: الموت: فالجزية تسقط بموت المكلف، ولا يطالب بها ورثته، ولا تعتبر ديناً على المتوفى.

ثالثاً: القتال مع المسلمين: فهي ضريبة دفاع، تفرض على الذميين مقابل توفير الأمن والحماية لهم، ولكن إذا شاركوا في محاربة الأعداء مع المسلمين، تسقط عنهم ضريبة الجزية.

رابعاً: عجز الدولة عن حماية الذمي: فإذا عجزت الدولة عن حماية الذمي في ماله وعرضه، فقد سقطت عنه الجزية، لأن الدولة في هذه الحالة لم تمنح الذمي الخدمة التي فرضت من أجلها الجزية.

وتعتبر الجزية من الضرائب المالية التي زالت في العصر الحاضر وقد يكون السبب في ذلك هو أن المسلمين وغيرهم يشتركون في الدفاع عن الدولة الإسلامية الحديثة، فالذميون يحصلون على الإقامة الدائمة والمواطنة في الدولة، وينخرطون في صفوف الجيوش، ويشتركون مع المسلمين في الدفاع عن البلاد، لذلك لا بد من مساواتهم مع المسلمين، ففي حالة قيام الدولة بتولي مهمة فرض الزكاة وجبايتها بالقوة من المسلمين، ترى الباحثة أن تفرض ضرائب على الذميين تصيب أموالهم المنقولة وغير المنقولة، وبما يتناسب وتطورات العصر الحديث. وذلك كما هو مطبق في المملكة العربية السعودية، حيث تقوم الدولة بجباية الزكاة من السعوديين بقوة القانون، وتفرض ضرائب مالية كضريبة الدخل على غير السعوديين.

رابعاً: ضريبة العشور:

1- تعريف ضريبة العشور: وهي الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض تجارة أهل الحرب وأهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام (الريس، 1977: 127)، وهي ما يحصل من ضرائب على بضائع تجار الكفار التي يقدمون بها من بلاد الحرب إلى البلاد الإسلامية، وعلى بضائع تجار أهل الذمة (بركات والكفراوي، 1984: 316)، وقد عرفها (بيومي،1979: 387) بأنها "ضريبة غير مباشرة تفرض على الأموال المعدة للتجارة الصادرة من البلاد الإسلامية

والواردة إليها، أو التي ينتقل بها التجار بين أقاليمها. وهي تماثل حالياً الضريبة الجمركية "، كما عرفها (النعيم، 1974: 279–280) بأنها "ما تفرضه الدولة على الأموال التجارية الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، أو التي ينتقل بها التجار بين أقاليمها ".

يعتبر عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، هو أول من فرض ضريبة العشور، وذلك كما روى أبو عبيد عن عاصم بن سليمان الشعبي قال: أول من وضع العشور في الإسلام عمر. ودليل ذلك ما كتبه أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب يقول له: "إن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة 5% وخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهما وليس فيما دون المائتين شيء "، فلم يرد فيها نص تشريعي بالقرآن الكريم، ولم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه فرض العشور، ولذلك يعتبر المصدر التشريعي لها هو الاجتهاد. فتؤخذ هذه الضريبة من المسلمين، ونصابها 200 درهم، ومن غير المسلمين كالذميين وأهل الحرب، فهي تؤخذ من المسلمين بنسبة 2.5%، ومن الذميين بنسبة 5%، ومن تجار الحرب (أي أهل البلاد التي بينها وبين المسلمين حرب) فيؤخذ منهم ضريبة بنسبة10% عن تجارتهم، وقد تقل أو تزيد عن ذلك حيث يكون الأساس فيها المعاملة بالمثل، وذلك بتحصيل منهم نفس النسبة التي تحصل من تجار المسلمين عند مرورهم ببلادهم (بركات والكفراوي، 1984: 317–318).

2– خصائص ضريبة العشور: تتميز ضريبة العشور بالخصائص التالية:

1– ضريبة غير مباشرة، حيث أنها تفرض على استعمال الثروة، فهي تعتبر من ضرائب الإنفاق والتداول، إضافة إلى أنها يمكن نقل عبئها إلى آخرين، حيث يمكن زيادة أسعار البضائع التي تفرض عليها وتحميل عبئها للمستهلك الأخير.

2– ضريبة شخصية، فهي لا تفرض إلا إذا بلغ المال نصاباً كاملاً وتؤخذ من العفو (الزيادة)، وهي تؤخذ على الأموال الصافية بعد خصم الديون فلو أن ذمياً ادعى أن عليه ديناً فلا يؤخذ منه شيء ولو استغرق دينه كله (بيومي،1979: 389).

3- يختلف سعرها من سلعة لأخرى حسب أهمية تلك السلعة، فقد كان عمر يأخذ عن الحنطة والزيت 5%، لأنها سلع ضرورية، وحتى يكثر من التجارة بها ويشجع عليها، لنقلها إلى المدينة نظراً لحاجة الناس إليها. وكان يأخذ من القطنية10%.

4- ضريبة سنوية، فهي لا تجبى إلا مرة واحدة في السنة من المسلم والذمي، فيدفعها التاجر المكلف بها مرة في العام، حتى ولو مر بها في الحدود أكثر من مرة في السنة، وذلك إذا كانت نفس التجارة (النعيم،1974: 317). أما الحربي فهي على خلاف ذلك، حيث يدفعها كلما مر بالحدود الإسلامية، وذلك لأنه في كل مرة يتجدد فيها طلبه للحماية والأمان، أما إذا لم يخرج من الدولة الإسلامية خلال العام، فلا يطلب منه دفع ضريبة العشور إلا عند اجتيازه الحدود، وذلك حتى لو تكرر في نفس اليوم (بيومي، 1979: 389).

5- تأخذ بمبدأ الإقليمية، فهي تفرض على البضائع التي تمر على إقليم الدولة الإسلامية.

6- أنها تهدف لحماية التجارة الداخلية بتحميل المال الوافد إلى الداخل قدراً من النفقات ليتساوى مع المال الموجود في الداخل لتحقيق قدر من العدالة في المنافسة، وتحقيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل الذي أراده عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (الحصري،1986: 558)

3- وعاء ضريبة العشور: تفرض على كافة التجارة التي تمر على حدود الدولة الإسلامية، ولا تفرض على التجارة الداخلية والمتنقلة في الدولة الإسلامية من بلد إلى بلد، أما ما يمر عبر الحدود لغير التجارة فلا تفرض عليه ضريبة العشور مهما كان من ملابس أو ماشية أو غير ذلك. كما يجوز لولي الأمر أن يقوم بإعفاء بعض السلع من العشور، وذلك بما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين، كإعفاء السلع الضرورية، أو التعديل في أسعارها.

4- المكلفون بها ومقدارها: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص حين فتح العراق: "لا عشور على مسلم، ولا على صاحب ذمة، إذا أدى المسلم زكاة ماله، وأدى صاحب الذمة جزيته التي صالح عليها، انما العشور على أهل الحرب، إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا فأولئك عليهم العشور " (الجرف، 1970: 210)، كما كتب إلى أبي موسى الأشعري: خذ أنت

منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة 5% وخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهما وليس فيما دون المائتين شيء "، أي أن المكلفين بها هم:

1- المسلمون: وتؤخذ منهم على سبيل الصدقة عن أموال تجارتهم، فنصابها نصاب الزكاة، ونسبتها 2.5% كالزكاة، إلا أنها ليست زكاة، فهي لم ترد بنص شرعي في القرآن الكريم كالزكاة، وإنما فرضت بالاجتهاد، وكذلك ليس المسلم وحده المكلف بها كالزكاة وإنما يكلف بها المسلم وغير المسلم، أيضاً لا تجوز إلا في أموال التجارة فقط.

2- الذميون: وتؤخذ منهم على سبيل الجزية ووهي بنسبة 5%، أو حسبما تحدده معاهدة الصلح بينهم وبين المسلمين، إن قل عن ذلك أو كثر.

3- أهل الحرب: وهم تجار البلاد التي بينها وبين المسلمين الحرب، وهي بنسبة10%، وقد تزيد عن ذلك أو تقل استنادا إلى أساس المعاملة بالمثل.

تفرض ضريبة العشور على كل من يقوم بالتجارة من ذكور أو إناث، كباراً أو صغارا (النعيم، 1974: 294)، وقد تتغير أحيانا أسعارها حسب ضرورية السلعة وأهميتها، فقد كان عمر يأخذ من الزيت والحنطة 5%، ومن القطنية10%، كما كانت تضاعف على أهل الذمة عند تجارتهم بالخمر والخنزير (بيومي،1979: 390-391).

5- حقوق المكلفين بها:

1- الأمان والحماية: فالدولة تقوم بتوفير الحماية للتجار، لدى مرورهم بتجارتهم في حدود الدولة الإسلامية، من اللصوص وقطاع الطرق، ولتوفير الأمن تقوم الدولة بجهود، تحتاج خلالها لإنفاق الأموال، وهذا يلزم التجار بدفع جزء من أموالهم للدولة حتى تحقق لهم هذا الأمن، وليتمكنوا من تنمية أموالهم، ولحفظ أرواحهم، وممارسة أعمالهم باستقرار واطمئنان.

2- الاستفادة من خدمات الدولة ومرافقها: تتطلب ممارسة التجارة على حدود الدولة استخدام مرافق الدولة من طرق وجسور وغيرها، فالتاجر يسعى من خلال تنقله إلى تحقيق الربح

وزيادة دخله، لذلك عليه دفع جزء من هذا الدخل مقابل الانتفاع بمرافق الدولة التي يستخدمها للتجارة حتى ولو مر في أطرافها.

6- الازدواجية في العشور: تؤخذ العشور من تجار المسلمين والذميين مرة واحدة في السنة، وبالنسبة للمسلمين يتم احتسابها من زكاة أموالهم، وإذا كان قد سبق وأن دفع زكاة أموال التجارة هذه فإنه يطلب منه الإثبات بحلف اليمين أبراز ما يعزز ذلك، أما الذمي فقد كان يعطى كتابا بمقدار ما دفعه لإثبات دفع الضريبة في تجارته القادمة خلال السنة نفسها، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في مصر بعد أن أوضح له مقدار ما يأخذه من التجارة "واكتب لهم بما تأخذ منهم، كتابا إلى مثله من الحول " (الجرف، 1970: 210). هذا إذا كانت البضاعة نفسها، أما إذا تكررت التجارة ببضائع مختلفة، وكان التاجر يمر كل مرة بتجارة جديدة غير الأولى، فبالنسبة للذمي يؤخذ منه على كل تجارة يمر بها، وبالنسبة للمسلم تؤخذ منه زكاة أمواله إذا لم يكن قد دفعها من قبل، ولا يجوز أن يطالب بدفعها مرتين، إذ أن الزكاة لا تدفع إلا مرة واحدة في السنة، أما بالنسبة للحربي، فيدفع ضريبة العشور كلما مر بالحدود حتى لو كانت التجارة نفسها.

7- ما يسقط العشور:

أولا: عدم تمام الحول: فإذا ادعى المسلم أو الذمي بأن لم يتم الحول كاملاً يحلف اليمين للتصديق بقوله، أما الحربي فلا يحلف اليمين لأنه أصلا لا يحتاج لمرور الحول كاملا، حيث أنه وفي كل مرة يدخل فيها دار الإسلام يدفع العشور، وذلك لأنه في كل مرة يدخل فيها تجارة يحتاج لتوفير الأمان له ولتجارته من السرقة وقطع الطريق (بيومي،1979: 399).

ثانياً: عدم التجارة: فإذا لم تكن الأموال للتجارة تسقط ضريبة العشور.

ثالثاً: دعوى الدين: إذا ادعى التاجر المسلم أو الذمي بوجود دين عليه، يطالب بإثبات ذلك وتعزيزه، وفي هذه الحالة تسقط عنه العشور. أما بالنسبة للحربي فلا تسقط عنه العشور بالدين لأن دينه يكون في بلاد الحرب ولا يطالب به في بلاد الإسلام.

رابعاً: الأداء لعاشر آخر: فإذا ادعى دافع العشور أنه قام بدفعها لعاشر آخر، يطلب منه إثبات ذلك، فالمسلم يؤخذ عليه اليمين، والذمي والحربي يطلب منه التعزيز بالبينة.

خامساً: عدم ملكية المال: فلا تؤخذ من المسلم والذمي إذا ادعى أي منهما أن المال ليس ماله، وأنه مضارب فيه، أو أنه أمانة، أو غير ذلك، وتؤخذ من الحربي حتى لو ادعى أن المال ليس له.

وترى الباحثة، في حالة الادعاء بعدم ملكية المال، أخذ العشور من المسلم والذمي كالحربي حتى لو لم يكن المال له طالما كان للتجارة، وذلك لسببين:

1- حتى لا يضيع حق الدولة في الأموال، ويكون المجال مفتوحا للتهرب من الضريبة.

2- أن المضارب له حق في المال كحق المالك، فهو شريك في الربح، ويقوم بالتصرف فيه من خلال دفع النفقات للمضاربة كالنقل والتأمين، وغير ذلك، لذلك نرى أنه يلزم بدفع العشور كباقي النفقات.

8- تحصيل العشور: يسمى القائم على تحصيل العشور بالعاشر، ويقوم بتعيينه ولي الأمر، ويتم جبايتها نقدا أو عيناً، حيث يقوم العاشر بتقويم البضائع المارة عليه، ويخير دافع الضريبة بدفعها نقداً أو عيناً بأن يبيع الدافع للعاشر من البضاعة بالقيمة التي تم تحديدها، وعملية التقويم يجب أن تتم بعدالة تامة، لا يضيع فيها حق الدولة، ولا يضيع فيها حق المكلف بدفع الضريبة، ولهذا السبب يجب أن يتم اختيار العاملين على جباية هذه الضريبة وغيرها من الضريبة من ذوي الكفاءات الجيدة والخلق القويم، وأن يكون هناك النظام الواضح الضابط للعملية.

9- الفرق بين العشور والمكوس: المكوس (جمع مَكس) ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها، أو عند إدخالها الدولة، وهو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العاشر. والمكس هو المال الذي يؤخذ على التجارة حين تمر بثغور الدولة (زلوم، 1983: 107)، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم المكس، حيث أورد (النعيم، 1974: 281) عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال "لا يدخل الجنة صاحب مكس "، وقال "صاحب المكس في النار "،وإن كان هناك

تناقض في الظاهر بين فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه للعشور، وبين أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام في ذم المكس، إلا أنه ما يقصد بالمكس المذموم هو الضرائب الجائرة التي كانت تسود البلاد حين ظهور الإسلام، وكانت تؤخذ بغير حق، وتنفق بغير حق، ولا تراعى العدالة فيها، وإنما يراعى فيها مصالح الحكام وأعوانهم. أما العشور التي فرضها عمر رضي الله عنه، فهي فرضت وجبيت بالعدل، وقد أقرها عليه صحابة رسول الله عليهم رضوان الله عليهم، ولو كانت هي المقصودة بالمكس المذموم لما أقروه على ذلك، واعتبروها حراماً. فالعاشر المذموم هو الذي يأخذ الصدقة بغير حقها من المسلمين ويأخذ الأموال من غير المسلمين ظلما وبغير حق، أو أكثر مما شرط عليهم في معاهدة الصلح للذميين وفي المعاملة بالمثل بالنسبة لأهل الحرب.

10- مقارنة بين الزكاة والخراج والجزية والعشور:

يبين الجدول رقم (6) مقارنة بين الزكاة والخراج والجزية والعشور:

جدول (6) مقارنة بين الزكاة والخراج والجزية والعشور

موضوع المقارنة	الزكاة	الخراج	***الجزية***	العشور
المصدر التشريعي	القرآن الكريم	الاجتهاد/ عمر بن الخطاب	القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع	الاجتهاد/عمر بن الخطاب
نوع الضريبة من حيث العبء الضريبي	مباشرة	مباشرة	مباشرة	غير مباشرة
وعاء الضريبة	الأموال من كافة الأنواع، ومنها ما يفرضة على الأشخاص أنفسهم	وعاؤها دخل الأرض الزراعية، التي فتحت صلحا أو عنوة	وعاؤها أهل الذمة من غير المسلمين، وغير الذميين ممن يعيش في أرض الإسلام	وعاؤها دخل التجارة على حدود الدولة الإسلامية
نوع الضريبة من حيث الوعاء	ضريبة على الأموال، ومنها ضريبة على الأشخاص	ضريبة على الأرض	ضريبة على الأشخاص	ضريبة على الإنفاق
من حيث التحصيل	سنوية، ولا يجوز جبايتها في السنة أكثر من مرة	سنوية، خراج الوظيفة لا يتكرر. وخراج المقاسمة يتكرر مع كل محصول	سنوية، لا تتكرر على نفس الشخص خلال العام الواحد.	سنوية، لا تتكرر بتكرر التجارة نفسها،
المقدرة التكليفية	شخصية	شخصية	شخصية	شخصية
المكلفون بها	المسلمون فقط ولا تفرض على غيرهم	المكلفون بها المسلمون وغير المسلمون من أصحاب الأراضي الخراجية	المكلفون بها الذميون، وغير المسلمين المقيمين في بلاد الإسلام، وتسقط بالإسلام	المكلفون بها المسلمون والذميون وتجار بلاد الحرب

الازدواجية	لا ازدواجية فيها، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ثني في الصدقة ".	إذا كان المكلف بها مسلم، فهو يدفعها ويدفع زكاة نما الأرض، إلا أنها لا تعتبر ازدواجية، حيث الزكاة على نما الأرض، والخراج ضريبة على الأرض نفسها	لا ازدواجية فيها	يراعى عدم الازدواجية فيها، قد يتم الخلط بينها وبين العشر (وهي زكاة أموال التجارة) لدى المسلم، لكن إذا بين المسلم أنه دفع زكاة أمواله المتاجر بها تخصم من عشوره.

خامساً: ضرائب أخرى:

1- جواز فرض ضرائب أخرى في الإسلام: تعتبر ضرائب الزكاة والخراج والجزية والعشور هي الضرائب الرئيسية في الإسلام، إلا أنها لم تكن على سبيل الحصر، بل كانت هناك ضرائب أخرى استحدثت في الدولة الإسلامية، منها ما كان يؤخذ على السفن التي تمر في الثغور الإسلامية، وهي بقيمة10% مما تحمله هذه السفن، نقدا أو عيناً، وكان هذا أكثر ما يطبق في اليمن، حيث كان يؤخذ من السفن التي تمر بالسواحل اليمنية، والتي كانت تحمل البضائع المختلفة من الهند، وكانت تؤخذ منهم الضريبة عيناً، وفي عهد المنصور عام 167ه فرضت ضريبة الأسواق التي وضعت على الحوانيت (الريس، 1977: 444)، وفرضت أيضا أيام المسلمين الأوائل ضرائب على المسافرين الداخلين والمغادرين، وعلى الأوزان والطواحين، وعرفت كذلك ضريبة النقل، وضريبة الضيافة في حق أهل الذمة، وفي مصر عام 250ه فرض والي الخراج ضريبة على الكلأ الذي ترعاه الماشية، وسماها المراعي، وكذلك فرض ضريبة أخرى على السمك سماها المصائد (النعيم، 1974: 450-451).

تعتبر هذه الضرائب على سبيل المثال، وليست على سبيل الحصر، وإن دل وجود مثل هذه الضرائب على شيء، فإنما يدل على أن هناك حق في مال المسلم غير الزكاة، وهذا الحق تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين، فنصوص القرآن والسنة لم تذكر سوى الزكاة والجزية، إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع ضريبتي الخراج والعشور، وأقره على ذلك صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولم ينكروها عليه، فيجوز لولي الأمر أن يستند إلى المصلحة المرسلة كمصدر من مصادر التشريع، في فرض الضريبة التي تتفق والمبادئ الإسلامية من أجل تحقيق مصلحة للمسلمين، ومن الأدلة الشرعية على أن في المال حق غير الزكاة، قوله تعالى (البقرة:177) : "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون" فهذه الآية الكريمة بينت أن من عناصر الإيمان إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى

والمساكين.... الخ، ثم عطفت عليها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهي من أركان الإسلام، وهـذا يعني أن إيتاء المال الأول ليس هو إيتاء الزكاة، بل يعني أن هناك حق في المال سوى الزكـاة (القرضاوي،1981،ج2:968-969).

وإذا كانت الزكاة تصرف في مصارفها الثمانية المحددة، ونظراً لكثرة نفقات الدولـة الأخـرى، كبناء الجسور، وتمهيد الطرق، والتعليم والصحة وغير ذلك من واجبات الدولـة اتجـاه الفـرد والمجتمع، كان لا بد من توفر مصدر مالي غير الزكاة لتغطية هذه النفقات وغيرها، فقد كانـت هذه تغطى سابقا من أموال الفيء وخمس الغنائم، والخراج، ولكن في أيامنـا المعاصـرة، فقـد ازدادت احتياجات الدولة، وتشعبت نفقاتها، مما يجعل فـرض الضـرائب لتـوفير المصـلحة للمسلمين، وتحقيق الدولة لأهدافها، ومد خزانتها بالمال للإنفاق العام، وذلك بالقدر الذي يـتلاءم ومصلحة عامة المسلمين، وفق قواعد الشريعة الكلية (القرضـاوي،1981،ج2:1075-1078)، والتي منها: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضـرر عـام تفويت أدنى المصلحتين تحصيلا لأعلاهما، والغرم بالغنم، أي أن الفرد يستفيد ويغنم من المجتمع وأوجه نشاطه المختلفة ممثلا في الدولة، ففي مقابل هذا يغرم ويدفع ما يترتب عليه من ضرائب والتزامات.

2- الشروط الواجب توافرها في هذه الضرائب: إلا أن فرض الضرائب المالية يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط، وذلك حتى تكتسب صفة الشرعية، وتعتبر مقبولة في النظام المـالي الإسلامي، وهذه الشروط هي:

1- الحاجة الحقيقية إلى المال، وعدم توفر مورد مالي آخر، فلا يجوز فرض الضـريبة إلا إذا خلت خزينة الدولة من الأموال تماما. وقد ذكر (جبر، 2002، 10) أن جمهور الفقهاء وعلـى رأسهم الإمام مالك قرروا "ومن ملاحظة المصلحة في المسائل العامة أنه إذا خلا بيت المال أو ارتفعت حاجة الجنود وليس فيه ما يكفيهم، فللإمام أن يوظف (يفرض ضريبة) على الأغنياء ما يراه كافيا في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال أو يكون فيه ما يكفي ثم له أن يجعل هـذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات وجني الثمار لكيلا يؤدي تخصيص الأغنياء إلى إيحاش قلوبهم

ووجه المصلحة أن الإمام العادل لو لم يفعل لبطلت شوكته وصارت الديار عرضة للفتن وعرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها ".

2- العدالة في توزيع العبء الضريبي: فيجب أن توزع أعباء الضريبة بين المكلفين بها بالعدل، أي بشكل يتناسب والمقدرة التكليفية لكل منهم، فلا يجوز أن تفرض على فئة معينة من الناس، أو أن يكلف الجميع بها بالتساوي، بل كل حسب مقدرته، بمعنى أن يتم مراعاة مبدأي العدالة الأفقية والعمودية في فرض الضريبة.

3- عدم إمكانية سد العجز إلا بها (جبر، 2002، 12).

4- اعتبرها البعض دينا يجب سدادها عند اليسر. (جبر، 2002، 12).

5- أن تنفق في المصلحة العامة للأمة، فلا يجوز أن تفرض الضرائب و تجمع الأموال لمصلحة الحاكم، وقد ذكر (ابن خلدون، بدون تحديد سنة:197) في مقدمته أن كثرة إنفاق السلطان وعطائه تؤدي إلى زيادة فرضه للجباية، مما يعرض الدولة لخطر الانهيار، "فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضربها على البياعات ويفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق وعلى أعيان السلع في أموال المدينة، وهو مضطر لذلك بما دعاه إليه ترف الناس مع كثرة العطايا وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة فتكسد الأسواق لفساد الآمال ". كما لا يجوز أن تنفق الأموال بغير حق، أو أن تنفق في مصارف محرمة شرعا، فالدولة الإسلامية لا تفرط في درهم إلا إذا ذهب في طريق مشروع.

6- أن تفرض بواسطة ولي الأمر وموافقة أهل الشورى والرأي في الأمة، فلا يجوز أن ينفرد أحد حتى لو كان رئيس الدولة في فرض الضرائب، وتحديد مقدارها، وأخذها من الناس، بل يجب أن تخضع لرأي أولي الرأي في الفرض والجباية والتحصيل، وأن يخضع التنفيذ لرقابتهم. وقد كان الرسول عليه السلام يشاور أصحابه في الأمور التي لم ينزل فيها وحي، وكان هدفه من ذلك هو أن يقتدي به من يأتي بعده، وهكذا فعل عمر بن الخطاب حين فرض ضريبة الخراج، حيث قام بمشورة أصحاب رسول الله عليه السلام في الأمر، وفي وقتنا الحاضر يتم

فرض الضريبة من خلال المجالس التشريعية والنيابية في المجتمعات، ولا تصدر قوانينهـــا إلا بموافقة هذه المجالس، وهذه تعتبر تطبيقا لمبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية.

وترى الباحثة أنه في حال تطبيق نظام ضريبي إسلامي، يمكن النظر في بعض هذه الشروط بما يتناسب والمصلحة العامة، خاصة وأن الدولة تتحمل مسئوليات في عصرنا الحاضر تحتاج فيهـــا إلى الأموال للقيام بها على أكمل وجه، ولتحقيق مجموعة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لهـــا، وباعتبارها أصبحت دول متدخلة، وأن يكون هناك لجنة خاصة من العلماء المسلمين ويعتبـــرون من الفقهاء والمجتهدين، يتم عرض أي قانون ضريبي يتم استحداثه عليهم، وذلك قبـــل عرضـــه على المجلس التشريعي، وذلك لتقرير مدى مطابقة الضريبة المنوي فرضها لمبـــادئ الشـــريعة الإسلامية، ويفضل أن تتضمن تشكيلة هذا المجلس نخبة من علماء ومفكري الاقتصاد، وذلك من باب الاستعانة بالخبراء والفنيين من الناحية الدينية والناحية الاقتصادية، فتتخذ الضريبة في هـــذه الحالة أفضل صورة لها، وذلك قبل أن تتم الموافقة عليها من قبل المجلس التشـــريعي وتصـــبح ملزمة، وواجبة التطبيق.

3- لا يغني دفع الضريبة عن الزكاة: تقوم الدولة بفرض الضريبة وجبايتها، وإنفاق حصـــيلتها على المرافق العامة المختلفة، ومن هذه المرافق بعض مصارف الزكـــاة الشـــرعية، كنفقـــات المحتاجين، وفي سبيل الله، وغيرهم ممن تتحمل الدولة نفقتهم، وكثير من لدول الإسلامية تقـــوم بجباية الضرائب، ولا تقوم بجباية الزكاة على اعتبار أنها فريضة شرعية، والدولة هي الملزمة بجبايتها، لذلك يثور التساؤل: هل يغني دفع الضرائب بالنسبة للمسلم عن دفع الزكاة؟ أم أن على المسلم أن يقوم بإخراج الزكاة بنفسه، إذا لم تقم الدولة بذلك، وبالرغم من تحمله كافة الضرائب؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن تحدد الشروط التي تجعل الزكاة زكاة:

1- أنها بمقدار مخصص عينه الشرع.

2- أن تكون بنية الزكاة والقصد منها التقرب من الله جل وعلا، وأداء فرض من فرائضه.

3- أنها وجهت إلى مصرف مخصص أو أكثر من المصارف التي حددها القرآن الكريم.

ولكن بما أن هذه الشروط لا تتوفر في الضريبة المعاصرة، فالمقدار فيها ليس بالمقدار الشرعي، بل أحيانا بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة تعفى من الضرائب، كالدخل المتحقق من الزراعة في فلسطين/ الضفة الغربية، فهو معفي بموجب قانون ضريبة الدخل، وفي نفس الوقت خاضع في غزة، ومن ناحية النية، فلو أن دافع الضريبة نوى أن يسقط الفرض عنه بدفعه الضريبة للدولة على أنها زكاة، يبقى قصد التعبد هنا غير خالص، والزكاة عبادة خالصة لله، أما بالنسبة لجهة الصرف، فالضريبة لتمويل كافة نفقات الدولة، أما الزكاة فهي للمصارف المحددة في الشرع الحنيف، وعلى هذا فما يؤخذ من ضريبة لا يغني عن الزكاة، ولا يعتبر بمثابة زكاة (القرضاوي، 1984: 1108).

وقد قال جمهور الفقهاء بجواز الجمع بين الزكاة والضريبة، استنادا إلى جواز الجمع بين الزكاة والخراج، فالخراج ضريبة تفرض على الأرض، والجمع بينها وبين الزكاة أمرا مقررا، فمثلها مثل باقي الزكوات، ومثل الخراج مثل باقي الضرائب إذا كان فرضها لمصلحة الدولة، وتحقق الشروط المطلوبة فيها، فالجمع بينهما جائز (النعيم،1974: 128–129)، فقد تغني الزكاة والجزية والخراج والغنائم عن فرض الضرائب إذا جمعت الدولة ما يكفيها من المال، وحققت بذلك أهدافها المنشودة، ولكن لا تغني الضرائب عن الزكاة، لأن لها مصارف محددة في القرآن الكريم، تقوم أساسا على فكرة سد حاجات المحتاجين، والوفاء بدين المدينين، وإيواء من لا مأوى له، ولا توجد، فيما أعلم، ضرائب معاصرة للوفاء بهذه الالتزامات وحدها.

4– فرض ضرائب معادلة للزكاة على الذميين: تفرض الزكاة على المسلمين دون غيرهم، وتفرض الدولة الضرائب على كافة الأفراد، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وبما أن الدول الإسلامية في الوقت الحاضر لم تعد تفرض ضريبة الجزية، أو ضريبة الخراج، فإن المسلم يتحمل أعباء مالية أكبر مما يتحمله غيره، فهو يدفع الضريبة كغيره من المواطنين، ويدفع إضافة إليها الزكاة، لأنها فريضة شرعية ولا يستطيع أحد أن يلغيها، أو يبطلها، أو يبدلها بغيرها من الضرائب، ولأن أحكام الشريعة الإسلامية تقوم على العدل بين الناس، فالمسلم يدفع الزكاة، ولا يطالب الذمي بدفع الزكاة، ولا يطالب أيضا بدفع الجزية بالعصر الحديث. يرى بعض الفقهاء بأنه من العدل فرض ضريبة على الذميين تعادل فريضة الزكاة على المسلمين،

ويستندون في ذلك إلى ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلحه مع بني تغلب، حين أخذ منهم الزكاة مضاعفة بدلا من الجزية التي أنفوا من دفعها، فهو لم يطالبهم بالجزية بمسماها هذا، مع أنها واجبة عليهم بالقرآن والسنة، واستبدلها بمضاعفة الزكاة عليهم، لأن مصلحة المسلمين اقتضت ذلك، فمراعاة مصلحة المسلمين واجب. وبما أن الجزية اندثرت، وفرضت ضرائب على المسلم وغير المسلم، ومطالبة المسلم بالزكاة، فيه تمييز لغير المسلمين عن المسلمين، وهذا لا يجيزه الشرع، ولا تجيزه الدساتير التي تنص على المساواة بين المواطنين، وخاصة وأن الزكاة تصرف للفقراء من المسلمين وغيرهم، فكما جاز لعمر بن الخطاب معاملة بني تغلب بهذا الشكل، فإنه يجوز لولي الأمر في العصر الحديث أن يأخذ من الذميين ضريبة تساوي الزكاة بسعرها، وعلى نفس الأموال التي تفرض عليها الزكاة، ويسميها تسمية أخرى غير الزكاة، وتضم أموال جبايتها لبيت المال (خزينة الدولة العامة) وليس لمصارف الزكاة (النعيم، 1974: 132-133).

5- الخلاصة:

نظم الإسلام المال تنظيما دقيقا، وفي سبيل ذلك وضع مجموعة من القواعد، جعلت النظام المالي الإسلامي يختلف عن غيره من النظم، ولنظام الضريبي الإسلامي كجزء منه يبرز اختلافه عن النظم المعاصرة له في دولتي الروم والفرس المعاصرتين له، فكان للنظام الضريبي في الإسلام مجموعة من الخصائص، كالاستقرار والثبات، والتعدد في أنواع الضرائب، والمرونة، واعتماده على الضرائب المباشرة بشكل رئيسي.

تتنوع الضرائب في الفكر المالي الإسلامي، فكانت ضريبة الزكاة التي تحمل طابع التعبدية، والفريضة المالية، وتتنوع أوعيتها، فمنها على الدخل، ومنها على رأس المال، ولكل منها سعرها، وتتميز الزكاة بمجموعة من الخصائص، وتفرض على المسلمين دون غيرهم، ويشترط في المال الخاضع للزكاة أن يكون نامياً، أن يبلغ النصاب، أن يحول عليه الحول، والملكية التامة للمال.

تفرض ضريبة الخراج على الأرض التي فتحت عنوة، أو التي فتحت صلحا، وتتميز بمجموعة من الخصائص، ويتم تقديرها استنادا إلى مجموعة من المعايير كخصوبة الأرض، طريقة سقايتها، ونوع المحاصيل المزروعة، ودرجة قرب الأرض أو بعدها عن الأسواق، ويكون تقديرها بمسح الأرض، وتحديد قيمة الضريبة المفروضة، وتحصل إما على شكل خراج الوظيفة، أو خراج المقاسمة.

تؤخذ ضريبة العشور على الأموال وعروض التجارة المارة بثغور الدولة الإسلامية، أول من فرضها عمر بن الخطاب، وتفرض بأسعار مختلفة للمسلم، أو الذمي، أو الحربي، ولها خصائص متعددة، ويتم تحصيلها عن طريق العاشر، نقداً أو عيناً، وتختلف عن المكوس في عدالتها، ولا تؤخذ ظلما، أو بدون حق، فهي للمسلم على سبيل الزكاة، مع أنها ليست زكاة، وللذمي على سبيل الجزية، وحسبما تحدده معاهدة الصلح، وللحربي من باب المعاملة بالمثل.

تجب ضريبة الجزية على الأشخاص، فهي ضريبة على الرؤوس، وتؤخذ من أهل الذمة، والكفار في بلاد المسلمين، وتسقط عنهم بإسلامهم، يتم تقديرها حسب المقدرة التكليفية للمكلف بها، وتتدرج أسعارها حسب فئات مجتمع المكلفين بها، ويتم تحصيلها سنويا، ويمكن أن تحصل

على أقساط، أساس فرضها توفير الحماية للمكلف بها، واستفادته من خدمات الدولـــة، كونـــه لا يشارك في الدفاع عن الدولة الإسلامية.

والفصل التالي يبحث في المقارنة بين النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصر، والفكر المالي الإسلامي، ثم مقارنة الضرائب القانونية والإسلامية، من حيث الوعـــاء والســـعر والتحصـــيل، والتهرب الضريبي، والازدواج الضريبي، ثم الإدارة الضريبية.

الفصل الرابع

المقارنة بين النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصروالفكر المالي الإسلامي

1- مقدمة

2- مقارنة تعريف الضريبة القانونية والإسلامية

3- مقارنة عناصر الضريبة القانونية والإسلامية

4- مقارنة قواعد الضريبة القانونية والإسلامية

5- مقارنة أساس فرض الضريبة القانونية والإسلامية

6- مقارنة أهداف الضريبة القانونية والإسلامية

7- مقارنة معايير فرض الضريبة القانونية والإسلامية

8- مقارنة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للضريبة القانونية والإسلامية

9- مقارنة التنظيم الفني للضريبة القانونية والإسلامية

10- الإدارة الضريبية في الفكر المالي الإسلامي

11- الخلاصة

الفصل الرابع

المقارنة بين النظام الضريبي في الفكر المالي

المعاصر والفكر المالي الإسلامي

1- مقدمة: يقوم النظام الضريبي الإسلامي على مجموعة من الضرائب، كالزكاة والخراج والجزية والعشور، وكذلك ما أجازه من فرض لضرائب استثنائية ضمن شروط محددة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة للدولة من هذه الضرائب، كما يقوم أي نظام ضريبي معاصر على توليفة من مجموعة محددة من الضرائب المعاصرة، تقوم الدولة باختيارها في سعيها لتحقيق أهدافها، وبعد أن قامت الباحثة بتوضيح أنواع الضرائب في كلا النظامين، ومع أن ذلك كان بقليل من التفصيل، فقد رأت الباحثة أن تقوم بإجراء المقارنة بين النظامين من خلال تحديد موضوع المقارنة، ومن ثم إجراء المقارنة ببيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

لا يعتبر الهدف من هذه المقارنة هو المفاضلة بين النظامين، لأن الدين الإسلامي الحنيف هو أفضل الشرائع، حيث أنه شريعة ربانية من عند الله عز وجل، وهو العليم الخبير بعباده، فكانت شريعة متكاملة لكافة جوانب الحياة، مناسبة لكل زمان ومكان، فقد فرضت ضريبتي الزكاة والجزية بأمر من الله عز وجل، وجاءت تفاصيلهم بالسنة النبوية الشريفة، وضريبتي الخراج والعشور من الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، وأقره عليهما صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولكن الهدف من هذه المقارنة هو بيان أن الضرائب الإسلامية قامت على أسس وقواعد سبقت فيها علماء المالية الحديثة، ووضعت قواعد وأسس لهذه العلوم، فكانت المبادئ التي تقوم عليها الضريبة، وكذلك قواعد جبايتها الحديثة، موجودة في الضرائب الإسلامية قبل أن يذكرها آدم سميث في كتابه ثروة الأمم بأكثر من حوالي ألف عام.

إلا أنه، ونظراً لاختفاء بعض أنواع الضرائب الإسلامية في العصر الحديث، كالجزية والخراج والعشور، وذلك بسبب ما تعرض له المجتمع الإسلامي من تسلسل أحداث تاريخية شملت الاستعمار، والتغير في الأوضاع الاقتصادية، فقد أصبحت تفرض في معظم الدول الإسلامية ضرائب أخرى معاصرة، مثل الضرائب على الدخل، وضرائب الأبنية والأراضي والجمارك،

وغير ذلك من أنواع الضرائب المالية المعاصرة، وكون الزكاة الضريبة الإسلامية الوحيدة التي ما زالت تعرف في الوقت الحاضر، وتطبق فعلياً بشكل إجباري في بعض الدول مثل السعودية حيث تقوم الدولة على فرضها وجبايتها، أو يقوم الأفراد بدفعها لمستحقيها بأنفسهم، كما في فلسطين، فسيتم التركيز في إجراء المقارنة على ضريبة الزكاة كمثل واقعي مستمر للضرائب الإسلامية، وكون الزكاة ضريبة مالية تشبه الضريبة من حيث التعريف، والعناصر، والقواعد، وغير ذلك مما سيتضح لاحقا، حيث يمكن الاسترشاد بأحكامها، وتطبيقها على الضريبة من حيث المقدار، والوعاء، والتقدير، والجباية، ومراعاة المقدرة التكليفية للمكلف. وتختلف عنها من جوانب أخرى، حيث أنها تعتبر فريضة تعبدية، ولا يكلف بها إلا المسلم، وتختلف كذلك من حيث تحديد المصارف، إضافة إلى الفرق الجوهري بين الزكاة والضريبة وهو أن الزكاة فريضة من الله، وليست بحكم قانون وضعي.

إلا أن ذلك لا يعني أن نغفل عن باقي الضرائب الإسلامية، فسيتم التطرق لها كأمثلة من خلال بعض الأمثلة في مجالات تطبيقها في التاريخ الإسلامي، وذلك من حيث قواعد تطبيقها ومدى التوافق أو التباعد بينها وبين الضرائب المالية الحديثة. وقد ارتأت الباحثة أن تشير إلى الضريبة في الفكر المالي الإسلامي بالضريبة الإسلامية، وللضريبة في الفكر المالي المعاصر بالضريبة القانونية، وذلك للتسهيل في التعامل مع المسميات.

2- مقارنة تعريف الضريبة القانونية والإسلامية:

تعرف الضريبة القانونية بأنها: فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة (إحدى هيئاتها القومية والمحلية)، وبصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة.

أما الزكاة في الاقتصاد الإسلامي فقد عرفها (عناية،1995: 21) بأنها: "فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة، أو الأفراد قسرا، وبصفة نهائية، ودون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للمكلف، وتستخدمها في تغطية نفقات المصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة الإسلامية ". وترى

الباحثة أن هذا التعريف للزكاة يمكن أن ينطبق على الضريبة الإسلامية بشكل عام، مع مراعاة عدم تحديد المصارف بالنسبة للضرائب الأخرى غير الزكاة، فالزكاة يجب أن تكون مصارفها ومجالات إنفاقها محددة كما وردت في القرآن الكريم (الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، وفي الرقاب، والمؤلفة قلوبهم، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل)، أما الضرائب الأخرى فتكون لنفقات الدولة المختلفة.

3- مقارنة عناصر الضريبة القانونية والإسلامية:

1- عنصر الجبرية والإلزام: تأخذ الدولة الضريبة القانونية من المكلفين بالقوة والجبر، مستندة لما لها من سلطة وسيادة في تنفيذ القوانين التي تسنها لذلك الغرض، وذلك برقابة من القضاء، وكذلك بالنسبة للضريبة الإسلامية، فهي تؤخذ جبراً إذا تأخر الفرد عن أدائها، فمثلا فيما يتعلق بالزكاة، فواجب الدولة تحصيلها، لأنها تعتبر ركنا من أركان الإسلام، وقد حارب أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول عله السلام.

2- فريضة حكومية: تفرض الضريبة القانونية من قبل الدولة، فالدولة هي التي تقوم بالجباية، وكذلك تفرض الضرائب الإسلامية من قبل الدولة، ففي عهد النبي عليه الصلاة والسلام، كانت الضرائب الإسلامية هي الزكاة والجزية فقط، وكان عليه السلام هو الذي يقوم بجبايتها من خلال عماله، وفي عهد أبي بكر كذلك الأمر، فهو من جبا الزكاة والجزية، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه توسعت حدود الدولة الإسلامية واتسعت أعمالها وشؤونها ومتطلباتها، فقام عمر رضي الله عنه بفرض ضريبتي الخراج والعشور، لتوفير الإيرادات المالية للدولة الإسلامية، وكان هو أيضا من يقوم بجباية الضرائب باستخدام العاملين على ذلك.

أما في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد امتلأت بيوت المال بالأموال، وكثرت الصدقات، فرأى أن تجمع زكاة الأموال الظاهرة، كالزروع والماشية، وأن تترك زكاة الأموال الباطنة لأصحابها حيث يقومون بإخراجها بأنفسهم، وذلك لا يعني أنه يمكن للدولة أن تترك إخراج الزكاة بيد أصحابها، بل أجمع الفقهاء أنه لو ثبت لولي الأمر أن الأفراد لا يقومون

بإخراج زكاة أموالهم حسب الأصول الشرعية، فإنه عليه أن يقوم بإجبارهم على ذلك (النعيم،1974: 100)، ولكن يبقى الأصل دائما هو حق الدولة في جباية الزكاة والضريبة.

وترى الباحثة أن تقوم الدولة على جباية الزكاة من كافة أنواع الأموال، عن طريق موظفيها، وهم من ورد اسمهم بالقرآن الكريم (العاملين عليها)، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: ضمان الدولة أن يقوم الأفراد بدفع ما يجب في أموالهم الظاهرة والباطنة من زكاة، وخاصة لكثرة أنواع الأموال الباطنة المستجدة في عصرنا الحاضر، والتي يمكن إخفاؤها بسهولة، لذلك يمكن للدولة أن تقوم بجمع المعلومات عن المكلفين من خلال الحسابات البنكية، أو حسابات التوفير، أو الحسابات الختامية للشركات لمعرفة أموال المكلف من الأسهم والسندات.

ثانياً: أن إخراج الزكاة من قبل أصحابها قد يؤدي إلى أن يدفع أكثر من شخص لفقير واحد، بينما لا يستدل أحد على فقير آخر لا يعلم عن فقره أحد، خاصة وأن معظم الناس يخرجون زكاة أموالهم لفقراء من خلال الاستفسار من الغير، فيدل بعضهم بعضا على نفس الأشخاص في النطاق المكاني الواحد.

ثالثاً: أن مصارف الزكاة ليست للفقراء فقط، وإنما هناك مصارف أخرى لا يدركها الأفراد، مثل في سبيل الله، خاصة وأن تجهيز الجيوش الحربية في يد الدولة، وتوفير الحماية والأمن والدفاع عن المواطنين هو واجب الدولة وهي المسئولة عنه، كذلك سيتم تعطيل مصرف الغارمين، فلا نسمع عن أحد يقوم بدفع زكاته لأحد الأشخاص لتعثر ديونه وعدم مقدرته على السداد، وهناك مصرف المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك.

رابعاً: هناك من الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، أو كيف يحسب زكاة أمواله، إضافة إلى أنه مع التطور، تظهر دائما أنواع مستجدة من الأموال التي لم تكن معروفة سابقاً، لذلك قد لا يعلم أصحابها إن كانت تجب فيها الزكاة أو لا، ومقدار الزكاة الواجبة فيها.

خامساً: أن دفع الزكاة من قبل الأفراد للفقراء قد يؤدي إلى أن يمن بعضهم على بعض، لذلك يكون دفع الزكاة للفقراء من قبل الدولة أكرم لهم وأحفظ لماء وجههم.

سادساً: يمكن للدولة استثمار أموال الزكاة بصورة مختلفة أكثر نفعا للفقراء وللدولة.

سابعاً: إن عدم دفع الزكاة سبب في غضب الله ومنع المطر وذلك يلحق الضرر الكثير في الاقتصاد الوطني.

3- فريضة مالية: فالضريبة القانونية تجبى نقداً عدا عن بعض الحالات القليلة التي تجبي فيها بعض الدول الضرائب العينية، أما الضريبة الإسلامية فتجبى عينا أو نقدا، كالزكاة مثلاً يمكن جبايتها عينا أو نقدا حسب الأيسر لدافعها، ويمكن في بعض فروع الأموال جبايتها نقدا وعينا، حسب المتيسر للمكلف، وكذلك ضريبة الخراج كانت تجبى نقدا، أو عينا، أو نقدا وعينا كما في خراج الوظيفة، أو تجبى عينا كما في خراج المقاسمة، وضريبة الجزية كانت تجبى نقدا أو عينا، وكذلك ضريبة العشور كانت تجبى نقدا أو عينا، وهذا من قبيل التخفيف على المكلفين، والتيسير عليهم في دفع الضريبة المستحقة عليهم بما يتيسر لهم، وقد أجاز العلماء (عناية،1995: 30) إخراج قيمة الزكاة العينية بالمال النقدي.

4- تدفع بصفة نهائية دون استردادها: فالضريبة القانونية تكون فرضيتها نهائية ولا تسترد، حتى لو لم تتحقق المصلحة الإنفاقية من فرضها، وقد يترتب على فرضها أحيانا ظلم للمكلف بها وخاصة إذا أصابت الطبقات الفقيرة من المكلفين، كالضرائب غير المباشرة مثل الضريبة على المبيعات، والتي تمس كافة الأفراد بكافة مستويات دخولهم، فهؤلاء يضطرون لدفع الضريبة بالرغم من إجحافها بحقهم، ولا يستطيعون استردادها.

وكذلك الحال بالنسبة للضريبة الإسلامية، فهي تدفع بصفة نهائية ولا يجوز استردادها، أو المطالبة بها، إلا أن دافع الضريبة الإسلامية، وخاصة الزكاة، يتطلع دائما إلى الثواب من الله عز وجل، فإنه يدفعها، وهو يعلم بأنها ستذهب إلى مصارفها المشروعة، ولو أصبح في يوم ما فقيرا، أو غارماً، أو غير ذلك من مصارف الزكاة الثمانية، فسيكون من أحد مستحقيها.

5- تدفع دون مقابل: فالضريبة القانونية تدفع دون مقابل نفع خاص أو مباشر، وإنما يدفعها الفرد بصفة علاقته التضامنية بالدولة، وعليه المساهمة في تحمل الأعباء العامة للدولة، ومع ذلك فهو

يتوقع تلقي الخدمات من الدولة، بمقابل الضريبة التي يدفعها، ولكن لا يشترط أن تكون هذه الخدمات بشكل يتساوى مع الضريبة المدفوعة، بل قد يدفع الفرد أحيانا مبلغ من الضريبة للدولة، ولا يحصل على أي أو بعض من الخدمات التي تقدمها الدولة.

وبالنسبة للضريبة الإسلامية، فهي كذلك تدفع دون توقع الحصول على نفع خاص أو مباشر، بل يدفعها المسلم بصفته عضوا في مجتمع مسلم، تقوم علاقته معه على أساس الأخوة والتكافل الاجتماعي، فهو يقوم بدفع الضريبة انطلاقا من شعوره بواجبه نحو أفراد المجتمع الآخرين، ونحو الدولة التي تكفله وتحميه، وهو من ناحية أخرى يدفع الزكاة طلباً لمرضاة الله عز وجل، وأملا في ثواب الآخرة.

6- تحقق أهداف مالية، اقتصادية، واجتماعية للدولة: فكل من الضريبة القانونية والإسلامية تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف المالية، الاقتصادية، السياسية، والاجتماعية، وذلك باعتبارهما من أدوات السياسة المالية للدولة، وذلك في كل من الفكر الاقتصادي المعاصر والإسلامي، وستقوم الباحثة بإجراء المقارنة بين الضريبتين من حيث تحقيق الأهداف، وذلك في بند مستقل حول أهداف الضريبة، وستكون المقارنة بين أهداف الزكاة وأهداف الضريبة.

4- مقارنة قواعد الضريبة القانونية والإسلامية:

عرف الإسلام قواعد الضريبة قبل أن يتوصل إليها الفكر المالي الحديث بأكثر من حوالي عام، وذلك واضح من خلال التطبيقات الضريبة التي وردت عن المسلمين، ويمكن توضيحها بما يلي:

أولا: العدالة: ورد توضيحا لهذه القاعدة بالنسبة للضريبة القانونية في الفصل الثاني، أما بالنسبة للضرائب الإسلامية، فهي تقوم على العدالة الأفقية وما ينتج عنها من مبدأي العمومية الشخصية والمادية، والعدالة العمودية، وما نتج عنها من تصاعدية في الضريبة. ويمكن توضيح هذه المبادئ من خلال المؤشرات التالية:

1- المساواة بين المكلفين في الضريبة، فالمسلمون متساوون في الزكاة إذا توافرت شروطها، لا فرق بين ذكر وأنثى، أو كبير وصغير، ولا كامل الأهلية أو ناقصها، وكذلك الأمر بالنسبة

للضرائب الأخرى، فهي تجبى من الجميع كل حسب ما يستحق عليه، دون محابـــاة لأحـــد دون غيره.

2- إعفاء ما دون النصاب من الزكاة، فلا زكاة في المال القليل حتى يبلغ النصاب، وكـــذلك لا زكاة في الأوقاص (الوقص هوعدد من الأنعام تقع بين فئات التدرج في زكاة الأنعام ولا زكـــاة فيها، فمثلا زكاة خمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، فالوقص هو عدد الإبل التي تبدأ مـــن الإبل السادسة وحتى التاسعة، فهذه لا زكاة فيها)، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي الضرائب، يراعى فيها شخصية المكلف بها، ومقدرته التكليفية، فتخصم منها ديونه، وعند خرص (تقدير) الزروع والثمار يترك الخارص للفلاح الثلث أو الربع لكي يأكل منه، ويجبر به النوائب.

3- منع الازدواجية في الضرائب: قال عليه السلام في الحديث الـــذي أورده (الجـــرف،1970: 172) : "لا ثني في الصدقة ".

4- التمييز بين ما يبذل فيه الإنسان جهدا، فمثلاً تجب الزكاة فيما سقي بالري بنسبة 5%، وبين ما يتوفر للإنسان بجهد قليل أو بدون جهد، فتجب فيه الزكاة بنسبة10%، والزكاة في المعـــادن والركاز بنسبة الخمس.

5- بالنسبة لمبدأ التصاعدية في الضريبة في الإسلام، فالأصل هو النسبية، وطبقت الزكاة بشكل تصاعدي في زكاة الماشية والأنعام، وكذلك طبقت التصاعدية في ضريبة الجزية حسب مقـــدرة المكلف بها، أما ضريبة العشور فكانت نسبية مع تقسيم المكلفين إلى فئات: المسلمين والـــذميين والحربيين، وكل فئة تخضع لنسبة محددة مهما بلغ حجم التجارة فيها، فتبقى نفس النسبة.

6- تحقيق العدالة في التطبيق: وذلك من خلال اختيار عمال للضريبة من المســـلمين الأكفـــاء والفضلاء، فكان يتم اختيارهم استنادا للمقاييس التالية (عناية،1995: 80-81) :

1- الكفاءة الأخلاقية: بأن يكون الجباة من أهل الصلاح والتقوى، والأمانة والعدالة.

2- الكفاءة الفنية والعملية: بأن يكون الجباة من أهل الدراية بأســـعار الضـــريبة، ومقـــادير الزكاة وأنصبتها، والأموال الخاضعة لها.....الخ.

3- الكفاءة الإدارية: بأن يكون الجباة من أهل الخبرة في التعامل مع الأفراد وبأساليب الإدارة الجيدة.

4- الكفاءة العلمية: بأن يكون الجباة من أهل العلم بما لهم وما عليهم، ومعرفة بحقوق المكلفين والتزاماتهم.

ثانياً: اليقين: فالضريبة القانونية يجب أن تكون محددة على سبيل اليقين، وواضحة لا لبس فيها، سهلة اللغة يمكن فهمها بسهولة، من حيث السعر، أو مواعيد التحصيل، أو أسلوب الجباية، وكذلك بالنسبة للضريبة الإسلامية، فهي محددة وواضحة، فقد حدد الرسول عليه السلام أوعية الزكاة، ومقاديرها، ومواعيد تحصيلها، وقام فقهاء المسلمون بتوضيح أحكامها، فيما يتعلق بما لم يرد فيه نص بالسنة، ولا يعني اختلاف آراء الفقهاء في بعض الأمور عدم وضوح، أو عدم تحقق لقاعدة اليقين، وإنما يكون الأمر في اجتهاد كل فقيه، ومن ثم يتوصل إلى رأي يجده مناسبا استنادا لما اجتهد فيه، ويستطيع الفرد تبني الرأي الذي يراه مناسبا من آراء الفقهاء طالما هي لا تخرج عن القواعد والأصول الشرعية.

وقد أفاد (عبد الرازق،2002: 9) أنه من خلال دراسات تقييمية للأنظمة الضريبية، تبين أنها معقدة وبحاجة إلى تبسيط، وأنه من الشروط الضرورية لتصبح فاعلة، وتتمتع بالكفاءة اللازمة، ضرورة تبسيط النظام الضريبي وإجراءاته المتعلقة بالتحصيل، حيث أوصى الباحثون (Casanegra de Jentscher andBird,1992) أن إدارة الإيرادات العامة تحتاج إلى برنامج متميز يعمل على تطوير نظرة المكلفين تجاه الضرائب وإدارتها، وهذا يتطلب درجة من الثقة بعدالة هيكلة الإيرادات، وتبسيط القوانين الضريبية، إضافة إلى درجة من الاستقرار في النظام الضريبي، وكذلك القيمة الاجتماعية والاقتصادية التي يتوقعها الأفراد للخدمات الحكومية، لدرجة أن يصل المواطن إلى قناعة بأن ما يدفعه من ضرائب يعود عليه وعلى أسرته وعلى مجتمعه المحلي بالفائدة.

ثالثاً: الملاءمة: أي أن تكون الجباية في أنسب الأوقات، وبأيسر الطرق، فالجباية في الإسلام تراعي الوقت المناسب، فتكون بعد نهاية الحول بالنسبة للنقود، أو عند الحصاد في الزروع

والثمار، وبالنسبة للجزية، فقد قسمت إلى دفعات شهرية، والخراج سنوياً، العشور عند المـــرور بالتجارة في الثغور الإسلامية، وكذلك تكون الجباية بالنسبة للزكاة في موضعها تيســـيرا علـــى المكلفين، وتجنبا لمشقتهم، فقد أورد (القرضاوي،1981،ج1: 1049) أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: "تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم "، وأنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم ".

ويراعى كذلك عند جباية الزكاة نوع المال المزكى، فلا يؤخذ أفضله، ولا يؤخذ الـــرديء منـــه، ولكن يؤخذ أوسطه.

رابعاً: الاقتصاد: بحيث يجب أن يكون الفرق بين ما يدفعه الفرد وما يدخل الخزينة أقل ما يمكن (النعيم،1974: 107)، وقد راعى الإسلام هذه القاعدة بشكل واسع، حيث كانت تجبـــى الزكـــاة وتنفق في نفس البلد الذي تجبى منه، ولا يحول إلى العاصمة إلا الفائض منها، وهذا ما فطنـــت إليه التشريعات المالية الحديثة، وخاصة في الدول الأوروبية والأمريكيـــة (عنايـــة،1995: 85) وكان الرسول وصحابته يتشددون مع عمـــال الجبايـــة، فيحســـنون اختيـــارهم، ويوصـــونهم، ويراقبونهم، ويمنعونهم من قبول الهدايا (القرضاوي،1981،ج1: 1052)، وقد كـــان الجبـــاة لا يكلفون الدولة إلا ما يقتضي له التحصيل، وقد حدد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيـــز ســـهم العاملين على الزكاة، بأنه ينظر فيمن سعى على الصدقات بأمانة، وعفاف، وأعطى على قدر ما ولى، وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم، ولعل ذلـــك يكون ريع هذه السهم (عناية،1995: 84).

5- مقارنة أساس فرض الضريبة القانونية والإسلامية:

يختلف أساس فرض الضريبة الإسلامية عن أساس فرض الضريبة القانونية، فقد اعتبر الأساس في فرض الضريبة القانونية، لدى فلاسفة القرن الثامن عشر، هو العلاقة التعاقدية الضمنية بـــين الفرد والدولة، فهو يدفع الضريبة مقابل انتفاعه من الخدمات العامة التي يحصـــل عليهـــا مـــن الدولة، وبعد ذلك ظهرت نظرية سيادة الدولة، وأن الضـــريبة تفـــرض اســـتنادا إلـــى العلاقـــة

التضامنية بين الفرد والدولة، فالفرد يدفع الضريبة باعتباره متضامنا في تحمل الأعباء العامة، والدولة تقوم بجباية الضريبة بما لها من سلطة وسيادة على الأفراد.

أما بالنسبة للضريبة الإسلامية، فالأساس في فرضها يقوم على ما يلي:

1- التكليف: فدفع الزكاة هو تكليف شرعي من الله عز وجل للمسلمين، وهو يعتبر عبادة مالية صرفة، مثلها مثل باقي العبادات، كالصلاة والصيام اللتين تعتبران عبادتين بدنيتين، والحج الذي يعتبر عبادة مالية وبدنية، فتعتبر الزكاة عبادة مالية، والجزية تكليف لغير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية، والدولة مسئولة عن جباية هذه الضريبة، وكذلك بالنسبة لأي ضريبة يفرضها ولي الأمر، يقوم المسلم بالالتزام بها، لأنه يتوقع المثوبة من الله عز وجل لقاء التزامه بأمر الجماعة.

2- الاستخلاف: فالمال في الفكر المالي الإسلامي لله، والإنسان مستخلف فيه، لذلك يجب على الفرد أن ينفق من المال الذي آتاه الله وجعله مستخلفا فيه، قال تعالى (الحديد:7) : "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ".

3- التكافل بين الفرد والجماعة: فالإسلام يعتبر أن مال الفرد الذي بيده فيه حق للجماعة، فهو يحق له التصرف فيه وفي ملكيته، ولكن دون تفريط أو سوء استخدام، وقد خاطب الله عز وجل المسلمين في الآيات التي تنظم المال، بصيغة الجمع مما استدل به الفقهاء (النعيم،1974: 120) على أن هذا يعني المال للمسلمين عامة، مع احترام الملكية الفردية وصيانة حقوقها، فمثلا في قوله تعالى (النساء:5) : "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما "، وقوله تعالى (النساء:29) : "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما "، فللجماعة حق في مال المسلم، والدولة تقوم بتحصيل هذا الحق وإنفاقه على ما فيه مصلحة المجتمع وما يعود عليه بالخير، ويرى (عناية،1995: 62) أن المجتمع الإسلامي وحدة واحدة متضامنة، وأعضاء هذه الوحدة يعيشون متكافلين متضامنين، وللجماعة حق في مال أفرادها دون سلب ملكيتهم المشروعة، بل مساهمة منهم لضمان استمرارها وبقائها، وقيامها بأعبائها.

ترى الباحثة أن التكافل الاجتماعي هو تعبير لنظرية العلاقة التضامنية التي تنبه لها المفكـــرون في الاقتصاد الحديث، فهي تقوم على فكرة التضامن والتكافل بين الفرد والدولـــة، وقـــد وضـــع الأساس لها الإسلام الحنيف، قبل أكثر من أربعة عشر قرنا، و تم تطبيقها في الدولة الإســـلامية على هذا الأساس حتى سقطت الدولة الإسلامية، وقامت مكانها دول متعددة، ما زالت تعاني من ميراث الاستعمار، وما تركه من أثر في نظمها.

4- الإخاء بين المسلمين: فالإسلام يعتبر المؤمنين أخوة، وقد ربط بين الإيمان وبـــين واجبـــات الأخوة في المساعدة والإغاثة والإنفاق، فقد أورد (القرضاوي،1981/ج2: 1021) عـــن النبـــي عليه الصلاة والسلام أنه قال: ما آمن بي من بات شبعانا، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم ".

6- مقارنة أهداف الضريبة القانونية والإسلامية:

كان الهدف الأساسي من الضريبة عند الماليين التقليديين هو الهدف المالي، حيث يرون أنه يجب أن تتوفر في الضريبة مجموعة من الصفات تتمثل في (موسى،1986: 3-4) :

- الوفرة: أي توفير أكبر قدر ممكن من الأموال
- الثبات: أي أن تحافظ الضريبة على أفضل مستوياتها، ولا تتأثر بالتغيرات التي تتعرض لها البلاد في حالات الرخاء والكساد.
- مرونة الضريبة: أي أن تتجاوب حصيلة الضريبة بشكل طردي مـــع زيـــادة ســـعرها، فالضريبة المرنة هي التي تسمح للدولة بزيادة سعرها عند الحاجة إلـــى المـــال، دون أن تخشى ردة فعل عكسية نتيجة لذلك وحصول انكماش في حصيلة الضريبة.
- حياد الضريبة: أي أن هدف الضريبة يقتصر على الهدف المالي، ولا حق للدولة بما لها من سلطة وسيادة في جباية الضرائب بتجاوز هذا الهدف.أما عند الماليين في الفكر المالي الحديث، فقد أصبحت الضريبة تحقـــق أهـــدافاً أخـــرى غيـــر الماليـــة، كالاجتماعيـــة والاقتصادية، وأحيانا تسعى لتحقيق هذه الأهداف دون التركيز على الهدف المالي.

أما بالنسبة للضريبة الإسلامية، فتهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، والزكاة بالذات كانت أهدافها اجتماعية بآثار اقتصادية، وقد سبق الإسلام بذلك الفكر المالي الحديث، وكان ذلك منذ أيامها الأولى، بينما توصل علماء المالية الحديثة إلى اعتبار الضريبة وسيلة لتدخل الدول في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية نتيجة التجارب الكثيرة والطويلة التي مرت بها عبر الأجيال المتعاقبة (النعيم،1974: 215-216). والأهداف التي تسعى الضريبة الإسلامية إلى تحقيقها هي:

*** الهدف المالي: فقد كانت الضرائب في الدولة الإسلامية تهدف إلى جمع المال، للإنفاق على المرافق العامة، وإعداد الجيوش، ومن أدلة وجود هذا الهدف، ففي كتاب الرسول عليه الصلاة والسلام إلى نجران ما يدل على أخذ الجزية من النصارى ممن ليس بمتعبد ولا راهب ولا سائح، على أربعة دراهم في كل سنة، أو ثوب حبرة أو عصب اليمن، إعانة للمسلمين، وقوة في بيت المال. فهذا يدل على أن الحصول على المال من أهداف فرض الجزية، حيث لا يقوى بيت المال إلا بالمال، وإعانة المسلمين تتم بالمال.

ويقول ابن خلدون (المقدمة/بدون تاريخ: 198) : "إن تدخل الدولة في الأسواق لشراء البضائع يضايق التجار والفلاحين، وقد يقعدهم عن العمل، وهذا يؤدي إلى نقص الجباية، فإن معظم الجباية من الفلاحين والتجار، لا سيما بعد وضع المكوس، ونمو الجباية بها، فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة، ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص ".فتحذيره من نقص الجباية، يدل على أن من أهداف الضريبة الحصول على المال.

*** أهداف اقتصادية: وتتمثل هذه الأهداف في:

أولاً: إعادة توزيع الدخل: وذلك من خلال القاعدة الإسلامية في توزيع الفيء، حيث يقول الله تعالى (الحشر:7) : "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"، وكذلك نظام الزكاة، حيث يؤخذ جزء من مال الأغنياء ويرد إلى الفقراء، وغيرهم من مصارف الزكاة.وكذلك ما أجازه الإسلام

من فرض للضرائب على أموال الأغنياء وتوزيعها على محتاجين، وذلك في حالة خلو بيت المال من المال، وتحقق الشروط الأخرى في فرض الضرائب في الإسلام.

ثانياً: الحماية الاقتصادية: وقد كان من أهداف ضريبة العشور، حيث تمت حماية تجارة المسلمين في بلاد الحرب عندما كانت تفرض عليهم ضريبة، مما كان يؤدي إلى الضرر باقتصاد المسلمين وتجارتهم، وكذلك حماية تجارة المسلمين في أرض الإسلام من التجارة التي تدخل بلادهم وتنافسهم فيها، وهو ما يعرف في الفكر المالي الحديث بالحماية الجمركية.

ثالثاً: التوجيه الاقتصادي: ويبدو ذلك واضحا عندما أمر الرسول عليه السلام بالاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، بمعنى أن لا ينقص المال نتيجة إخراج الزكاة، ففيه تشجيع على الاستثمار وتنمية الأموال، وقد استخدمت ضريبة العشور لتشجيع استيراد السلع الضرورية، واستخدمت ضريبة الخراج في إعادة إعمار الأرض، واستغلالها، وذلك كما ورد في كتاب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في وصف مصر في أن يؤخذ خراجها ويصرف في عمارة ترعها وجسورها (بيومي،1979: 98).

*** أهداف سياسية: ومن أمثلة هذه الأهداف إنفاق جزء من الزكاة على المؤلفة قلوبهم، وذلك بهدف تأمين نصرتهم للمسلمين أو الدفاع عنهم في حروبهم ضد أعدائهم، أو لكف شرهم وأذاهم عن المسلمين (بيومي،1979: 98)،كما يعتبر فرض الجزية على أهل الذمة من مظاهر سيادة الدولة وفرض سلطاتها على كافة المواطنين المسلمين وغير المسلمين، وتحقيقا للمساواة بينهم، فالمسلمون يدفعون الزكاة، والذميون يتحملون جزء من التكاليف العامة بالجزية، كما يعتبر فرض العشور على تجار الحرب الذين يمرون بالثغور الإسلامية مظهرا من مظاهر هذه السيادة، وفيه تحقيق لأهداف سياسية للدولة (النعيم،1974: 15-197).

*** أهداف اجتماعية: ومن أهمها معالجة الفقر من خلال:

أولاً: تحقيق الضمان الاجتماعي: فقد جعل الإسلام حقوقا للفقراء في أموال الأغنياء، وضمن الحياة الكريمة للجميع، فلا فرق بين مواطن مسلم وغير مسلم، فقد كان فقراء أهل الذمة يحصلون على كفايتهم من بيت المال (النعيم،1974: 15-198).

ثانياً: محاربة الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع: فقد اعتبر الإسلام جميع المسلمين أخوة، ومقياس المفاضلة بينهم هو التقوى، "لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى "، ومن أمثلة ذلك عدم تقسيم أرض السواد بين المحاربين من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان هدفه من ذلك:

1- أن تجد الأجيال القادمة أموالا تعيش منها وينفق منها على الدولة.

2- عدم بقاء الأرض محصورة في أيدي فئة محددة من الناس.

3- أن تقسيم الأرض يعني تقسيم أهلها الذين يعملون عليها، مما يؤدي إلى شعورهم بأنهم أصبحوا أرقاء، وسيلازمهم هذا الشعور إلى الأجيال اللاحقة، وحتى لو أسلموا، فلن يسلموا من ذلك، وهذا سيؤدي بالضرورة إلى تولد البغضاء والحقد والعداء من الأرقاء للسادة.

7- مقارنة معايير فرض الضريبة القانونية والإسلامية:

تستند الضريبة القانونية في إخضاع الأشخاص إلى معيارين أساسيين:

أولاً: معيار التبعية السياسية: وتعني علاقة الدولة بمواطنها الذي يحمل جنسيتها، سواء كان مقيماً فيها، أو غير مقيم (صقر، بدون تاريخ/أ: 218)، فالدولة تشكل صورة حديثة للجماعة السياسية، وهي تقوم على أساس وجود مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدود، ويخضعون لنظام معين، و يرتبطون بالدولة برابطة سياسية وقانونية، وهي ما يعرف بالجنسية (بيومي،1979: 132). فجنسية الفرد تقرر له حقوقا، وتفرض عليه واجبات، منها أداء الضريبة.

ثانياً: معيار التبعية الاقتصادية: وأساس هذا المعيار هو العلاقة التي تربط بين الفـرد والدولـة، وذلك بحكم مساهمته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتلك الدولة، وهنـاك ثـلاث علاقـات اقتصادية تشكل هذا المعيار (صقر، بدون تاريخ/أ: 218) :

1- علاقة اقتصادية بين المكلف والدولة التي أنتجت فيها الثروة، أي الدولة التي بها الإدارة التي تهيمن على العمل التنفيذي لإنتاج الثروة. (تأسيس فروع، أو شركات فرعيـة، أو إرسـال وكلاء، أو ممثلين أو غير ذلك)

2- علاقة اقتصادية بين المكلف وبين الدولة التي بها موقع الثروة المادي أو الاقتصـادي، أي المكان الذي تقع فيه وثائق ومستندات وعقود الثروة، (تملك الأموال داخل الدولة).

3- علاقة اقتصادية بين المكلف وبين الدولة التي يستهلك فيها ثروته، أي الدولة التي يقيم فيها. (الإقامة المعتادة، أو العارضة).

وينتج عن هذه العلاقات معياران فرعيان لمعيار التبعية الاقتصادية:

أ- معيار الإقامة: وقد تكون الإقامة عارضة، أو دائمة، ولا يؤخذ عادة بالإقامة العارضة لفرض الضريبة، لأن فيه ظلم للمكلف، حيث لا يعقل أن يعامل المقيم لفترة عارضة من ناحية ضريبية كمن يقيم بشكل دائم، لذلك لا تعتد التشريعات الحديثة بهذا المعيار إلا نـادرا (بيـومي،1979: 136-137).

أما معيار الإقامة الدائمة، فهو الذي يعتد به بشكل أوسع في تشريعات الضريبة القانونية، وتقـوم الدولة بتعريف المقيم ضمن القانون التشريعي الذي تسنه لتحديد الأشخاص الذين تفرض علـيهم الضريبة، وهذا يختلف من دولة لأخرى.

ب- معيار الإقليمية: وهو موقع المال، أو مصدر الدخل، فتفرض الدولة الضريبة على الـدخول المتحققة في أراضيها، بغض النظر عن جنسية صاحبها، أو مكان إقامته، وهذا المعيـار الـذي تبناه قانون ضريبة الدخل، وكذلك ما أخذ به المشرع الفلسطيني، في مشروع القانون.

إلا أن معظم التشريعات المالية الحديثة تتجه إلى عدم التقيد بمعيار واحد من المعايير المذكورة، وإنما تأخذ بمزيج من المعايير، وذلك نتيجة لتقدم الفن الإنتاجي، وسهولة انتقال رؤوس الأموال والأيدي العاملة من بلد إلى آخر، وتأسيس الشركات الكبرى وتطور وسائل المواصلات، وما ظهر حديثا من عمليات التبادل التجاري والتي تتم عبر أجهزة الحاسوب خلال شبكات الاتصال العالمية (انترنت)، فهذا كله تطلب من الدول أن تعتمد أسس ومعايير مختلفة في الإخضاع للضريبة، كي لا تضيع حقوقها خلال عمليات نقل الأموال، والتجارة عن بعد، خاصة وأنه يمكن نقل الأموال عبر أجهزة الحاسوب حاليا، دون أن يضطر الشخص لمغادرة موطنه، مما يسهل عملية تهريب الأموال، وبالتالي التهرب الضريبي.

أما الضريبة الإسلامية فقد استندت إلى مجموعة من المعايير، وهي كما يلي:

أولاً: معيار التبعية الدينية: وكان المعيار الأول والأساسي في إقرار ما يفرض على المسلمين وغيرهم من ضرائب إسلامية، فالزكاة فرضت على المسلمين دون غيرهم، والجزية فرضت على غير المسلمين دون المسلمين، وتسقط بإسلامهم.

ثانياً: معيار التبعية السياسية: فرعايا الدولة الإسلامية هم من المسلمين وأهل الذمة، والمستأمنين الذين يقيمون في دولة الإسلام إقامة عارضة، ثم يعودون إلى بلادهم. ويرى (بيومي،1979: 133–136) أن المسلمين يحملون جنسية الدولة الإسلامية حسب المفهوم المعاصر للجنسية، واعتبر كذلك الذميون الذين يقيمون إقامة دائمة في دولة الإسلام، من حاملي الجنسية الإسلامية، وذلك بما لهم من عهد من الله ورسوله أن يعيشوا في كنف الدولة الإسلامية، فهم في حماية الإسلام آمنين مطمئنين، وعلى ذلك اعتبر أن لهم من الحقوق، وعليهم من الواجبات ما للمسلمين، إلا ما كان يرتبط بالعقيدة، فالجزية تفرض على الذمي مقابل فريضتي الجهاد والزكاة على المسلم، والذمي إذا حارب مع المسلم وشارك في الدفاع عن الدولة الإسلامية، يجوز للدولة أن تسقط عنه الجزية، والجزية تتبع الذمي حتى لو خرج من دولة الإسلام، إذا كان هناك سبب للخروج كالتجارة مثلاً. فالذميون يعتبرون ذوي جنسية إسلامية، في دار الإسلام. فكل منهم يساهم في جزء من أعباء الدولة التي يقيم فيها، والدولة تقدم له الحماية والأمان.

ثالثاً: معيار التبعية الاقتصادية (الإقامة والإقليمية) : فقد أخذ الإسلام بمعيار الإقليمية في ضريبة العشور، حيث فرضها على التجارة التي تمر بالثغور الإسلامية، وكذلك أخذ بهذا المعيار في فرض الزكاة، حيث تفرض الزكاة على كافة أموال المسلم في أراضي الدولة الإسلامية، وجعل صرف أموال الزكاة ضمن معيار الإقليمية، فهي تصرف في البلد الذي تجمع فيه، وما يفيض ينقل إلى بيت المال المركزي، وكذلك ضريبة الخراج فكانت طبقاً لمعيار الإقليمية، فهي تفرض على الأراضي بعد أن تصبح في حدود الدولة الإسلامية، سواء فتحت صلحا أو عنوة (صقر، بدون تاريخ/أ: 218–220).

أما معيار الإقامة العارضة، فقد اعتد به الإسلام في زكاة الفطر، حيث يجب إخراجها في البلد التي غربت على المكلف فيها، شمس آخر يوم من رمضان، حتى ولو كانت إقامته فيها مؤقتة (صقر، بدون تاريخ/أ: 220)، أما بالنسبة للضرائب الأخرى فلم يعتد به الإسلام، فمثلاً: أورد (بيومي،1979: 127) أن الرسول عليه السلام قرر في كتابه للحارث بن كعب: "لا تطلب الجزية من عابر سبيل، ليس من قطان البلد، ولا أهل الاجتياز ممن لا تعرف مواضعه ".

وبالنسبة لمعيار الإقامة الدائمة، فقد اعتد به الإسلام في فرض ضريبة الجزية على المستأمنين إذا أقاموا سنة على الأقل، ويجوز للإمام أن يقدر له مدة أقل من ذلك، كالشهر أو الشهرين، ويطلب منه المغادرة، فإذا لم يغادر اعتبر ذمياً، وفرضت عليه ضريبة الجزية، أما إذا لم يحدد له الإمام مدة، أو لم ينذره، فالأصل أن إقامته سنة توجب عليه الجزية.

ويمكن القول بأن الإسلام لم يعتد بمعيار واحد محدد لكافة أنواع الضرائب الإسلامية، كما أنه لم يعتد بمعيار واحد للضريبة الواحدة، بل أخذ بمزيج من المعايير السابقة في تحديد الأشخاص الخاضعين لكل ضريبة، فالزكاة مثلاً تخضع لمعيار التبعية الدينية، والإقليمية، وزكاة الفطر تخضع لمعيار التبعية الدينية والإقامة المؤقتة، وتخضع ضريبة الجزية لمعيار التبعية الدينية، والجنسية، والخراج لمعيار الإقليمية، والعشور لمعيار الإقليمية في تحديد وعاء الضريبة، ولمعياري التبعية الدينية والسياسية في سعر الضريبة.

8- مقارنة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للضريبة القانونية والإسلامية

تؤدي الضريبة القانونية أدوارا متعددة في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، ولها آثار كثيرة في هذه المجالات، منها المساهمة في تنفيذ السياسات المالية التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وزيادة الإنتاج والاستثمار، والمساهمة في تحقيق التوظف الكامل، والمساهمة في تحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، إلا أنه يصعب تحديد هذه الآثار، وذلك لأنه ليست الضريبة وحدها التي تؤثر في مجرى الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بل هناك عوامل أخرى كثيرة، كالثقافة، والدين، والسياسة، ودرجة التقدم، والموارد المتاحة، ومستوى العمالة، وغير ذلك. وقد تقل أهمية الضريبة بالنسبة لغيرها من العوامل أحيانا، وقد تزداد أحيانا أخرى، وتختلف هذه الآثار تبعا لتحليل ضريبة محددة أم تحليل آثار النظام الضريبي ككل (فوزي، 1973: 101)، ومن هذه الآثار:

8-1- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للضريبة القانونية:

أولاً: أثر الضريبة القانونية على مستوى الأثمان العام: تؤثر الضريبة بصورة عامة على الأثمان، و يعتمد ذلك على درجة مرونة العرض والطلب على المادة الخاضعة للضريبة، ويرى (فوزي، 1973: 101) أنه إذا أرادت الدولة تحقيق نوع من الاستقرار في مستوى الأثمان العام، فلا بد لها أن تزيد من إيراداتها الضريبية للحد من الإنفاق الخاص، وأن تقلل من هذه الإيرادات للحد من الهبوط في مستوى الإنفاق الخاص الكلي، فضرائب الدخل على الشرائح الدنيا تؤدي إلى تقليص كمية الدخل المخصصة للاستهلاك، والضرائب غير المباشرة على السلع الضرورية تنقص من حجم الإنفاق الاستهلاكي على السلع والخدمات الأخرى، مما قد يؤدي – مع بقاء الإنفاق الحكومي على حاله– إلى خفض أثمان هذه السلع والخدمات (عبد الواحد، 2000: 850).

إلا أن ما يحدث أحيانا هو أن فرض الضرائب للحد من الإنفاق وتقليل التضخم، قد يؤدي هو نفسه إلى زيادة التضخم، فمثلا في حالة وجود نقابات عمالية قوية، عند فرض ضريبة على الأجور، ينقص من الأجور النقدية، وبالتالي تقوم الاتحادات العمالية بالمطالبة بالمحافظة على

مستوى الأجور أولا، ثم تطالب برفع الأجور لمجاراة ارتفاع غلاء المعيشة، وهذا يؤدي إلى رفع التكاليف الإنتاجية، فتخرج المؤسسات الحدية من دائرة الإنتاج، ويقل عرض المنتج في السوق، فترتفع الأسعار، مما يؤدي إلى زيادة التضخم نتيجة لفرض هذه الضرائب. لذلك على الدولة أن تدرس آثار الضريبة على المستوى العام للأثمان من خلال دراسة مدى أثرها في حجم الدخل المعد للإنفاق على سلع وخدمات، قبل أن تأخذ قرارها بفرض ضريبة لزيادة الأسعار أو لخفضها.

ثانياً: أثر الضريبة القانونية في مستوى الاستهلاك: يؤدي فرض الضريبة إلى تخفيض حجم الدخل المعد للاستهلاك، مما يؤدي إلى تغيير قرار الاستهلاك، حيث تؤدي الضرائب على الإنفاق إلى تغيير قرار الاستهلاك أكثر من فرض ضريبة على الدخل (عبد الواحد، 2000: 850)، فالضريبة التي تقع على شريحة الدخل الدنيا، تؤدي إلى تخفيض الدخل المتاح للاستهلاك بنفس مقدار الضريبة، أما الضريبة على شرائح الدخل المرتفعة فتؤدي إلى تقليل الاستهلاك بنسبة طفيفة، وذلك يرجع إلى أنه ما يتأثر عند ذوي شرائح الدخل العليا، هو مستوى الادخار، وغالبا ما يحافظون على نفس المستوى من الاستهلاك (فوزي، 1973: 104-105). يجدر بالدولة أن تلجأ إلى الضرائب التصاعدية على الدخول والضرائب على التركات، والتقليل من الضرائب على الإنتاج، والرسوم الجمركية، وضرائب المبيعات، للحفاظ على مستوى عال من القوة الشرائية، لأن هذه الضرائب تؤثر في القوة الشرائية للمجتمع، إضافة إلى فرض ضريبة على الأموال المكتنزة، وذلك لتحقيق مستوى عال من دوران النقود في المجتمع، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار، وخلق فرص عمل جديدة في المجتمع، وبالتالي زيادة القوة الشرائية للمجتمع بشكل عام، كما يمكن استخدام الضريبة كأداة لضبط الاستهلاك وتوجيهه، كفرض ضريبة نوعية على بعض أنواع السلع الاستهلاكية للحد من استهلاكها، كمشروبات الكحول، والسلع الكمالية والترفيهية..

ثالثاً: أثر الضريبة القانونية في مستوى الإنتاج والعمالة: يجب عند فرض أي ضريبة مراعاة آثارها على حوافز العمل، والادخار، والاستثمار، بحيث تحافظ على تقدم العملية الإنتاجية، لا أن تتسبب في إعاقتها، وكما يقول (عبد الواحد، 2000: 860) "على الدولة ومن خلال فرض

الضريبة، أن لا تدمر الشجرة كي تحصل على الثمرة، بل عليها أن ترعى الشجرة وتقويها، من أجل أن تحصل على أفضل الثمار "، ومن أهم ظواهر آثار الضريبة القانونية على العمالة والإنتاج:

1- أثر الضريبة القانونية على القدرة على العمل والادخار (فوزي،1973: 105-106) : إن اقتطاع الضريبة لجزء من الدخل، يقلل من كفاية الأفراد الإنتاجية، كما يعجزون عن استهلاك نفس القدر من الضروريات التي كانوا يستهلكونها قبل فرض الضريبة، وقد يعجزون عن دفع تعليم أبنائهم، لذلك ينبغي الحد من الضرائب المباشرة على الدخول الصغيرة، أو الضرائب غير المباشرة على السلع والخدمات الضرورية، إذ أن هذا سيؤدي إلى توجيه جزء أكبر من الدخل نحو هذه السلع نتيجة ارتفاع سعرها، وذلك على حساب سلع أخرى. أما بالنسبة للادخار، فإن فرض الضريبة المباشرة على ذوي الدخول العالية، تؤدي إلى التقليل من قدرتهم على الادخار، ولكن ذلك قد لا يؤثر على الادخار العام، في حالة قامت الدولة بتوجيه الإنفاق العام نحو مشروعات إنتاجية، وتوفير خدمات عامة للطبقة الفقيرة والمتوسطة، أما بالنسبة لذوي الدخول المتدنية فإن مدخراته تكون غالبا بنسبة صفر، لذلك لا أثر للضريبة عليها.

2- أثر الضريبة القانونية على الرغبة في العمل والادخار (عبد الواحد، 2000: 862-872) : يتوقف هذا الأثر على مدى مرونة الطلب على الدخل، أي طلب الأفراد للدخل نسبة إلى الجهد الذي يبذلونه في الحصول عليه، ففي حالة الطلب غير المرن، وكان الفرد يسعى للحصول على نفس الدخل، فإن فرض الضريبة سيؤدي به إلى بذل المزيد من الجهد للحصول على نفس الدخل السابق، أما في حالة الطلب المرن، فقد يكون للفرد مصدر دخل آخر، أو أنه يرضى بانخفاض مستوى معيشته، فالضريبة لا تؤثر على رغبته في العمل.

كذلك يتوقف هذه الأثر على نوع الضريبة، فالضريبة على كسب العمل مثلا، تحفز الأفراد لزيادة نشاطهم ورغبتهم في العمل، أما الضريبة على الأرباح الاستثنائية، فهي لا تؤثر في رغبة الأفراد في العمل والادخار، وبالنسبة لضريبة التركات، فهي تحفز المورث للعمل من أجل ترك أكبر قدر ممكن لورثته من جانب، لأنه يعلم أن هذه الأموال لن يتمتع بها أفراد عائلته

فقط، بل سيذهب جزء منها للحكومة، وأحيانا يكون لها أثر سلبي على المورث، فلا تحفزه للعمل، لأنه يعلم بأن جزء من تعبه لن يكون لأفراد أسرته. وبالنسبة للوارث، فإن ضريبة التركات إذا كانت بنسبة عالية، فستؤدي إلى حفزه على العمل لتعويض ما يفوته من المبالغ الموروثة، ولا يستطيع الاعتماد الكلي على الميراث، أما إذا كانت الضريبة بمعدل منخفض، فإنه سيعتمد على مبلغ الميراث، وذلك لن يحفزه للعمل. وتعمل ضريبة التركات على الحد من تراكم رأس المال، بشكل أكبر من ضريبة الدخل، أو غيرها من الضرائب.

3- أثر الضريبة القانونية في نقل عوامل الإنتاج: إذا فرضت ضريبة على نوع معين من الإنتاج، فإن عوامل الإنتاج المستخدمة فيه سيتم تحولها إلى إنتاج نوع آخر أكثر ربحية، وتقل فيه وطأة الضريبة، وعند فرض ضريبة على إنتاج معين، يجدر بالدولة أن تتنبه لما تحدثه هذه الضريبة من أثر سلبي أو إيجابي، ففرض ضريبة على المشروبات الكحولية مثلا، يؤدي إلى الحد من استهلاكها، ويأتي بنتائج جيدة في مجال الصحة العامة، أما فرض ضريبة على صناعة البناء، فتقلل من الإقبال على البناء، وتساهم في حدوث أزمة مساكن، تكون الدولة في غنى عنها أصلاً.

4- أثر الضرائب القانونية في مستوى العمالة والتوظيف: إن أي ضريبة تقلل من الإنفاق الاستهلاكي والادخار، قد تؤدي لدى ذوي الدخول المنخفضة إلى تقليل استهلاكهم من السلع، فيقل الطلب، وبالتالي يقل الإنتاج، وبالنسبة لذوي الدخول المرتفعة، فإنها قد تؤدي إلى التقليل من إقبالهم على الادخار، وبالتالي تقل المشاريع الاستثمارية، فيقل استخدام العمال.

رابعاً: أثر الضريبة القانونية في تحقيق التنمية الاقتصادية: تعتبر الضريبة وسيلة من وسائل التنمية، ويمكن أن يكون دور الضريبة في ذلك من خلال:

أ- تقييد الاستهلاك، وبالتالي تحويل الموارد إلى الاستثمار والادخار.

ب- زيادة الحافز على الادخار والاستثمار، من خلال مجموعة من الإجراءات، منها:

أ- منح الإعفاءات الضريبية لبعض القطاعات الاقتصادية، مثل إعفاء الشركات الحكومية، وإعفاء القطاع الزراعي في مشروع القانون.

ب-توجيه الادخار نحو الاستثمار الإنتاجي.

ت-منح الإعفاءات لاستيراد المعدات والأجهزة.

ث-منح الإعفاءات للمشاريع الجديدة ولفترات محدودة.

ج- تقديم إعفاءات لأنواع من الاستثمارات، وبالرغم من أن هذا الإعفاء قد يؤدي إلى تقليل حجم إيرادات الضريبة، إلا أنها تزيد من الإنتاجية وتسمح بوجود ادخار عام.

ح- تقديم التسهيلات لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك من خلال مجموعة من القوانين التي تسهل ممارسة نشاطهم، وتنظم أعمالهم ومجالات النشاط الذي يمارسونه.

ت- تحويل جزء من الموارد من يد الأفراد إلى يد الدولة لجعل الاستثمار ممكنا، حيث يمكن للدولة أن تقوم بإقامة السدود، والطرق، والمستشفيات، وغير ذلك من متطلبات البنية الأساسية، وتقديم الخدمات العامة، أي المساهمة في تكوين رأس المال القومي (حجم الوسائل الطبيعية الإنسانية، والمعدات الإنتاجية التي تكون تحت تصرف الاقتصاد القومي وتشكل أساس ثروته)، ويرى (عبد الواحد،2000: 845-846) أن الضريبة يجب أن لا تفرض على رأس المال القومي، بينما تفرض على رأس المال المربح، الذي لا يفيد إلا الأفراد، ولا يؤدي خدمة للجماعة. وترى الباحثة أن فرض الضرائب على شركات القطاع العام، والتي تكون مملوكة للحكومة، تعطي الفرصة لمراقبة أعمالها، والتحقق من أوضاعها، ومدى قيامها بتحقيقها لأهدافها.

خامساً: أثر الضريبة القانونية على تحقيق العدالة الاجتماعية: تساهم الضريبة القانونية بدور فعال في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال أثرها في إعادة توزيع الدخول، وفي تحقيق التنمية الاجتماعية. ففي مجال إعادة توزيع الدخول، تعتبر الضريبة أداة للتأثير في توزيع الدخول، فالضرائب التصاعدية تميل إلى التدخل في توزيع الدخول، والتقليل من التفاوت بينها أكثر من الضرائب التنازلية، أو النسبية، ومع ذلك فالتصاعد الحاد يصبح أمرا غير مرغوب فيه لاعتبارات الإنتاج، وتعتبر الضرائب على السلع كثيرة الاستهلاك تنازلية، لأنها كلما زاد دخل

الفرد، كلما قلت نسبة ما يدفعه من دخله على هذه السلع، وبالتالي انخفضت نسبة الضريبة التي يدفعها إلى دخله، وكذلك الضرائب على المبيعات فهي تنازلية، أما الضريبة على الدخل والتي تكون تصاعدية بسعرها، أو تصاعدية بالإعفاءات والتنزيلات، فإنها تساهم في تقليل التفاوت في الدخول، وبذلك تقلل من تكديس الدخول بأيدي فئة معينة، وكذلك الأمر بالنسبة لضريبة التركات، فهي تعمل أيضا على تقليل التفاوت في الدخول.

تعتبر الضريبة على الرؤوس من أبسط أنواع الضرائب، وتكون عادلة في حالة تساوي دخول الأفراد، وتساوي المبالغ المطلوبة من الجميع. أما في حالة التفاوت فيها، فإن هذه الضريبة لا تساهم في التفاوت في الدخول، وإنما تصبح ضريبة تنازلية تعمل على زيادة هذا التفاوت.

أما في مجال تحقيق التنمية الاجتماعية، فالدولة تسعى لتحقيق مستوى من الرفاهية الاجتماعية من الأفراد، يتناسب ومتطلبات العصر الحديث، ويتم ذلك من خلال النفقات العامة الاجتماعية، والتي تساهم في زيادة الرفاهية الاجتماعية في الدولة، وتعمل على تحسين مستوى السكان الاجتماعي، والصحي، والثقافي، فتعمل الدولة على زيادة الإنفاق على خدمات التعليم والصحة، وغير ذلك من الخدمات العامة، بحيث تقلل من إنفاق الأفراد وخاصة ذوي الدخول المنخفضة على هذه الخدمات، فيزيد من توجههم في إنفاق الدخول لسلع وخدمات أخرى، فيزيد الطلب، وبالتالي يؤدي إلى زيادة في نمو الدخل القومي، وتوزيعه لصالح الطبقات الفقيرة.

كما أن منح الإعفاءات العائلية والاجتماعية، وتنزيلها من الدخل الخاضع للضريبة في ضريبة الدخل، يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك إذا كانت هذه الإعفاءات تتناسب ومستويات إنفاق الأفراد الفعلي في هذه المجالات. وتعتبر الضريبة الشخصية، مثل الضريبة على الدخل، والتي تراعي ظروف المكلف، وأوضاعه الشخصية، أكثر تحقيقا للعدالة من الضريبة العينية، والتي تفرض على الأفراد دون مراعاة لظروفهم، أو مقدرتهم التكليفية، مثل الضرائب على الإنفاق والتداول، كضريبة المبيعات، والضرائب الجمركية، ويدخل في هذا النطاق أيضا كافة أنواع الرسوم التي يدفعها الفرد للدولة، وخاصة إذا كانت رسوم مقابل خدمات ضرورية، بل يتعين على الدولة تقديم هذه الخدمة مجانا، مثل رسوم التعليم، والرسوم مقابل الخدمات الصحية.

8-2- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للضريبة الإسلامية: تلعب الضريبة الإسلامية دور التدخل في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، وذلك من خلال التدخل المباشر وغير المباشر في مجالات الاستهلاك، والإنتاج، والدخول، والثروات، سعيا منها لتحقيق التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية من خلال مساهمتها في تحقيق العدالة الاجتماعية، وترسيخ التكافل والتضامن الاجتماعيين، وتحقيق التوازن الاجتماعي من خلال إعادة توزيع الدخول والثروات بين الأفراد، وتقليل التفاوت بين الفئات، وللضريبة الإسلامية آثار كثيرة في هذه المجالات، حيث سيتم التركيز على الزكاة باعتبارها صاحبة الأثر الأكبر بين الضرائب الإسلامية في ترسيخ هذه الآثار، ومن أكثر الضرائب التي وردت الأدلة في إيضاح آثارها، ومن هذه الآثار:

أولاً: أثر الضريبة الإسلامية في حفز الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية: تعتبر الزكاة خير مثال لتوضيح هذا الأثر، و يظهر ذلك في فرض الزكاة على الأموال المكتنزة، فمن الناحية الدينية فيها اتقاء للعذاب، والإثم المترتب على اكتناز الأموال، حيث قال تعالى (التوبة:34، 35): "**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** "، ومن الناحية المادية، فيها حفاظ على المال من النقص نتيجة إخراج الزكاة منه بدون استثمار، وإعمالا للأحكام الشرعية التي أوردها الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: "اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة "، وقوله كذلك: "ثمروا أموالكم، فإن الزكاة تكاد تأكلها ".

ويظهر دور الزكاة في حفز الاستثمار من خلال زيادة الطلب على الاستهلاك، نتيجة إنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية، مما يؤدي إلى زيادة السيولة النقدية في أيدي المنتفعين منها، وخاصة أن الميل الحدي للاستهلاك لديهم مرتفع، وزيادة الطلب الانفاقي الفردي على الاستهلاك، تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، فيتم التوجه من قبل أصحاب رؤوس الأموال والمنتجين إلى زيادة الإنتاج، لمقابلة زيادة الطلب، فتزيد حركة المبادلات التجارية، ويزيد النشاط في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وهذا يعمل على ارتفاع معدل النمو الاقتصادي، ويؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية، ونهوض بالاقتصاد العام ككل (عناية،1995: 319-320)، ويكون دور

الدولة في توجيه الاستثمار نحو القطاعات المختلفة، وذلك حسبما يتطلبه الوضع الاقتصادي، حتى لا يتحول الأثر إلى نتائج سلبية نتيجة التوجه إلى الاستثمار في القطاعات التي لا حاجة للاستثمار فيها، فيزيد معدل الإنتاج منها، وهذا يؤدي بالركود الاقتصادي، فتكون النتيجة عكس ما كان مطلوبا. ومن ناحية أخرى يساهم صرف الزكاة إلى الغارمين وهم المدينين، في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث يدعم الائتمان، ويعطي الثقة للدائن بأن ديونه بأمان، فيستمر التعامل مع المدين، الذي بالتالي يصبح لا يخشى على نفسه من الخروج من السوق، وخسارة سمعته التجارية، وحرمانه من نشاطه الاقتصادي، فيتحول من منتج أو مستثمر، إلى محتاج للزكاة، بل يستمر في نشاطه بسداد دينه، وهذا يدعمه في الاستمرار في السوق، والمساهمة في النشاط الاقتصادي (العسال وعبد الكريم،112:1980–113)، ومن ثم يصبح دافعا للزكاة مرة أخرى.

كذلك فإن لضريبة الخراج دور في حفز الاستثمار من خلال فرض هذه الضريبة على الأراضي التي لا يقوم أصحابها باستغلالها، أو الأراضي غير المستغلة نتيجة إهمال أصحابها، وهذا يؤدي إلى استغلال الأراضي، طالما أن المكلف بالضريبة سيضطر لدفعها حتى لو لم يقم باستغلالها، إذا لم يكن لديه سبب قاهر، كعدم صلاحية الأرض، أو تعرضها لكوارث، أو لآفات، أو غير ذلك، دون أن يكون له يد في عدم الاستغلال، وهذا يعمل على حفز الاستثمار في القطاع الزراعي، وزيادة التنمية فيه وتطويره.

ثانياً: آثار الضريبة الإسلامية في الإنتاج والعمل: تعمل الضريبة الإسلامية، وخاصة الزكاة على نقل وحدات من الدخل المخصص للإنفاق ممن لديهم الميل الحدي للادخار أعلى من الميل الحدي للاستهلاك، إلى من هم عكس ذلك، فيزيد الدخل المخصص للإنفاق لدى هؤلاء، مما يزيد في الطلب في السوق، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار، وزيادة في الطلب على السلع الإنتاجية لاستخدامها في إنتاج السلع الاستهلاكية، فيزيد الاستثمار وخلق فرص العمل (العسال وعبد الكريم، 1980: 115)، فتقل نسبة البطالة، ويزيد الطلب على عناصر الإنتاج، فتنشط دورة العملية الإنتاجية.

ويرى (عناية، 1995: 326-327) أن صرف الزكاة لابن السبيل يتضمن ناحيتين: للإنفاق عليه لضمان استمرار حياته، وللإنفاق عليه بتسهيل طريق العودة له، من خلال إصلاح الطرق وترميمها، وهذا يعمل على أن يتمكن ابن السبيل من العودة إلى بلاده، ويعمل على تحسين الطرق، وتقديم الخدمات اللازمة بهذا الخصوص، مما يؤدي إلى توظيف العمال في هذا المجال، من أجل تحسين الطرق من ناحية، وتعيين المراقبين عليها من ناحية أخرى، ويترتب على ذلك بالطبع استخدام للموارد الإنتاجية للوصول لهذا الهدف، فهو يرى أن هذا لا يخرج بالزكاة عن حدودية مصرف ابن السبيل، وهو أحد المصارف الثمانية للزكاة، بل يعتبره جزءا من هذا المصرف.

ومن جانب آخر، لا تصرف الزكاة للقادرين على العمل، بل تصرف فقط للعاجزين عنه، والإسلام يفرض العمل على كل قادر عليه، ويجعله فرض عين، لذلك فإن الزكاة لا تشجع البطالة ولا تكون سببا فيها (العسال وعبد الكريم، 1980: 115).

وبالنسبة لضريبة الخراج، فإن فرض الخراج على الأرض التي يمكن استغلالها، حتى لو لم تستغل، ففيه تشجيع للعمل الزراعي، وتوظيف للعمال في هذا القطاع، مما يزيد من نسبة العمالة، ويدعم هذا القطاع الاقتصادي، وبالتالي ينهض بالاقتصاد ككل، وكذلك ضريبة العشور، فإنها تمثل ما يشبه الحماية الجمركية لسلع المسلمين من منافساتها الأجنبية، مما يؤدي إلى زيادة التوجه نحو الإنتاج المحلي، وبالتالي يزيد استخدام العمال في زيادة الإنتاج.

ثالثاً: آثار الضرائب الإسلامية على عناصر الإنتاج غير البشرية:

1- عنصر الأرض: تعمل ضريبة الخراج على تنمية هذا العنصر، وذلك لاستغلاله من أجل دفع الضريبة المستحقة عليه، فقد ربطت ضريبة الخراج على الأرض حسب طاقتها الإنتاجية، وذلك للحفاظ على أصل الأرض، مع مراعاة ظروف المكلف، وخصم ديونه، وذلك حتى لا يقوم ببيع جزء من الأرض لتسديد ديونه، أو تسديد المستحق عليه من ضريبة.

2- عنصر رأس المال: اشترط الإسلام في المال الخاضع لزكاة النماء، وذلك للحفاظ على أصل المال، والاستمرار في استغلاله في مجالات الإنتاج والاستثمار، وقد فرض الإسلام الزكاة على الأموال المكتنزة، وتوعد بالعذاب لمن يكتنز الذهب والفضة ولا ينفقها في سبيل الله، وقد دعا الرسول عليه السلام إلى استثمار الأموال وعدم اكتنازها حرصا على فنائه نتيجة اقتطاع الزكاة منه.

3- المواد الأولية: (عناية،1995: 331) اعتبر الإسلام الناس شركاء في المعدن الظاهرة، مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام: "الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار "، فهذه تعتبر أموال عامة، لا يجوز تملكها لأفراد، وإنما هي ملك للجميع، فهو لم يخضع هذه المعادن للزكاة، لأنها تتعلق بحاجات الأفراد الأساسية، وهي من مقومات الحياة، أما المعادن المستخرجة من باطن الأرض، فتفرض الزكاة عليها باختلاف آراء الفقهاء، فالبعض اعتبر أن لا زكاة فيها حفاظا عليها، واستمرارا لدورها في الإنتاج. والبعض اعتبر أن فيها زكاة الزروع والثمار، أو فيها الخمس، مع خصم تكاليف الاستخراج والنفقات.

رابعاً: آثار الضريبة الإسلامية على السيولة النقدية: إن اقتطاع الأموال من أيدي الأغنياء وصرفها على أصحابها المستحقين لها، يؤدي إلى زيادة السيولة النقدية في أيدي هؤلاء، فيزيد إقبالهم على الإنفاق على السلع الاستهلاكية، مما يؤدي إلى زيادة حركة تداول النقد في السوق، فترتفع أسعار السلع، مما يحفز المستثمرين على الإنتاج لمقابلة الطلب المتزايد على السلع، فيتزايد حجم التداول النقدي من جديد.

خامساً: الآثار الاجتماعية للضريبة الإسلامية:

1- تعمل على تحقيق التوازن الاجتماعي من خلال إعادة توزيع الدخول بين الأفراد، وتقليل التفاوت بين الطبقات، فيؤدي ذلك إلى أن يسود الأمن العام، والطمأنينة في المجتمع، وتزول مظاهر الحقد والحسد بين أفراد المجتمع (العسال وعبد الكريم، 1980: 117).

2- تعمل على ترسيخ التكافل الاجتماعي، وأساسه الأخوة، والتعاون، في العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك من خلال إنفاق الغني على الفقير، ويساهم الأغنياء في تحقيق

التنمية الاجتماعية في المجتمع من خلال المساهمة في إقامة المستشفيات، والمدارس، حيث يجب الإنفاق على العلم للنهوض بالأمة، وكذلك الإنفاق في سبيل الله، والمساهمة في تجهيز الجيوش، للدفاع عن الأمة، ويعتبر (عناية،1995: 385) أن التكافل الاجتماعي هو "أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ورفع الأضرار، ثم المحافظة على رفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة ".

3- تعتبر الزكاة أول تشريع منظم للضمان الاجتماعي، وهو يقوم على تحقيق حد الكفاية لكل محتاج، ففيها نصيب لكل مسكين ذو حاجة، وفيها نصيب للأسرى في السجون، وفيها نصيب لمن أصابه فقر وعليه دين لا يستطيع قضاءه، ولكل مسافر لا يجد مأوى، وللفقراء في دولة الإسلام من غير المسلمين (القرضاوي، 1981،ج2: 880-882)، فهذا هو الضمان الاجتماعي الذي أقره الدين الإسلامي، وواجب على الدولة القيام بتنظيمه، وكفالة حق حد الكفاية لكل ذي حق فيه.

4- المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية، منها مثلاً مشكلة التسول من خلال فرض العمل على كل مسلم، وتوفير فرصة عمل لكل قادر عليه، حيث يمكن إعطاؤه مالا ليبدأ به مشروعاً، أو القيام بمشروعات كبيرة لتشغيل أكبر عدد ممن يقدرون على العمل ولا يجدون وسيلة إليه. وتوفير الأموال اللازمة لحل مشاكل ذات البين، وما يتطلبه الإصلاح الاجتماعي، وإزالة المشاكل بين الأفراد بتوفير الدعم المالي لذلك. وغير ذلك من المشاكل التي يمكن حلها عن طريق الزكاة، وذلك بتوفير المال لها كمصرف من المصارف المشروعة للزكاة، كمشكلة العزوف عن الزواج بسبب قلة المال، ومشكلة التشرد، ومشكلة سداد دين المدين...الخ.

5- وللزكاة آثار اجتماعية في حياة الفرد، سواء دافع الزكاة، أو آخذها. فدافع الزكاة تطهر

نفسه من الشح والبخل، وتعمق الشعور لديه بواجب التكافل الاجتماعي، وآخذ الزكاة تطهر نفسه من الحقد والحسد، فيأمن الأغنياء شر الفقراء، ويسود الأمن والأمان في المجتمع (العسال وعبد

الكريم،1980: 116)، لأن كل فقير ضمن حقه في حياة كريمة تحفظ ماء وجهه، فهو يأخذ ما يستحقه من أموال الزكاة التي تجمعها الدولة، دون أن يمن عليه أحد.

9- مقارنة التنظيم الفني للضريبة القانونية والإسلامية:

يتطلب إجراء مقارنة التنظيم الفني للضريبة بأن تتم المقارنة من حيث: الوعاء الضريبي، التسوية الفنية للضريبة، والتي تشمل: سعر الضريبة وتقديرها وتحصيلها، ومقارنة الازدواج الضريبي، والتهرب الضريبي، ثم مقارنة الإدارة الضريبية التي تقوم بتنفيذ الإجراءات السابقة: من تحديد للوعاء الضريبي، وتحديد سعر الضريبة لتحديد دينها، ثم تقدير الضريبة وتحصيلها، وقد ارتأت الباحثة أن يكون أسلوب المقارنة بأن تتناول التنظيم الفني للضريبة القانونية (كما ورد في الفصل الثاني من هذا البحث)، وموقف الفكر المالي الإسلامي منه، وذلك لسهولة ترتيب المعلومات بهذا الشكل.

9-1- مقارنة وعاء الضريبة القانونية والإسلامية: تتعدد أنواع الضرائب وتتنوع حسب وعائها، فالضريبة الإسلامية متعددة بأوعيتها، والضريبة القانونية متعددة بأوعيتها، ويثور التساؤل: هل كل ما تم إخضاعه للضريبة القانونية، يمكن إخضاعه للضريبة الإسلامية؟ وللإجابة على ذلك يمكن بحث أنواع الضريبة القانونية حسب الوعاء الضريبي لها، ثم بحث الموقف الإسلامي منها، وما إذا كان الوعاء موضع البحث وعاءا لنوع من أنواع الضريبة الإسلامية.

أولاً: الضريبة على الأشخاص وموقف الفكر المالي الإسلامي منها: وتعرف بأنها الضريبة التي يكون وعاؤها الشخص نفسه، وتفرض عليه بحكم وجوده في إقليم الدولة، وتحمل نفس التعريف بالنسبة للضريبة القانونية والإسلامية، وقد عرفت هذه الضريبة عند الرومان، وعند العرب قديما، وعرفت في مصر في عهد عمرو بن العاص، وعرفت في السودان باسم الدقنية (بيومي،1979: 149-150). و تكون إما مبلغا محددا على كل الأشخاص الخاضعين لها، أو قد تتخذ شكل التدرج، فتدفع كل طبقة مبلغ محدد، ويتم تقسيم الطبقات حسب المركز الاجتماعي، أو حسب المقدرة التكليفية، أو أي مقياس آخر للتمايز بين الأفراد وتحديد قيمة ما يفرض على كل منهم.

وقد قل الاعتماد على هذه الضريبة في الفكر المالي الحديث، وزالت من كثير من التشريعات المالية الحديثة، وإن كانت لا تزال تفرض في بعض منها. ومن أهم عيوب هذه الضريبة هو عدم عدالتها، حيث أنها لا تفرق بين الأفراد من حيث مقدرتهم التكليفية، حتى في حالة التدرج بها، فهي لا تفرق بين أفراد الفئة الواحدة، ولا تراعي التفاوت في دخولهم وثرواتهم، إضافة إلى قلة حصيلتها قياسا إلى نفقة جبايتها، إلا أنها تمتاز بسهولة تحصيلها.

فرضت الضريبة على الأشخاص في الإسلام من خلال ضريبة الجزية على الذميين، وقد وضعت لها شروط لتحديد الخاضع لها، وكانت ضريبة متدرجة، ولم يكن فيها مقدار محدد، بل ترك أمر تحديدها لولي الأمر بما يتناسب وحال المكلف، ومقدرته، وبذلك كانت ضريبة الجزية ضريبة إسلامية تقوم على أساس المقدرة التكليفية للمكلف، وذلك عكس الضريبة القانونية على الأشخاص. كما تعتبر زكاة الفطر ضريبة على الأشخاص، فهي تفرض على الفرد نفسه، وليس على ما يملك من مال أو غيره، وهي بمقدار محدد فرض على كل مسلم حر أو عبد كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، غني أو فقير، والحكمة من فرضها (القرضاوي،1981،ج2: 922) :

1- تطهير لنفس الصائم مما قد يكون شاب صيامه من لغو القول، فهي في آخر يوم من رمضان وكأنها غسيل لصيامه من الرفث وأي قول أو فعل نهى الله ورسوله عنه، فهي من باب الحسنات يذهبن السيئات.

2- تصرف هذه الزكاة لفقراء المسلمين، مما يؤدي إلى إدخال البهجة والسرور لنفوسهم في يوم العيد، وفيه توطيد لمعنى التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

3- اعتبر مقدار الواجب فيها قليل، وذلك للتسهيل على الناس، ولتمكين أكبر قدر من المسلمين المشاركة فيها.

يبدو جلياً أن الهدف من هذه الضريبة لم يكن هدفا ماليا (للدولة)، وإنما كان الغرض منها تحقيق منفعة دينية للمكلف نفسه، وتحقيق الهدف الاجتماعي للمجتمع، فهي وإن كانت ظاهرياً تبدو غير عادلة بالمفهوم الحديث، وذلك من حيث أنها تفرض على الفقراء والأغنياء، إلا أنها في حقيقة

الأمر تؤخذ من الفقراء وترد إليهم مرة أخرى، فيسترد الفقير ما دفعه إضافة إلى حصته مما دفعه الأغنياء، فهي من خلال أحكام إنفاقها إغاثية توزع على الفقراء قبل العيد، مما يؤدي إلى رفع معنويات مستحقيها، وبأن الناس لم ينسوهم في يوم العيد، ومنحهم الفرصة للمشاركة والفرحة في هذا اليوم.

ثانياً: الضريبة على الأموال وموقف الفكر المالي الإسلامي منها: وهي الضريبة التي يكون وعاؤها أموال الأفراد وثرواتهم، وليس أشخاصهم، وقد اتجه الفكر المالي الحديث إلى الأخذ بهذا النوع من الضرائب، نظرا لتعدد مصادر الأموال، وإمكانية التنوع فيها، فتكون على دخل المكلف أو ثروته، بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد تكون على تداول وإنفاق الثروة والدخل.

أخذ الفكر المالي الإسلامي بهذا النوع من الضرائب، فكانت ضريبة الزكاة، بأنواعها المختلفة، وضريبة الخراج والعشور، جميعها ضرائب على الأموال (عدا زكاة الفطر وضريبة الجزية).

ثالثاً: الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة وموقف الفكر المالي الإسلامي منها: وجهت انتقادات كثيرة للضريبة الوحيدة بسبب تعدد عيوبها، وكونها لا تحقق العدالة الضريبية بين كافة الناس، فهي تحصر التكليف في فئة محددة من الناس، إضافة إلى أن حصيلتها ليست عالية لدرجة تغطية كافة نفقات الدولة، لذلك نجد معظم الدول لم تعد تعتمد عليها في أنظمتها الضريبية، بل اتجهت إلى الأخذ بالضرائب المتعددة، والتي يتنوع فيها الوعاء الضريبي، مع مراعاة عدم زيادة عددها إلى حد مغالى فيه، وإلا صعب تطبيقها، وتعددت إجراءات تحصيلها، وازدادت نفقات جبايتها، وقلت حصيلتها، وهذا بالتالي يؤثر سلبا على الحياة الاقتصادية، فتقل قدرة الضريبة على تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

لم يأخذ الإسلام بفكرة الضريبة الموحدة، بل أخذ بفكرة الضرائب المتعددة، فقد فرضت عدة ضرائب في الإسلام، فكانت الضريبة على الدخل كالزكاة على الزروع والثمار، والضريبة على رأس المال كزكاة الذهب والفضة، والأنعام، وعروض التجارة، والضريبة على الأرض كضريبة الخراج، والضرائب غير المباشرة كضريبة العشور، وهي تشبه إلى حد ما الضريبة

الجمركية، وكانت الضريبة على الأشخاص كضريبة الجزية، وزكاة الفطر، ولا شك أن أخذ الإسلام بتعدد الضرائب أدى إلى تلافي العيوب التي وجهت للضريبة الوحيدة، وخاصة عدم عدالتها، لأن ذلك يتنافى مع مبادئ الإسلام الحنيف، إضافة إلى أن الضرائب المتعددة تساهم في تحقيق الدولة لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة أن الدولة الإسلامية تعتبر دولة متدخلة، وتعتبر الضرائب إحدى أدوات تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم.

وقد راعى التشريع الإسلامي عدم المغالاة في فرض الضرائب المتعددة، وذلك تفاديا لصعوبة التطبيق، وتعدد إجراءات التحصيل، وازدياد نفقات الجباية، وحتى في حالة فرض ضريبة جديدة يراعى فيها تحقق شروط معينة حتى تتحقق فيها صفة الشرعية.

رابعاً: الضرائب المباشرة وغير المباشرة وموقف الفكر المالي الإسلامي منها: يقسم علماء المالية الضريبة القانونية إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، وبالرغم من تعدد المعايير للتمييز بين الضريبتين، إلا أنهم لا يتفقون على معيار واحد لهذا الغرض، حتى أنه ترسخ لدى معظم الباحثين في علم المالية العامة، أنه يمكن الجمع بين هذه المعايير للتمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حيث يمكن اعتبار الضرائب التي تفرض على الدخل والثروة هي ضرائب مباشرة، والضرائب التي تفرض على التداول والإنفاق والرسوم الجمركية هي ضرائب غير مباشرة. ولكل من الضريبتين مزاياها، ويؤخذ عليها مجموعة من العيوب، مما حدا بمعظم الدول أن تأخذ بالضريبتين معا ضمن أنظمتها الضريبية، وذلك لتخفف مزايا إحداها عيوب الأخرى، فلا يتم التركيز على ضريبة مباشرة، أو ضريبة غير مباشرة، بل يؤخذ بالضريبتين معاً، لتحقق كل منهما الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فتعمل الدول على تحقيق التوازن بينهما وفقا للاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها (بيومي،1979: 161).

أخذ النظام الضريبي الإسلامي بالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، وكان معيار التمييز بين الضريبتين هو المعيار المالي (ثبات المادة الخاضعة للضريبة واستمراريتها)، ففرضت الضريبة المباشرة على الدخل في زكاة الزروع والثمار، وضريبة الخراج التي تفرض

على الأرض، وتدفع من ناتج الأرض، وفرضت الضرائب المباشرة على الثـروة فـي زكـاة النقدين، وعروض التجارة، وزكاة الأنعام. بينما فرضت الضرائب غير المباشرة فـي ضـريبة العشور، وفي زكاة المستخرج من المعادن ومن البحار، مع أنه يلاحظ أن أهمية هذا النوع مـن الزكاة غير المباشرة تتضاءل، نظرا لقلة حصيلتها، وعدم مرونتها (عناية، 1995:147).

ويلاحظ أن النظام الضريبي الإسلامي يتميز بغلبة الضرائب المباشرة على غير المباشرة، ويعود ذلك لمجموعة من الأسباب، منها (بيومي،1979: 162):

1- أن الضريبة الإسلامية تسعى لتحقيق العدالة الضريبية، وتعتبر الضـرائب المباشـرة هـي أفضل الضرائب لتحقيق هذا الهدف، وذلك من خلال فرضها على وعاء تظهـر فيـه المقـدرة التكليفية كالدخل، أو رأس المال، كما أنها تراعي المقدرة التكليفية للمكلـف، بخـص الأعبـاء الشخصية والعائلية، وإمكانية التصاعد فيها، بينما تتنافى الضرائب غير المباشرة مع اعتبـارات العدالة، من حيث عدم مراعاتها للمقدرة التكليفية، لأنها أحيانا تفرض علـى مـواد ضـرورية وأساسية، ويكون ثقل العبء الضريبي على ذوي الدخول المحدودة أعلى منه على ذوي الدخول المرتفعة.

2- يسعى النظام الضريبي الإسلامي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لا تقتصر على الماليـة فقط، كالاقتصادية والاجتماعية، وكون الضرائب المباشرة تساهم فـي تحقيـق مجموعـة مـن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية أكثر من الأهداف المالية، فهي أصلح أنواع الضرائب لـذلك. فالزكاة مثلا ضريبة مباشرة على رأس المال، وتستخدم لتشجيع اسـتثمار الأمـوال وتنميتهـا، وتستخدم الزكاة لتشجيع الائتمان، حيث يصرف جزء منها للغارمين، وتحقق أهداف اجتماعيـة، من خلال رفع مستوى المعيشة لذوي الدخول المحدودة بتوفير حد الكفاية لهم، وتعيـد توزيـع الدخول بين الأفراد، وتعمل على تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعيين.

وقد عرفت الضرائب غير المباشرة في العصر الأموي في ضريبة أعشار السفن، وكانت تحصل نقدا أو عينا، بمناسبة اجتياز الحدود، وكذلك في العصر العباسي، حيث بلغت أعلى حصيلة لهـا في زمن الواثق بالله، وطبقتها الدولة الإسلامية في الأندلس، على تجارة السفن التي تمـر فـي

مضيق جبل طارق ذهابا وإيابا، وكانت تخصص مراكز لتحصيل هذه الضريبة تسمى طريف، واسمها الآن "طريفة "، ولا زالت كلمة طريف موجودة إلى الآن عند الاسبان، وتعني الضرائب والرسوم التي تؤخذ عند مرور البضائع دخولا وخروجا، عبر الحدود، وترمز كذلك إلى الكتاب الذي يتضمن لائحة الأسعار، وكانت تسمى رسوم السفن "برسوم طريف "، وأهمل اللفظ الأول، وبقي الثاني، ويقابل كلمة تعريفة عند العرب، وقد يكون مشتقا منه (عناية، 1995: 149-150).

وقد ذكر (ابن خلدون، بدون تاريخ:197) في مقدمته، أن كثرة إنفاق السلطان وعطائه تؤدي إلى زيادة فرضه للجباية، مما يعرض الدولة لخطر الانهيار، "فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضربها على البياعات ويفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق وعلى أعيان السلع في أموال المدينة، وهو مضطر لذلك بما دعاه إليه ترف الناس مع كثرة العطايا وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة فتكسد الأسواق لفساد الآمال "، وهذا فيه إشارة إلى عيوب الضريبة غير المباشرة، والتي تفرض على البيوع، وما تؤدي إليه من زيادة في الأسعار نظرا لإمكانية نقل العبء الضريبي، فيتحملها الفقراء أكثر من الأغنياء، وهذا يؤدي إلى زيادة الفقر (بلاجي،1992: 113).

وترى الباحثة أن تتجنب الدولة ما أمكن فرض الضرائب غير المباشرة، لعدم عدالتها، وإذا كان لا بد من فرضها، فعلى الدولة أن تتلافى تحميل عبئها للفقراء وذوي الدخل المحدود، بإعفاء المواد الضرورية من سلع وخدمات من هذه الضريبة، أو تقديم الدعم المالي لهم للتخفيف من عبئها عليهم.

خامساً: الضريبة الشخصية والضريبة العينية وموقف الفكر المالي الإسلامي منها: تحدد الضريبة القانونية، ما إذا كانت شخصية أو عينية، بمدى مراعاتها لظروف المكلف، من حيث حالته الشخصية ومركزه المالي، وغالبا تعتبر الضرائب المباشرة شخصية، والضرائب غير المباشرة عينية.

أخذ النظام الضريبي الإسلامي بالضريبة الشخصية، ولم يعتد بالضريبة العينية، فقد أخذ بإعفاء الحد الأدنى اللازم لمعيشة الأفراد، ولم يكتفي بحد الكفاف، كما في الضريبة القانونية، بل أخذ

بحد الكفاية، وهو ما يعرف بكفالة الدولة بمستوى معيشة لائق لكل فرد، بينما حد الكفاف هو توفير الضروريات لحياة الفرد بما يضمن استمراره في الحياة، وذلك استنادا إلى قوله تعالى (البقرة:219): "ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو "، فالعفو هو ما يزيد عن كفاية الفرد من نفقاته ونفقات عائلته وأولاده، ومن هو مكلف بالنفقة عليهم مهما بلغ عددهم، وقد سمي هذا العفو عند فقهاء المسلمين بالنصاب (بيومي، 1979: 202)، وهو المقدار المعفي من الزكاة، ولا تجب في أقل منه. وكذلك تمت مراعاة شخصية الضريبة في الجزية، حيث لم تفرض على الأعمى الذي لا حرفة أو عمل له، ولم تفرض على المقعد، وتم فرضها تصاعديا، حسب فئات المكلفين بها.

كما راعى الإسلام أعباء الديون عند فرض الضريبة، فيجب أن يكون النصاب خاليا من الدين، فإذا كان المكلف مدينا، ودينه يساوي نصاب الزكاة، أو يقلل منه عن المقدار المحدد، فلا تجب فيه الزكاة، فقد روى عثمان بن عفان: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم "، وقيل في زكاة الزروع والثمار: ارفع نفقتك وزك الباقي (بيومي،1979: 205)، كما فرضت الزكاة بسعر يتفاوت مع الجهد المبذول من الإنسان، فزكاة الزروع والثمار تجب بمقدار10% في فيما سقي من الزرع، و5% فيما سقي بآلة.

وكذلك في الضرائب الإسلامية الأخرى كالجزية، فقد قدرت على أساس ما يبقى للفرد بعد تنزيل نفقاته، وضريبة الخراج حدد مقدارها بعد خصم نفقات الأرض وتكاليفها، وضريبة العشور، رغم أنها ضريبة غير مباشرة، إلا أنها تحدد بعد خصم ديون المكلف بها، وكذلك بعد بلوغها نصابا معينا بالنسبة للمسلم. وبذلك يعتبر النظام الضريبي الإسلامي قد سبق كافة النظم الضريبية المعاصرة في مراعاته عناصر شخصية الضريبة، وذلك قبل طرحها من قبلهم بقرون طويلة.

سادساً: الضريبة العامة والضرائب النوعية على الدخل وموقف الفكر المالي الإسلامي منها:
يتفق معظم علماء المالية على أنه– كقاعدة عامة– يجب أن يكون الدخل موضوعا (وعاء) للضريبة، وذلك لأنه يفترض في الضريبة أن تتجدد وتتكرر، لذلك من المنطقي أن تفرض على الدخل، حيث إن فرضها على رأس المال بشكل دائم، وبسعر مرتفع لتحقيق إيرادات عالية للدولة، فإن ذلك سيؤدي في النهاية إلى القضاء على رأس المال نفسه، وهو مصدر الدخل، كذلك يمكن لدخل المكلف أن يكون مقياسا لدرجة يساره، فيسهل تحديد المقدرة التكليفية له (بيومي،

1979: 163). ويستند تعريف الدخل إلى إحدى نظريتين: نظرية المصدر أو المنبع، ونظرية الإثراء، وتأخذ الضريبة القانونية في معظم تشريعاتها بالنظريتين معا، وبدرجات متفاوتة، وذلك تبعا لحاجة الدولة للإيرادات. وتأخذ الضريبة على الدخل شكل الضرائب النوعية على الدخل، أو الضريبة العامة على الدخل، وهناك اتجاه في الضريبة القانونية للأخذ بالضرائب النوعية على الدخل، ثم فرض ضريبة تكميلية عامة على الدخل.

وتفرض الضريبة القانونية غالبا على الدخل الصافي، أي ما يتبقى للمكلف من الدخل الإجمالي الذي يحصل عليه من مصدر معين، بعد خصم كافة النفقات التي يتحملها المكلف في سبيل الحصول على ذلك الدخل، وذلك للمحافظة على مصدر الدخل وضمانه.

أخذ النظام الضريبي الإسلامي بنظريتي المصدر والإثراء في إخضاع الدخل للضريبة، فقد فرضت الضريبة على الدخل في الإسلام من خلال ضريبة الدخل على الخارج من الأرض، وتتمثل في الزكاة على الزروع والثمار، وضريبة الخراج، فقد أخذ في الزكاة على الزروع والثمار بنظرية الإثراء، لأنه لم يشترط الدورية في الانتظام للدخل، ولم يشترط تحقق الدخل خلال مدة معينة، فالزكاة تجب على كل زيادة تتحقق في دخل المكلف نتيجة جني المحصول وحصاد الزرع، بغض النظر عن حدوث الزيادة بصفة دورية أو عارضة، أو كونها حصلت خلال مدة زمنية محددة، وإنما تجب زكاة الزروع والثمار عند الحصاد والجني. كما أخذ بنظرية الإثراء في ضريبة خراج المقاسمة، حيث أنها كزكاة الزروع والثمار، فهي تتعلق بالناتج من الأرض، وتتكرر بتكرر المحصول، ولا يشترط فيها السنوية ولا الدورية والانتظام. أما بالنسبة لنظرية المصدر، فقد أخذ المشرع بها في ضريبة خراج الوظيفة، فهي تفرض مرة واحدة في السنة، و يتصف دخل المكلف منها بالدورية.

ومن الأموال المستحدثة التي فرضت عليها الزكاة ولم تكن معروفة سابقا، الزكاة على كسب العمل، وهي التي تفرض على المال المستفاد من أداء خدمة أو مزاولة مهنة، ويكون الدخل فيها وفقا لنظرية المصدر، وتجب الزكاة فيها حسب زكاة النقدين، أي بنسبة 2.5%، ونصابها نصاب زكاة النقدين، وذلك استدلالا بما كان يفعله معاوية بن أي سفيان، حيث كان يقتطع الزكاة من

الأعطيات، ولم يعترض على ذلك أحد من أصحابه، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز، حيث كان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها، ويأخذ الزكاة من العمالة المعطاة للرجل، ومن المظلمة إذا ردت لأصحابها (عناية، 1995 :164-165).

اعتد الإسلام بفكرة فرض الضريبة على الدخل الصافي، وليس الدخل الإجمالي، وقد كان رأي الإسلام بالنسبة لخصم النفقات كما يلي:

1- خصم الديون في زكاة الزروع والثمار: اتفق الفقهاء على أن تخصم ديون المكلف قبل احتساب زكاته، ولكنهم اختلفوا في طبيعة الدين، فيرى ابن عباس خصم الدين الذي ينفق في سبيل إنتاج الدخل (ينفق على الأرض)، ويرى ابن عمر أن يخصم الدين الخاص، الذي ينفق على نفس المكلف وأهله، والدين الذي ينفق على الأرض، قبل إخراج الزكاة (بيومي،1979: 167-168).

2- خصم النفقات التي تنفق على الزروع والثمار: فقد اختلفت آراء العلماء في ذلك، فالمالكية يرون جواز خصم هذه النفقات، ويرى غيرهم عدم خصمها، ويرجعون سبب ذلك إلى أن زكاة الزروع والثمار فرضت بنسب متفاوتة حسب تفاوت التكاليف، فهي بنسبة10% لما سقي بماء المطر، و5% لما سقي بالآلة، أي أن تكلفة إنتاجه أعلى مما يسقى بماء المطر (القرضاوي، 1981، ج1:396).

3- خصم الضرائب الأخرى، كضريبة الخراج التي يدفعها المسلم، من زكاة الزروع والثمار: يرى الحنفية أن وجوب العشر أو نصفه لا يكون في الأرض الخراجية، فمن ملك أرضا خراجية ودفع خراجها، فلا تجب عليه زكاة الزروع والثمار، وخالفهم بذلك جمهور الفقهاء، فقد أوجبوا العشر في كل أرض، سواء كانت أرض خراجية أو غير خراجية، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: الخراج على الأرض والعشر على الحب، وقال أيضاً: من أخذ أرضا بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشر ما يزرع وإن أعطى الجزية (الجرف،1970: 206). ويرى (القرضاوي، 1981،ج1: 417) أنه: "إذا كان وجوب الخراج لا يمنع وجوب العشر، فقد اخترنا

أن يحسب الخراج دينا على الزرع، فيجب أن يطرح من الخارج من الأرض، ثم يزكى البـــاقي إذا بلغ النصاب ". أي أن يتم تنزيل ضريبة الخراج كنفقة قبل احتساب زكاة العشر.

4- وتفرض ضريبة الخراج (خراج الوظيفة) على الدخل الصافي، حيث تخصم النفقات التـــي تتعلق بالسقي، حيث أن التكاليف لما يسقى بالآلات، لا تكافئ ما يسقى بماء المطر، فلا يتكافـــأ خراج كل منهما مع الآخر.

5- تجبى زكاة كسب العمل من الراتب الصافي بعد خصم الديون وإعفاء الحد الأدنـــى الـــلازم لمعيشة المكلف (حد الكفاية)، وفي حالة الراتب الدوري، يقسم النصاب على دفعات دورية بعدد دفعات الراتب، وفي نهاية الحول، تجمع دفعات النصاب، فإذا اكتمل النصاب، وجـــب إخـــراج الزكاة، وإذا قل فلا زكاة فيها (عناية،1995: 166).

وترى الباحثة في هذا المجال أنه نظرا لعدم تقسيم الأرض في الأيام الحالية إلى أرض خراجيـــة أو غير خراجية، ولم تعد تفرض ضريبة الخراج، وكون ضريبة زكاة العشر لا يمكن إلغاؤهـــا، أن يقوم ذوي الرأي بالبحث في إمكانية اعتبار الضريبة القانونية التي تفرض على الأرض عبئا على الدخل الخارج من الأرض قبل احتساب زكاة الزروع والثمار عليها.

وقد أخذ الإسلام بنظام الضريبة النوعية على الدخل، ففرض ضريبة الزكـــاة علـــى الـــزروع والثمار، وضريبة الخراج على الأرض، ومع ظهور أنواع من الدخول لم تكن معروفة ســـابقا، وتم إخضاعها للزكاة من قبل فقهاء المسلمين، فقد ازداد تنوع الدخول التي تفرض عليها الزكاة، أما بخصوص ضم الإيرادات من كافة المصادر لحساب الزكاة الواجبة فيها، فقد أجمع الفقهـــاء على توفر ثلاثة شروط لضم الإيرادات (صقر، بدون تاريخ/أ: 404-405)، وهي:

1- أن تكون الإيرادات من جنس واحد، أو من صنف واحد، وقد تعددت آراء الفقهاء في وحدة الجنس، حيث توسع في ذلك المالكية، واعتبروا أن الضابط هو تقارب منفعة هـــذه الإيـــرادات، فقسمت إلى مكيلة كالزراع والثمار، وموزونة كالذهب والورق، ومعدودة كالإبل والغـــنم، أمـــا الحنفية فقد ضيقوا في ضم الزروع والثمار، واعتبروا أنه لا يضم في الزروع والثمـــار إلا مـــا يكون حصاده في وقت واحد، أما باقي الأوعية فيمكن ضم الإيرادات حسب أجناسها كالمالكيـــة،

وقد أخذ الشافعية بعدم ضم الإيرادات النوعية إلى بعضها في تكملة النصاب، وصرحوا بجواز ضم الإيراد الناقص عن النصاب إلى بقية أنواع جنسه.

2- اتحاد الحول، أي سنة الربط، فإذا اختلف الحول فلا ضم، فحول الزروع والثمار هو الحصاد.

3- نقص الإيراد النوعي عن مقدار النصاب. ويعتبر هذا الشرط بديهي، إذ أن الحكمة أصلا من ضم الإيرادات هو اكتمال النصاب، فالإيراد الذي يكتمل فيه النصاب لا يضم إلى غيره، ولا يضم إليه غيره، وإنما تخرج زكاته بقدرها.

وهكذا لم يأخذ الإسلام بنظام الضريبة العامة على الدخل بمفهومها في الضريبة القانونية، حيث أن ضم الإيرادات في الزكاة يشترط فيه ثلاثة شروط، منها شرط السنوية الذي يتفق مع شروط الضريبة القانونية الموحدة، ولكن الشروط الأخرى لا تتفق معها، فالضم في الضريبة الإسلامية يعتبر جزئيا، ولأنواع الإيرادات المتجانسة، وبشرط عدم اكتمال النصاب، وذلك حفاظا على حق الفقراء، فإذا اكتمل النصاب لأي إيراد، فلا يشترط ضمه مع الإيرادات الأخرى حتى لو من نفس جنسه، وإذا كانت الدول الحديثة تعتبر الضريبة الموحدة أقل في النفقات، فقد طبقت الضريبة على الزكاة بشكلها النوعي نظام ضريبي موحد، دون اللجوء إلى عدة إدارات ضريبية، فكان الواحد من الجباة عاملا على الصدقات، دون أن يحدد على أي نوع من الصدقات، وهذا يدل أن الواحد منهم كان يجبي الزكاة عن كافة فروع الدخل الواجبة فيها.

سابعاً: الضريبة على رأس المال وموقف الفكر المالي الإسلامي منها: تفرض معظم الدول ضريبة عادية على رأس المال، بحيث تكون تكميلية، وليست ضريبة أساسية أو وحيدة، عليها من عيوب، وذلك للوصول إلى الثروات غير المنتجة، وكوسيلة للرقابة على إقرارات المكلفين، سواء في ضريبة الدخل أو ضريبة التركات، وللتمييز بين الدخول حسب مصادرها، وغالبا تكون أسعار هذه الضريبة منخفضة، كما هو الحال في لوكسمبورغ، وألمانيا الغربية وهولندا، حيث تفرض إلى جانب ضريبة الدخل.

أخذ الإسلام بالضريبة العادية على رأس المال،، فأوجب زكاة الأنعام والماشية، وزكاة عروض التجارة، والنقود الورقية، فهي زكاة على رأس المال، وتدفع من دخل رأس المال، وليس باقتطاع جزء منه كما في الضريبة الاستثنائية على رأس المال، ولم تجب الزكاة على كل رأس المال، وإنما على النامي منه، فلم تجب على الدور التي يسكنها أصحابها، أو آلات المحترفين، أو كتب العلم لأنها ليست بنامية، وتوفر الحاجة الأصلية للمالك. وتؤخذ الزكاة من غلة ونماء رأس المال الثابت، كالأرض الزراعية، والعمارات المستغلة، والآلات والمصانع، وذلك بعد استكمال النصاب فيها، وحولان الحول عليها. ويعتبر سعرها متدنياً بنسبة 2.5% (القرضاوي،1981، ج2: 1027-1029).

أما الضريبة الاستثنائية على رأس المال، فلم يأخذ الإسلام بها، ولم يجزها إلا في حالة حدوث نقص في إيرادات الدولة الإسلامية، وكان هناك حاجة حقيقية للمال، فقد أجاز للدولة أن تلجأ للاقتراض من الأغنياء، وإذا لم تتمكن من ذلك، أو لم تحصل على ما يكفي نفقاتها في حالة الأزمات، فقد أجاز للدولة أن تفرض ضريبة قد تصيب رأس المال باقتطاع جزء منه، ولا يجوز أن تلجأ إلى فرض الضريبة لتغطية نفقات عادية، وإنما تفرض فقط في أوقات الأزمات، وتفرض على أموال الأغنياء، وبما يكفي الدولة لدفع الظروف العصيبة التي تمر بها فقط (بيومي، 1979: 181).

ثامناً: الضرائب على الإنفاق والتداول وموقف الفكر المالي الإسلامي منها: تعددت أنواع الضرائب القانونية على إنفاق الثروة وتداولها، فمنها الضرائب على الاستهلاك، والضرائب على التداول، والرسوم الجمركية، ولكل منها أنواعا متعددة، وهي تعتبر ضرائب غير مباشرة، وقد اخذ النظام الضريبي الإسلامي بهذا النوع من الضرائب، فكانت ضريبة العشور، وضريبة الإنتاج على ما يستخرج من المعدن والبحار، وضريبة العشور على السفن، كما لجأت الدولة الإسلامية في بعض فتراتها إلى الاحتكار المالي، بفرض نوع من الضرائب غير المباشرة على سلعة معينة، كما فعلت الدولة الفاطمية في مصر، حيث احتكرت كثير من السلع لحسابها، كما كانت تتاجر لحسابها في بعض ما تستورده من الخارج، ومن أمثلة السلع التي احتكرتها استخراج معدن الشبه وبيعه (بيومي،1979: 185-186).

تاسعاً: الضريبة القانونية على الأشخاص الاعتباريين وموقف الفكر المالي الإسلامي منها: تفرض الضريبة القانونية على الشخص الطبيعي بصفته الشخصية كفرد، أو على الشخص الاعتباري بصفته يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الأفراد الذين يملكونه، وفي حالة شركات الأفراد (الشراكات)، وشركات التضامن، والتي يكون فيها الشركاء مسئولين مسئولية تضامنية عن الشركة، بحيث يمكن الرجوع على أموالهم الشخصية لتسديد استحقاقات الشركة، تتم محاسبة كل شريك عن حصته من الدخل المتحقق من الشركة، ولا تعطى الشركة في هاتين الحالتين الصفة الاعتبارية، فيقوم كل شريك بتقديم إقرار ضريبي عن حصته من دخل الشركة لتتم محاسبته عنه، ويضاف إليه باقي مصادر دخله، وذلك حسب النظام الضريبي المتبع في دولته، فيما إذا كان يطبق الضريبة العامة على الدخل، أو ضريبة نوعية، فيحاسب عن كل مصدر لوحده.

أما في حالة شركات الأموال، والتي تتمتع بالصفة الاعتبارية، وتكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، فتتم المحاسبة الضريبية لها بصفتها شخص اعتباري يخضع للتشريعات الضريبية، التي تحدد الضريبة الواجبة على هذا النوع من الشركات، فتخضع بعض التشريعات الضريبية شركات الأموال لضريبة خاصة كالولايات المتحدة وبريطانيا، وفرنسا، وبعض التشريعات تخضعها لذات الضريبة التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين كما في مصر (بيومي،1979: 201). وتقوم الشركة بتقديم إقرار عن أرباحها المتحققة خلال السنة الضريبية، ويتم احتساب الضريبة عليها وفق التشريع الضريبي الذي تخضع له، وذلك بغض النظر عن عدد الشركاء، أو مصادر دخولهم الأخرى، على اعتبار ذمتها المالية المستقلة.

عاشراً: موقف التشريع الإسلامي من الضريبة على شركات الأموال والأشخاص: لم يجعل الفقهاء القدماء للشركة في الشريعة الإسلامية وجودا ماليا مستقلا عن وجود أعضائها، حيث لم تكن الشركات معروفة بشخصيتها المعنوية، كما هي في العصر الحديث، والسبب في ذلك أن الذمة المالية في الإسلام تعتبر تنظيما تشريعيا فقهيا اجتهاديا، يصح أن يتطور ويتغير تبعا لمقتضيات المعاملات وتطورها، وتغير أحكامها وتنوعها، حسبما تقتضيه المصلحة العامة، طالما

لم يرد فيها حكم بالكتاب أو السنة. ويرى (الحصري،1986: 538-539) أنه تفرض ضـــريبة الزكاة على شركات الأموال والأشخاص كما يلي:

1- شركات الأشخاص: لا خلاف بين الفقهاء في أن الشركاء إذا اختلطوا في غير الماشية، بأن اشتركوا بنسب معينة من أموالهم، تؤخذ الزكاة من كل واحد منهم على قدر النصاب المالي الذي تجب فيه الزكاة شرعا، وكل شريك يدفع زكاة ماله بشكل مستقل، وحكمهـــم فـــي ذلـــك حكـــم المنفردين.

2- شركات التضامن: وتفرض فيها الزكاة على أموال كل شريك متضامن منفردا علـــى حـــدة، وله ذمته المالية المستقلة، دون النظر إلى باقي الشركاء، ولا زكاة على واحد منهم إذا لم يملـــك النصاب.

3- شركات الأموال: ولها شخصيتها المعنوية، تفرض ضريبة الزكـــاة علـــى كافـــة الأمـــوال للشركة، دون النظر إلى من يملك المال، وإن كان المساهمون يتفاوتون في عدد الأســـهم التـــي يمتلكونها، ثم يتحاسب المساهمون فيما بينهم، وتخصم الزكاة من أرباحهم طبقا لعدد الأسهم، أي أن الزكاة تجب على الشركة المساهمة ذاتها.

ويستدل على ذلك بما أورده (الحصري،1986: 539) عن كتاب النبي عليه الصلاة والسلام (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق حذار الصدقة)، ففي هذا الحديث دلالـــة علـــى أنـــه إذا اشترك اثنان أو أكثر وكونوا شركة رأسمالها إبلا أو غنما، فإن الزكاة تجب في عـــدد الماشـــية، وليس فيما قدمه الأفراد، أي تفرض الزكاة على الماشية مجتمعة، ولا يتم التفريق فيها لاحتساب الزكاة، فالخلطاء يجمع مالهم في الزكاة، ويتحاسبون فيما بينهم حسب حصة كل واحد منهم فـــي رأس المال، فلا تتم معاملة الشركاء منفردين، وإنما يعتد بالصفة المعنوية للشركة، والنهي الوارد في حديث الرسول عليه السلام، إنما هو نهي لأرباب الأموال، فخلط الإبل والغنم، يعتبر خلطـــا للأموال، فهي شركة أموال وليست شركة أشخاص، وهذا هو سبب الاستثناء -أن يكون الشركاء خلطاء في غير الماشية- في شركات الأشخاص الذي ورد أعلاه، والزكاة تجـــب فـــي أمـــوال

الشركاء مجتمعين لا في مال كل شريك لوحده، وتقاس على ذلك الشركات المساهمة التي استحدثت في الصناعة والتجارة، وغير ذلك من مجالات الاستثمار، في عالمنا المعاصر.

9-2- مقارنة التسوية الفنية للضريبة القانونية والإسلامية:

أولاً: سعر الضريبة القانونية وموقف الفكر المالي الإسلامي منه: سعر الضريبة هو النسبة بين الضريبة والمادة الخاضعة لها، وقد تنوعت الضريبة القانونية حسب سعرها، فكانت الضريبة التوزيعية، والقياسية، والتي منها النسبية التصاعدية والتنازلية، وتختلف الأنظمة الضريبية الحديثة من دولة لأخرى في اختيار نوع الضريبة حسب سعرها، كما تختلف في نفس النظام الضريبي من ضريبة لأخرى، فقد تكون ضريبة المبيعات نسبية، والضريبة على الدخل تصاعدية، وغير ذلك، وهذا يرجع إلى الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال سياستها الضريبية.

وقد سبق الإسلام الكثير من التشريعات الضريبية الحديثة في الأخذ بنظام الضريبة التصاعدية في ضرائبه، وذلك نظرا لدور هذه الضريبة في تحقيق العدالة الضريبة، من حيث مراعاتها لمقدرة المكلف التكليفية، ولدورها في إعادة توزيع الدخول، حيث الأصل أن يكون سبب التصاعد هو زيادة مقدار المال الذي تفرض فيه الضريبة، إلا أنه قد يكون بسبب مراعاة ظروف المكلف الاجتماعية، كإعفاء الحد الأدنى للمعيشة، وقد يكون بسبب مصدر الدخل، وقد يكون مرجعه للطبقة التي ينتمي إليها المكلف. ويمكن أن يكون سبب التصاعد مبنيا على أكثر من سبب واحد من هذه الأسباب، ومن مجالات تطبيق التصاعدية في النظام الضريبي الإسلامي ما يلي:

1- فرضت **ضريبة الجزية** بشكل تصاعدي، حيث قسم الذميون إلى فئات، تختلف كل فئة باختلاف مقدرة المكلف، ففرض الجزية بهذا الشكل يعتبر تصاعديا، وحسب الشافعية فهي لا تقل عن دينار، ويترك أكثرها إلى اجتهاد الوالي في رأسه، إما بالتسوية بينهم، أو بالتفضيل، وفي هذا إشارة إلى إجازة الضرائب التصاعدية (النعيم،1974: 272).

2- فرضت **ضريبة الخراج** بشكل تصاعدي، فمقدار الخراج يختلف تبعا لنوع المحصول، فعندما مسحت أرض الخراج زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقدرت مساحتها بالجريب (وهو وحدة المساحة الأساسية لقياس الأرض (زلوم، 1983: 58)، وهو يساوي عشر قصبات في عشر قصبات، وكل قصبة تساوي ستة أذرع، فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة)، وقدر عليها الخراج، حيث جعل على جريب الكروم عشرة دراهم، وعلى جريب النخيل خمسة دراهم وقيل ثمانية، وعلى جريب القصب ستة دراهم، والبر أربعة دراهم، والشعير درهمين (النعيم،1974: 273). وكذلك حينما بعث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، عامله على ما سقى الفرات، وأمره أن يضع الخراج على النحو التالي (بيومي،1979 :211-212) :

1- على كل جريب زرع من البر غليظ البذار، درهم ونصف وصاع من الطعام.

2- على كل جريب زرع من البر وسط الزرع درهم.

3- على كل جريب زرع من البر رقيق الزرع ثلثي درهم، ومن الشعير نحو ذلك.

4- على البساتين التي تجمع النخيل والشجر، على كل جريب عشرة دراهم، وعلى كل جريب من الكروم إذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل الرابعة، عشرة دراهم.

3- أخذ الإسلام بالنسبية في **ضريبة العشور**، مع تحديد نصاب لها وهو 200 درهم كما حدده عمر بن الخطاب في ذلك الوقت، وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات المالية الحديثة في مراعاة شخصية الضريبة فيها من حيث تحديد النصاب. وكذلك فرضت بأسعار متفاوتة حسب أهمية السلعة للمستهلك، فقد أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الحنطة والزيت 5% (باعتبارها من السلع الضرورية، ولتشجيع إدخالها للمدينة) ويأخذ من القطنية10%، واستناداً للمبدأ الحديث وهو المعاملة بالمثل.

4- أخذ الإسلام بالنسبية في **ضريبة الزكاة**، فهو أخذ بالنسبية في زكاة النقود، وزكاة عروض التجارة، بنسبة 2,5%، وفي زكاة الزروع والثمار بنسبة 5% أو 10% تبعا لطريقة السقي، وفي

زكاة الثروة المعدنية ومستخرجات البحار بنسبة 20%. ويرى (القرضاوي، 1981: 1054-1055) أن الزكاة ضريبة نسبية ولم تأخذ بالتصاعد بتغير سعرها، وهو يرى أن الزكاة فرضت بنسبة ثابتة وهي نسبة 2.5%، حتى بالنسبة لزكاة الماشية، فهو يرى أنها تقارب نسبة 2.5%،

وترى الباحثة أن النظام الضريبي الإسلامي أخذ بالتصاعد من حيث التصاعد بالإعفاءات في كافة الضرائب الإسلامية، وأضاف إلى ذلك خصم النصاب في الزكاة، وأخذ بالتصاعد في الفئات بالنسبة لضريبة الجزية، حيث قسم المكلفون بها إلى فئات، وفرض مبلغ على كل فئة يتناسب ومقدرة أفرادها، أما بالنسبة لضريبة العشور فقد فرضت بأسعار مختلفة استناداً لاعتبار الدين بالنسبة للمسلمين، واعتبار الجنسية بالنسبة للذميين، وبالنسبة لأهل الحرب فقد كانت استناداً لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أخذ بالتصاعد في ضريبة الخراج، وكان معيار التصاعد فيها نوع المحصول الزراعي. وأخذ بالنسبية في الزكاة، مع تقسيم وعاء الزكاة إلى فئات مختلفة، كل فئة لها سعرها النسبي الخاص بها.

ثانياً: تقدير الضريبة القانونية وموقف الفكر الإسلامي منها: تختلف طرق تقدير الضريبة القانونية، من ضريبة لأخرى، ومن دولة لأخرى، ومن تشريع لآخر، ويترتب على اختلاف طرق التقدير أثره في تحصيل الضريبة، فقد يتم التقدير بشكل مباشر من خلال تقديم الإقرار من المكلف ذاته، أو من خلال قيام الإدارة الضريبية بالتقدير الإداري المباشر، وذلك بتحديد مبلغ وعاء الضريبة والمبلغ المستحق عليه، أو قد يتم التقدير بشكل غير مباشر، من خلال التقدير وفقا للمظاهر الخارجية للمكلف، أو باستخدام التقدير الجزافي.

اعتمد الإسلام الأسلوب المباشر وغير المباشر في تقدير الضريبة الإسلامية، فقد أخذ الإسلام بعدة طرق في التقدير منها المباشر من خلال استخدام أسلوب الإقرار المباشر من المكلف، أو طريقة التقدير الإداري المباشر، وغير المباشر باستخدام أسلوب التقدير الجزافي أو ما يسمى بأسلوب الخرص. وفيما يلي طرق تقدير الضريبة الإسلامية:

أولاً: **إقرار المباشر:** حيث يقوم المكلف بتقديم بيان أمين إلى المختص بجباية الضريبة (وكان يسمى المصدق)، وذلك بافتراض النية الحسنة لدى المكلف المسلم، وشعوره بالتضامن مع

الجماعة، والمسئولية التضامنية في نحمل الأعباء العامة، وتحقيق مصلحة المجتمع (عناية،1995: 248)، ومن الأدلة تؤكد إتباع هذه الطريقة (بيومي،1979 :215-216) :

** عن جرير بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض ".

** عن جرير بن عبد الله أيضا أنه كان يقول لبنيه: "يا بني: إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا، فإنه إن عدل فهو خير لكم وله، وان جار عليكم فهو شر له وخير لكم.. "

** عن أبي هريرة وأبي أسيد صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهما قالا: "ان حقا على الناس اذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به، ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئا، فان عدل فسبيل ذلك، وان كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه.. "

** عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "اني أبعثك إلى أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أجابوك إلى ذلك، فأعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم، فإن أقروا بذلك، فخذ منهم، واتق كرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم، فإنه ليس لها دون الله حجاب ".

** وروي عن زياد بن حدير أنه قال: أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا، فأمرني أن لا أفتش أحداً، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله زريق بن حيان يأمره أن يأخذ العشور مما ظهر من أموال التجار. وعلى المكلف أن يقدم إقرارا صريحا يظهر فيه ما ظهر من أمواله وما بطن، حيث كان العاشر يحاسب عن الأموال الظاهرة، والمكلف مطالب بالتصريح عن الباطن منها، ولا يقوم العاشر بتفتيشه، إلا إذا شك في صحة الإقرار، يدل على ذلك أن الذمي كان إذا ادعى أن عليه دينا ليفلت من ضريبة العشور، لا يقبل قوله إلا بالبينة (النعيم،1974: 461).

نستخلص من هذه الأدلة أن الإسلام وضع القواعد الأساسية في طريق تقدير الضريبة بـــالإقرار المباشر والتي تتمثل بما يلي:

1- على المكلفين تقديم الإقرارات الصادقة عن أموالهم.

2- على المكلفين استقبال المصدقين (وهم موظفي الدولة) بصدر رحب، وألا تقوم بينهم علاقة الكراهية، لأن المصدقين يأخذون حق الجماعة في أموالهم.

3- على المصدقين أن يعدلوا وألا يظلموا.

4- ضرورة العمل على إزالة أسباب التوتر في العلاقة بين المكلفين والإدارة المالية، وخلق جو من الثقة بينهما، لأن ذلك يساهم في مكافحة التهرب الضريبي.

ثانياً: طريقة التقدير الإداري المباشر: اتبع الإسلام هذه الطريقة في ضريبتي الخراج والجزيـــة، فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمسح أرض السواد ووضع عليها الخراج، ومسح أهلها ووضعت عليهم الجزية. وكذلك فعل عبد الملك بن مروان حين بعث عامله إلى الجزيرة بالعراق "الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري "، وأمره أن يحصي الجماجم وجعل النـــاس كلهـــم عمـــالا بأيديهم، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها، وطرح من ذلك نفقته في طعامه، وأدمه وكســـوته، وطرح أيام الأعياد في السنة كلها، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة.

يتبين من هذه الأدلة أن على من يقوم بإجراء التقدير الإداري المباشر لتقدير وعـــاء الضـــريبة، وتحديد دينها أن يتوخى الدقة والحقيقة في عمله، وأن يكون تقديره أقرب إلى الواقع ما أمكـــن، وذلك تحقيقا للعدالة، وبعدا عن ظلم المكلفين.

ثالثاً: طريقة التقدير الجزاف (الخرص) : أخذ الإسلام بطريق التقدير الجزافي في تقدير ضريبة زكاة الزروع والثمار، حيث يتم التقدير بشكل تخميني، بالاستعانة بالمظاهر الخارجية، وبعـــض القرائن لتقدير وعاء الضريبة من ثمار وزروع، ويتم عادة الاستعانة بذوي الخبرة في التقـــدير، الذين عليهم أن لا يقولوا إلا ما توحي به ضمائرهم من أنه حق وعدل، وقد اتبعت هذه الطريقـــة

منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث كان يتم بها تقدير زكاة الثمار التي تجف كالنخيل والأعناب، ويكون صاحب المال حرا في أن يتصرف بالثمن ويدفع المستحق عليه، أو أن ينتظر موسم الحصاد ويدفع الواجب مما جباه فعلا، ومن الأدلة على مشروعية الخرص (عناية،1995: 250) :

1- ما رواه سعيد بن المسيب عن أسيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم).

2- عن عبد الله بن عبيد بن عمير قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخرص النخيل حين طاب ثمارهم).

3- روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت- وهي تذكر شأن خيبر- "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص الثمر، حين يطيب، قبل أن يؤكل، ثم يخبر يهود، أيأخذونه أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص "قالت: "وإنما كان أمر بالخرص لتحصى قبل أن تؤكل الثمار وتفرق ".

ويجوز الخرص في زكاة الزروع والثمار، كما يجوز في قياس الزروع والثمار في الأرض الخراجية، لتقدير الخراج عليها، ويكون الخرص بعد أن يكتمل نمو الثمار، فتصبح واضحة تمكن الخارص من تحديد مقدارها تقريباً، كما يتم الخرص والثمار موجودة على الأشجار، قبل أن تنقل إلى المخازن، فيكون التقدير أسهل، وله فائدتان:

أولاً: إطلاق يد المكلف في التصرف بإنتاجه بحرية، بعد أن عرف المستحق عليه، وتم تحديده.

ثانياً: تأمين حق بيت المال من الضياع، فلا خوف عليه، حتى لو تصرف المكلف بإنتاجه، فالحق فيه معروف، وتتم المطالبة به في أي وقت.

ويجوز لصاحب المال حق التظلم والاعتراض على ما قرره الخارص، وله أن يثبت عكس ما أثبته الخارص، كما له اختيار التحديد الفعلي متى أقام الدليل على أن التقدير عن طريق الخرص

قد أضر به، باعتبار أن هذه الطريق كانت استثناءا، وفي حالات محددة، وضمانا لتحقيق قسط أكبر من العدالة (بيومي،1979: 221).

ثالثاً: تحصيل الضريبة القانونية وموقف الفكر المالي الإسلامي منها: بعد أن يتم تقدير الضريبة القانونية حسب إحدى طرق التقدير، تقوم الإدارة الضريبية بإصدار قرار التقدير، والذي يحدد دين الضريبة، وهو المبلغ الذي يلتزم المكلف بدفعه، فإذا توافرت الواقعة المنشئة للضريبة، فإن دين الضريبة يتولد في ذمة المكلف، وصدور قرار التقدير، يكشف عن هذا الدين، وهو الذي يحدد التزام المكلف بدين الضريبة، ويصبح المكلف ملتزما فعلا بهذا الدين ومدينا به للدولة. وبعد هذا التحديد لدين الضريبة، تتم عملية تحصيل الضريبة بإحدى طرق التحصيل، وذلك إما بتوريدها المباشر من قبل المكلف، أو بدفعها على شكل أقساط مقدمة، أو بحجزها من المصدر.

يتم تقدير ضريبة الإسلامية باتخاذ نفس الخطوات للضريبة القانونية، فإذا توافرت الواقعة المنشئة للضريبة الإسلامية، ويتم تقدير مبلغ الضريبة فيتولد دين الضريبة في ذمة المكلف، إلا أنه يفترض في المكلف المسلم أن يقوم بتوريد الضريبة دون انتظار أن تقوم الإدارة الضريبية بإصدار قرار بالتقدير، حيث أن انتماءه للإسلام يلزمه بأداء واجبه الديني، فيقوم بأداء ما يجب عليه من دين للدولة تحقيقا لمصلحة الجماعة، أما بالنسبة للضرائب الإسلامية على غير المسلمين، فيصدر فيها قرار التقدير، لأنه لا يتوقع من غير المسلم الانتماء الروحي للإسلام، والالتزام بواجباته (عناية، 1995: 253-254).

وقد راعى الإسلام الأمور التالية في تحصيل الضريبة الإسلامية:

1- تعتبر الدولة ممثلة بأجهزتها المالية مسئولة عن تحصيل الضرائب، وذلك بإرسال الجباة والسعاة لجباية الزكاة والضرائب من المكلفين. وقد مارس هذا العمل الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده، وكانت تتم محاسبة عمال الجباية، ليعلم مقدار ما جمعوا وما صرفوا، ومنعوا من قبول الهدايا، واعتبرت بمثابة الرشوة التي يحرم أخذها، واعتبر من يخون عمله من عمال الجباية، كالغلول يأتي به يوم القيامة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة "، ففي هذا فرض عقوبة تعزيرية على كل من يكتم شيئا من الأموال العامة (ريـــان،1999/ب: 252)، والعقوبـــة التعزيرية في الإسلام،هي مصطلح استعمله الفقهاء للدلالة على العقوبات أو الجزاءات التي لـــم تحدد في القرآن الكريم، أو السنة النبوية، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنـــة، وأمر تقديرها متروك للقاضي وفق المصلحة العامة، وتقدر حســـب الجـــاني والمجنـــي عليـــه، ومراعاة الظروف الشخصية والعينية لكل شخص على حدة، لذا فهي قابلـــة للتغييـــر والتعـــديل لتساير التطورات في المجالات الجنائية ومكافحة الجريمة (نجم، 1996: 37).

2- أجاز الإسلام للدولة أن تفوض المكلف في إخراج زكاة أمواله الباطنة، والأصـــل أن يقـــوم بذلك الإمام، وترك أمر إخراجها لأصحابها، عندما كثرت الأموال زمن عثمان بن عفان رضـــي الله عنه، ولكن لو علم أن أحدا لا يخرجها، فللإمام أن يقوم بجبايتها منه.

3- تقوم الحكومة بتكليف عمالها على الجباية وسعاتها بالانتقال إلى مقر المكلف، وعدم تكليفـــه بالحضور إلى مقر الجابي، وخاصة في الأموال الظاهرة كالأنعام، والزروع والثمار، فقـــد قـــال رسول الله عيه الصلاة والسلام: "لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم ".

4- أخذ التشريع المالي الإسلامي بطريقة الحجز من المصدر في تحصيل الضريبة، وذلك بـــأن يتولى دافع الدخل للشخص خصم الضريبة المستحقة عن ذلك المبلغ قبل دفعه، وقد طبـــق هـــذا المبدأ عند جمع الزكاة، فقد كان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم (رواتبهم)، يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة، فإذا قال نعم، أخذ من عطائه هذا المال، وإن قال لا، سلم إليـــه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا، وكان عمر بن الخطاب إذا أخرج العطاء، أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد (بيومي،1979: 230).

5- تتم جباية الضريبة الإسلامية نقدا، أو عينا، أو نقدا وعينا، وذلك حســـب نـــوع الضـــريبة ووعائها، ومراعاة لظروف المكلف وتسهيلا عليه.

6- لا تجبى الضريبة عينا عن مال محرم في الشريعة الإسلامية، وإنما بتقويمه والأخذ من ثمنه، فقد يقوم الذمي بالتجارة في الخمر أو الخنزير، وهي محرمة في الإسلام، ولا يجوز أن يؤخذ منها مقابل الضريبة المستحقة على الذمي، وإنما يتم تقويمها بواسطة أهل الذمة، وتدفع ضريبتها من أثمانها، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عندما علم أن عماله يأخذون الخمر والخنزير في الخراج: "لا تأخذوها، ولكن ولّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن " (النعيم،1974: 476).

وقد أقر الإسلام نظام الجباية الذي كان متبعا عند الفرس والروم قبل الفتح الإسلامي، فبعد فتح مصر، جعل عمرو بن العاص ربط الضريبة على النحو الذي كان متبعا فيها، بواسطة زعماء الناس في القرى، وذلك مثلما كان متبعا أيام الروم، فقد كان يجتمع الزعماء في القرية، وينظروا حال الزراعة، من جودة ورداءة المحصول، أو من قلة أو كثرة، ويجعلوا تقدير الضرائب وتوزيعها مناسبا لذلك، وما يؤكد إقرار المسلمين لنظام الجباية عند الروم والفرس، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمر عمرو بن العاص أن يستشير المقوقس في خير وسيلة لحكم البلاد، وأحسن طريقة لجباية أموالها، فأشار عليه بعمارة الأرض وشق الترع، والاهتمام بالجسور، وأن يستخرج خراج البلاد عند فراغ الناس من زروعهم.

رابعاً: ضمانات تحصيل الضريبة في الفكر المالي الإسلامي: تضمن تشريعات الضريبة القانونية تحصيل الضريبة من خلال مجموعة ضمانات تكفل التحصيل، منها ما يتعلق بدين الضريبة باعتباره دين ممتاز، ومحمول لا مطلوب، وواجب الأداء رغم المنازعة فيه، ولا يقاص مع دين آخر، ومنها ما يتعلق بالإدارة الضريبية كحق الإطلاع، وحق الحجز التحفظي والتنفيذي، فقد خول القانون الضريبي الإدارة الضريبية عدة حقوق وامتيازات لضمان دقة تحديد دين الضريبة وضمان تحصيله كذلك (عطية،1960: 144) فهي تتمتع بسلطة الفحص والرقابة، وسلطة توقيع الجزاءات والعقوبات، وذلك لمعاقبة المتهربين من أداء واجبهم الضريبي، وأيضاً الحق بتتبع أموال المدين في كل زمان ومكان من أجل استيفاء حق الخزانة العامة.

تعتبر أخلاق المسلم، وشعوره بأن الزكاة علاقة بينه وبين ربه، وليست بينه وبين الحكومة، من أهم الضمانات في تحصيل الزكاة منه، إلا أن الشريعة الإسلامية قررت ضمانات أخرى قانونية وتنظيمية، تضمن بها الدولة تحصيل الضريبة، وخاصة إذا ضعف إيمان بعض الناس من

المسلمين، إضافة إلى ضمان تحصيل الضريبة الإسلامية من غير المسلمين، ومن هذه الضمانات:

1-حصر المكلفين: وذلك ليتسنى تقدير الضريبة عليهم وجبايتها منهم، فقد عمل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، على مسح أرض السواد، ووضع الخراج على كل جريب من الزرع حسب المحصول، وأمر بحصر أهل السواد لتقدير ضريبة الجزية عليهم ومطالبتهم بتسديدها، وكذلك فعل عبد الملك بن مروان حين أحصى أهل العراق وحسب الضريبة على كل منهم.

وترى الباحثة أن حصر المكلفين يعمل على تحقيق قدر أكبر من العدالة، حيث يتم التعرف على أوضاعهم، ويمكن من خلال الحصر تقسيمهم إلى فئات والتعامل معهم على هذا الأساس، ومن خلال عملية الحصر ممكن توسيع القاعدة الضريبية لإخضاع أكبر قدر من المكلفين، واعتبارها وسيلة من وسائل مكافحة التهرب الضريبي، ويمكن أن تتزامن عملية حصر المكلفين، مع تشكيل لجان لدراسة الأوضاع الاقتصادية، ومعرفة التطورات التي تحصل فيها، وتقديم نتائج الدراسات للجهات المسئولة، من أجل التوصية بإجراء التعديلات في القوانين والأنظمة الضريبية لمواكبة هذه التطورات، وبما يتوافق ونتائج الدراسة.

2- اعتبار دين الضريبة الإسلامية، وخاصة الزكاة دين ممتاز، أي أنه يقدم على سائر الديون: فقد ورد عن ابن حزم قوله "ولا يأخذ الغرماء شيئا حتى تستوفى الزكاة "، وقد استند في هذا إلى رواية عن النبي عليه السلام: "جاء رجل إلى لنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى " (عناية، 1995: 267).

3- إبطال التصرفات المتعلقة بالمال موضوع الضريبة، حيث يقرر الشافعية أنه لا يصح التصرف في المال الذي تعلقت به الزكاة، لأنه تصرف من لا يملك فيما لا يملك، وهو غير مفرز فيبطل البيع، وقال أبو حنيفة في زكاة الزروع والثمار، أنه يجوز للعامل على الزكاة نقض البيع، في الجزء الذي يقابل الزكاة، كما حرم الإسلام الاحتيال لتجنب الزكاة، وإن كانت تصرفات جائزة شرعا، لكن إذا كان الهدف منها هو التهرب من الزكاة، فلا تجوز، كأن يهب

الرجل زوجته جزء من أمواله للتقليل من الزكاة، أو أن يقوم بشراء الحلي لزوجته هروبا من الزكاة، على اعتبار أن بعض الفقهاء اعتبروا عدم وجوب الزكاة في الحلي عدا الحنابلة، أو أن يجمع ثلاثة أفراد لدى كل منهم أربعون شاة، ليصبح مجموع الشياة مئة وعشرون، وتجب فيها شاة واحدة، بدلا من أن يدفع كل منهم شاة زكاة الأربعين خاصته، وبعد إخراج الزكاة يفرقوا بين شياههم، فهذا إجراء وإن كان قانونيا، إلا أنه لا يجوز شرعا، لأنه تحايل للتهرب من الزكاة (القرضاوي، 1981: 1069)، كما أن التحايل لا يجوز في الضرائب الإسلامية الأخرى، فمثلا جاء في معاهدة حبيب بن مسلمة مع أهل طفليس من أرض الهرمز "بالأمان لكم ولأولادكم ولأهاليكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم، على إقرار بصغار الجزية على أهل كل بيت دينار واف، ليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهلات (البيوتات) استصغارا للجزية، ولا لنا أن نفرق بين مجتمع استكثارا منا للجزية " (بيومي،1979:250).

4- عدم سقوط الزكاة بموت المكلف، بل يجب أن تخرج من تركته، ولا يملك أحد التصرف فيها، لأنها دين لله تعالى يجب تأديته لمن أوجبها الله تعالى لهم.

5- عدم سقوط الزكاة بالتقادم، فالزكاة تظل دينا معلقا برقبة المسلم، لا تبرأ ذمته منه، ولا يصح إسلامه بدونها، مهما تعاقبت السنين، وفي هذا يقول ابن حزم: من اجتمع في ماله زكاتان فأكثر، وهو حي، تؤدى لكل سنة على عدد ما وجبت عليه كل عام، وسواء كان ذلك لهروبه بماله، أو لتأخر الساعي، أو لجهله، وسواء في ذلك العين (النقود) والحرث والماشية، وسواء أتت الزكاة على كل ماله أو لم تأت، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع (بيومي، 1979: 235).

6- التحصيل الجبري بطرق إدارية، لإجبار الممتنعين عن أداء الضريبة على دفعها، استنادا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من أباها فإني آخذها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا "، وكذلك الجزية كانت تحصل جبرا كالديون، ويمكن بيع مال من ماطل في أداء الخراج مع يساره، فلولي الأمر أن يبيعها بقدر خرجها، أو أن يؤجرها ويستوفي الخراج من مستأجرها، ولكن يجب أن يراعى عدم بيع الحاجات الأصلية للمكلف، كبيته، وملابسه، وآلاته الصناعية التي يعمل بها

7- فرض العقوبات على الممتنعين عن أداء الضريبة، فمن امتنع عن أداء الزكاة، وهو منكر لها، يعاقب بالقتل، فقد حارب أبو بكر رضي الله عنه الممتنعين عن أداء الزكاة في حروب الردة. ومن امتنع عن دفع الزكاة وهو مقر بها، تؤخذ منه ونصف ماله، وذلك عقوبة له، حسب الشافعية والحنابلة، وتوقيع العقوبة أمر تقديري متروك لولي الأمر، ومن ماطل في دفع ضريبة الخراج مع يساره، عوقب بالحبس حتى يدفع ما عليه (القرضاوي، 1981:1059).

خامساً: الازدواج الضريبي وموقف الفكر المالي الإسلامي منه: يتحقق الازدواج الضريبي في حالة فرض نفس الضريبة على نفس المكلف، وعن نفس المال، وفي نفس المدة، وقد يكون ازدواجا داخليا، أو ازدواجيا دوليا، ويمكن أن يكون ازدواجا مقصودا أو غير مقصود، وتلجأ معظم الدول المعاصرة إلى معالجة مشكلة الازدواج الضريبي من خلال التشريعات الضريبية، أو من خلال الاتفاقيات الدولية، وذلك حسب نوع الازدواج المراد معالجته.

تحرص الشريعة الإسلامية على حماية أموال الناس، وزيادتها وتنميتها، ومن هذا الباب أوصى الرسول عليه السلام بالاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، ومن باب الحرص هذا، وردت أحكام الشريعة الإسلامية بمنع الازدواج الضريبي في الضريبة الإسلامية، وذلك حتى لا يلحق الضرر بالمكلف، ومن مظاهر عدم الازدواج الضريبي في الفكر المالي الإسلامي:

1- ضريبة العشور: لا تجبى من المسلم والذمي إلا مرة واحدة في العام إذا كانت تتعلق بنفس المال، ويعطى المكلف ما يثبت أنه دفع الضريبة، حتى لا يطالب بها مرة أخرى.

2- ضريبتي الجزية والخراج: لا تجبيان إلا مرة واحدة في العام، وسواء كان الخراج وظيفة أو مقاسمة، فلا ازدواج فيه، فخراج الوظيفة لا تجبى فيه الضريبة عن نفس المحصول إلا مرة واحدة عند حصاده، وإذا زرعت الأرض أكثر من مرة في السنة، فلا تتحقق شروط الازدواج، حيث أنه لا يكون نفس المال الذي فرضت عليه الضريبة، وتتم جباية الضريبة مع كل محصول، وتجبى ضريبة خراج المقاسمة مرة واحدة في السنة، وإما أن تكون على أساس مساحة الأرض، فتكون العبرة بالسنة الهلالية (الهجرية)، أو أن تكون على أساس مساحة الزرع، فتكون العبرة بالسنة الشمسية (الميلادية). ولا تتحقق شروط الازدواج الضريبي عند

اجتماع العشر والخراج، وذلك لأن الضريبتين مختلفتين، فالعشر هي زكاة الـزرع، والخـراج ضريبة على الأرض، تدفع من دخلها من الزرع.

3- ضريبة الزكاة: ذكر (الجرف، 1970: 172) في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لا ثني في الصدقة "، فمن كانت له أنعاما، وقام بدفع زكاتها، فلا يقوم بتقـديرها بالنقـد، وإضافة المبلغ إلى أمواله الباقية التي تجب فيها الزكاة، لأنه بذلك يكون قد دفع الزكاة مـرتين، وهذا منهي عنه كما ورد بالحديث النبوي الشريف، كذلك من أدى زكاة نقوده، ثم اشترى بهـذه النقود ماشية سائمة، وكان أصلا يملك ماشية سائمة، فلا يضيف الماشية المشتراة إلى الماشـية الأصلية عند احتساب الزكاة للماشية الأصلية، بعد تمام الحول عليها، واكتمال نصـابها، وذلـك لأنها مشتراة من مال مزكى، فلا يجوز أن تزكى مرتين في العام الواحد.

وهكذا، فقد عالج الإسلام مشكلة الازدواج الضريبي على النطاقين الداخلي والدولي، قبل أربعـة عشر قرن، أي قبل أن ترتبها التشريعات المالية المعاصرة بشكلها الحالي، وذلك من خلال علاج الازدواج الداخلي بالتشريع اللازم، كقوله عليه السلام "لا ثني بالصدقة "، وكذلك الأمر بالنسـبة للازدواج الدولي، عن طريق تنظيم التعامل التجاري مع تجار بلاد الحرب، ولتجنـب الازدواج الضريبي، تم اللجوء إلى قاعدة المعاملة بالمثل في فرض ضريبة العشـور علـى تجـار أهـل الحرب، وتم تجنب الازدواج في تجارة الذمي والحربي عن نفس السنة، إلا إذا خرج الحربي من ارض الإسلام وعاد إليها مرة أخرى، فهو في هذه الحالة يطلب أمان جديد، فيدفع عن تجارتـه ضريبة العشور، حتى لو كانت نفس التجارة.

سادساً: التهرب الضريبي وموقف الفكر المالي الإسلامي منـه: التهـرب الضـريبي ظـاهرة خطيرة، يلجأ إليها المكلف للتخلص من العبء الضـريبي، ويسـمح الإسـلام للدولـة باتخـاذ الإجراءات والأساليب الشرعية في محاربة التهرب الضريبي، منها:

أولاً: نشر الوعي الضريبي بين الأمة من خلال وسائل الإعلام في الدولة الإسلامية، حيث ينبغي أن تقوم بتوعية المكلفين إلى أن الضريبة الإسلامية متى فرضت مستكملة لشروطها الشـرعية، ولتحقيق مصلحة الأمة، وكان فرضها بموافقة ممثلي الأمة، من أهل الحل والعقد، أصبح أداؤها

واجبا عليهم، ويحرم التهرب منه، لأن التهرب يؤدي إلى الضرر بمصلحة الجماعة، وذلك حتى يلتزموا بها، ولا يتهربوا تحقيقا لمصلحة الجماعة (ريان،1999/ب:258).

ثانياً: إنزال العقوبات المالية والإدارية بالممتنع عن أداء الضريبة، وأخذها منه قهراً.فقد أورد (الجرف،1970: 180) عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال "ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيئ ".

ثالثاً: معاونة عمال الجباية وعدم إخفاء وعاء الضريبة عنهم.

رابعاً: استخدام طريقة الحجز من المنبع في التحصيل.

خامساً: حصر المكلفين لمعرفة أموالهم، ومعرفة أسماء الخاضعين للضريبة، وقد طبقت في ضريبتي الخراج والجزية.وترى الباحثة أن يقوم أهل الرأي ببحث إمكانية استخدام حصر المكلفين في جباية الزكاة، في حالة تبين للدولة أن ما يجبى من الزكاة، لا يتناسب وحجم الدخول ورؤوس الأموال الخاضعة لها، وذلك إذا قامت الدولة بتولي أمر جباية الزكاة وتحصيلها بنفسها.

سادساً: منع التحايل في إنقاص الضريبة، أو في إسقاطها، سواء بطرق قانونية (ما يسمى بالتجنب الضريبي)، أو غير قانونية، فطالما أن الهدف هو تقليل مبلغ الضريبة، أو التخلص منه فهذا غير جائز.

سابعاً: إقرار أسلوب الإثبات بالبينة، فصاحب الأرض إذا ادعى أنه دفع الخراج، طلبت البينة منه، وكذلك من يدفع ضريبة العشور يعطى إثباتا بذلك، فمن يدفع الضريبة يعطى إيصالا يثبت دفعه لها.

ثامنا: إعطاء العاشر الحق في الاستيلاء على السلع المستوردة، أو المصدرة بالقيمة التي يعلنها المكلف، وذلك لتسديد الضريبة المطلوبة منه، فقد روي عن محمد بن زياد بن حدير أنه قال: "كنت مع جدي زياد بن حدير على العشورات، فمر نصراني بفرس قوّمه بعشرين ألفا، فقال: إن شئت أعطيتنا ألفين وأخذت الفرس، وإن شئت أعطيناك ثمانية عشرة ألفا وأخذنا الفرس " (بيومي، 1979: 249).

10- الإدارة الضريبية في الفكر المالي الإسلامي:

تقوم الإدارات الضريبية المختلفة في كل دولة بتحصيل الضرائب المفروضة، و تكون كل دائرة مختصة بنوع واحد من الضرائب، أو بعدة أنواع، فمثلا في فلسطين، تقوم دائرة ضريبة الدخل بتحصيل الضريبة على الدخل، وتقوم دائرة ضريبة القيمة المضافة بتحصيل ضريبة القيمة المضافة، وتقوم دائرة ضريبة الأملاك بتحصيل الضريبة على المباني والعقارات، وتحصل دائرة الطابو الرسوم على تسجيل الأراضي، وتحصل البلديات والمجالس المحلية الضرائب المحلية، إلى غير ذلك من مختلف الدوائر الضريبية واختصاصاتها.

وميز الفكر المالي الإسلامي، بين القائمين على تحصيل الضريبة وجبايتها، والقائمين على الصرف، وذلك كما هو الحال في الإدارات المالية العامة الحديثة، فالعاملين على الزكاة قسمان: الأول: القائمون على أخذها وجبايتها، والثاني: القائمون على قسمتها وصرفها. وقد اشترط الفقهاء مجموعة من الصفات ينبغي توافرها في موظفي الضريبة:

1- الكفاءة الأخلاقية: يجب أن تتوفر فيهم الحرية والأمانة، وأن يكونوا من أهل الصلاح والدين، حتى يؤتمنوا على أموال الناس.

2- الكفاءة العملية والفنية: حيث يتطلب منهم أن يكونوا ذوي دراية تامة بما يتطلبه الخراج من معرفة، فيعلموا المكاييل والمقاييس، وطرق الحساب المختلفة، وأن يشتهروا بالذكاء وحسن التصرف، لأن الخراج يقوم على تقدير الإمام واجتهاده، فيجب أن يعتمد على عمال أكفاء ليحسنوا تقدير الضريبة، كذلك يجب أن يكونوا على قدر من الفقه والاجتهاد (النعيم،1974: 485).

3- الكفاءة الإدارية: أن تتوفر لديهم الخبرة بأساليب الإدارة المختلفة، والمراقبة، والتعامل مع الأفراد، وأن يتخذوا قراراتهم بعد مشاورة أهل الرأي، لضمان سلامتها، ويجب أن يعملوا بحزم، فيستعملوا اللين بوقته، والشدة بوقتها.

4-الكفاءة العلمية: بأن يكونوا من أهل العلم بما لبيت المال من حقوق، وما عليه من واجبات، والعلم بحقوق والتزامات المكلفين، حتى يقوموا بها خير قيام.

وقد اتبع عمر بن الخطاب رضي الله عنه طريقة رشيدة في اختيار عمال الخراج، فقد أرسل إلى أهل الكوفة والبصرة وأهل الشام كي يبعثوا إليه رجلا من أخيرهم وأصلحهم لتولي الخراج، فبعث إليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد، وبعث إليه أهل الشام معن بن يزيد، وبعث أهل البصرة الحجاج بن علاط.

كذلك أخذت المالية الإسلامية بمبدأ استقلال جباية كل ضريبة لوحدها، فمن يتولى جمع الزكاة، لا ينبغي له أن يقوم بجمع الخراج، ومن يتولى صرف الزكاة، لا ينبغي أن لا يقوم بصرف غيرها من الضرائب، حيث يكون للزكاة ميزانية مستقلة، لأن مصارفها محددة في القرآن الكريم، بينما باقي الضرائب فهي لنفقات الدولة بشكل عام، وتتعدد الجهات التي تقوم بتحصيل الضرائب الإسلامية، وهي كالتالي:

أولاً: العاملون على جباية ضريبة الزكاة: يعتبر جهاز جباية الزكاة من ضمن أجهزة الدولة، والعاملون على الزكاة هم السعاة، الذين يعينهم الإمام لتحصيل الزكاة من أربابها، وجمعها وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم على ذلك ممن يسوقها، ويرعاها، ويحملها، وعلى رأس كل فئة من العاملين على الزكاة "المستوفي "الذي يقوم بتحصيل ما جمع من العمال، وقد عين الرسول عليه السلام الكثير من أصحابه لجمع الزكاة، منهم عمربن الخطاب وخالد بن سعيد ومعاذ بن جبل وغيرهم.

ويجب على الإمام أن يختار عامل الزكاة العدل الفقيه، الأمين، الذي يستطيع أن يجتهد فيما يعرض من مسائل الزكاة، لأن غير العدل يذهب بمال الزكاة ويضيعه، ولا يجوز أن يكون العامل كافرا أو فاسقا، لأنهما ليسا أمينين، ولئلا تضعف ثقة المكلفين بالعامل، فيحجما عن دفع الزكاة، خشية أن تذهب إلى غير مصارفها، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر عماله بالعدل في مباشرة أعمالهم، فيقول: "العامل على الصدقة بالحق، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع، والمعتدي في الصدقة كمانعها "، وكان عليه السلام يحاسب عماله على ما بأيديهم محاسبة

دقيقة، فقد روي عنه عليه السلام، أنه استعمل ابن اللتيبة لجمع صدقات بني سليم، وعندما جاء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: هذا لكم، وهذه هدايا أهديت لي، فقال الرسول عليه إسلام: "فهلا جلست في بيت أبيك، وبيت أمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادق.

ثانياً: العاملون على جباية ضريبة الجزية: يجب على الإمام أن يولي تحصيل الجزية إلى من يثق بدينه وأمانته، ويعمل معه أعوانا يجمعون لديه أهل الأديان المختلة من أهل الذمة، فيأخذ من الجزية المفروضة عليهم، وعلى من يتولى جمع الجزية أن يحملها إلى بيت المال، ويمكن أن يقوم العاملون على جباية الخراج بتولي جباية الجزية، فيبعث هؤلاء من يثقون بدينهم وأمانتهم، لتحصيل الجزية، دون ظلم أو تعسف. فكثيرا ما أوصى الخلفاء عمال الجزية مراعاة العدالة في تحصيلها وحسن معاملة المكلفين بها، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه مال كثير من الجزية، فقال لعمال الجزية: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ قالوا: لا والله، ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: بلا سوط ولا نوط (إيذاء) ؟ قالوا نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني. (بيومي، 1979: 225).

ثالثاً: العاملون على جباية ضريبة الخراج: ويقومون بجباية ضريبة الخراج داخل الولاية، وكان الخليفة يقوم بتعيينهم، وأحيانا كان يوكل إلى الولاة أمر جباية الخراج بأنفسهم، ويشترط فيهم ما يشترط لباقي عمال الضريبة من كفاءة علمية، وأخلاقية، ومهنية، وإدارية (بيومي،1979: 226).

وكان يفرض على عمال الخراج رقابة شديدة وصارمة، ضمانا لعدم خروجهم عن الحدود المرسومة لهم، ولضمان حسن أداء الجباة لأعمالهم، عمل الخلفاء على تشجيعهم عن طريق منحهم المرتبات، والحوافز المادية التي تكفيهم، وتمنعهم من أن تمتد أيديهم إلى أموال المسلمين، وفي هذا يقول أبو عبيدة بن الجراح لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: "إن فعلت فأعنهم بالعمالة على الخيانة "، أي إذا استعملتهم، فأجزل العطاء لهم والرزق حتى لا يحتاجون.

وترى الباحثة أنه يجدر بالدولة في وقتنا الحاضر أن تقوم بتبني هذا الأسلوب، في التعامل مع موظفي الضرائب، بحيث تراعي أن تكون مرتباتهم بما يكفيهم وأسرهم، ويضمن لهم

الحياة الكريمة التي تغنيهم عن السؤال، والذل والحاجة، إضافة إلى أن هذا يزيد من إنتاجيتهم، فلا يكون منتصف الشهر والواحد منهم ينتظر راتبه، فبدلا من حرصه على جباية المال للدولة، يمضي وقته في التفكير كيف سيدبر بيته خلال الأيام المقبلة، وهذا يشعره بالاضطراب والتوتر، فتنخفض إنتاجيته، وقد يؤدي به إلى الانحراف لا قدر الله.

رابعاً: العاملون على جباية ضريبة العشور: ويسمى الواحد منهم "العاشر "، ويشترط في تعيينه الكفاءة الأخلاقية، حيث سمة العدل، فلا يظلمون الناس، ويأخذون منهم أكثر مما يجب، بل كانوا عرضة لمراقبة أعمالهم، وكشف حالهم مهما بلغت منزلة الواحد فيهم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحاسب عماله ولا يترك أحدا منهم مهما كانت منزلته.

التخطيط لدى إدارة الضرائب في الإسلام: عرف التخطيط في الفكر المالي الإسلامي منذ بداية العصر الإسلامي، ففي عهد الرسول عليه السلام، كان الهدف هو نشر الدعوة، وتأمين طرق سيرها، فكانت تجمع الأموال وتنفق على المسلمين لسد حاجياتهم، وتجهيز الجيوش، فقد عين عليه السلام عمال الضرائب، وهم المستوفي وعامل الجزية، لجمع الأموال، فكان ينظم لهم طريقة تنفيذ أعمالهم، ويزودهم بتعاليم الإسلام في هذا الصدد، و يقوم بالتوجيه والإشراف والرقابة عليهم.

واستمر الوضع على ما هو عليه في عهد الخلفاء الراشدين، حتى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث توسعت الدولة الإسلامية، فخطط للتوسعة في تنمية إيرادات الدولة الإسلامية، فمنع قسمة أراضي العراق المفتوحة، وتقسيمها بين المحاربين، لتبقى موردا ماليا دائما ومستمرا للمسلمين، وهكذا فالتخطيط موجود في الفكر المالي الإسلامي، بالرغم من أن الفقهاء لم يفردوا له بابا مستقلا، وقد كان ضمن فروع المسائل الفقهية (الحصري،1986: 464).

كما عرف التنظيم في الإدارة الضريبية في الإسلام، فقد نظم عليه السلام الأمور المالية العامة، وكانت على قدر بسيط، حيث كانت الموارد محدودة، والمصارف محدودة، وخاصة فيما يتعلق بالزكاة، وذلك لقلة عدد المسلمين في بداية عهد الإسلام، فكانت نفقات الدولة محصورة في سد الحاجات، وتجهيز الجيوش، فكان تنظيم الضرائب يقوم على تعيين عمالها، وإصدار نظام عملهم

والإشراف عليهم، وازداد دور التنظيم بزيادة حجم الدولة، واتساعها، فكان لا بد من الإيـرادات الإضافية، لتغطية النفقات المتزايدة، وازداد عدد المكلفين، وبعدت المسافات بينهم وبـين الإدارة، فكان لا بد من تعيين عمال إضافيين، واختيارهم بدقة للقيام بعملهم علـى أكمـل وجـه، مـع مراعاتهم لظروف المكلفين، وأوضاعهم. كما مارست الإدارة الضريبية الإسلامية الرقابة علـى العمال والموظفين بدقة، حيث كانت تتم محاسبتهم، منذ عهد الرسول عليـه السـلام، والخلفـاء رضي الله عنهم من بعده، فكانت أنواع الرقابة: الرقابة الذاتية والتي تنتج عن العقيدة، والرقابـة الإدارية والتي يقوم بها المسئولون الإداريون، وتجسدت في عهد الرسول عليه السلام حين قـال لابن اللتيبة: "هلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك؟ حتى تأتيك هديتك لو كنت صادقا "، وسـار الخلفاء من بعده على نفس الدرب، من حيث حسن اختيار الموظفين، والشروط الواجبـة فـيهم، ومراقبة أدائهم، وحسن تعاملهم مع المكلفين، ومدى تطبيقهم لأحكام الشـريعة الإسـلامية فـي أعمالهم، وسيادة النصوص التشريعية، فكانت تشكل رقابة من خلال زجر وردع، وعقـاب كـل من تسول له نفسه مخالفة التعاليم الإسلامية.

11- الخلاصة

ويبين الجدول رقم (7) تلخيصاً للمقارنة بين الضريبة القانونية والضريبة الإسلامية:

جدول (7) مقارنة بين الضريبة القانونية والضريبة الإسلامية

موضوع المقارنة	الضريبة الإسلامية	الضريبة القانونية
مصدر التشريع	القرآن والسنة والاجتهاد	القوانين والتشريعات الوضعية
تعريف الضريبة وعناصرها	فريضة نقدية أو عينية، الزامية، حكومية، بصفة نهائية،، تراعي المقدرة التكليفية، لتغطية النفقات العامة، وتحقيق أهداف الدولة،	فريضة نقدية، الزامية، حكومية، بصفة نهائية، مساهمة في تحمل الأعباء العامة، دون الحصول على مقابل، لتحقيق أهداف الدولة
قواعد الضريبة	العدالة، اليقين، الملاءمة، الاقتصاد في النفقات، عرفتها قبل قرون	العدالة، اليقين، الملاءمة، الاقتصاد في النفقات
أهداف الضريبة	ركزت على الأهداف الاجتماعية، إضافة إلى المالية والاقتصادية	مالية واقتصادية واجتماعية
معايير فرض الضريبة	التبعية الدينية، الاقامة، الاقليمية، الجنسية	الاقامة والاقليمية والجنسية
آثار الضريبة	من آثارها الاجتماعية انها رسخت أول مؤسسة ضمان اجتماعي، اضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية الأخرى	لها آثار اقتصادية واجتماعية، تتفاوت فيما بينها حسب أهداف الدولة
الضريبة على الأشخاص	طبقت في ضريبة الجزية وزكاة الفطر	قليلة جدا ونادرة الوجود
الضريبة على الأموال	أخذ بها في الزكاة على الأموال، والخراج والعشور	كثيرة ومتعددة الأوعية، حيث توسعت القوانين في إخضاع الأموال للضريبة
الضريبة الوحيدة والمتعددة	أخذ الإسلام بالضرائب المتعددة، ولم يعتد بالضريبة الوحيدة	معظم الدول تأخذ بالضرائب المتعددة، وبعض المفكرين المعاصرين يدعون للأخذ بالوحيدة
المباشرة وغير المباشرة	اعتمد الإسلام إلى حد كبير على الضرائب المباشرة، وتتجلى غير المباشرة في ضريبة العشور	تختلف درجة اعتماد الدول على أي منهما، فالبعض يعتبر المباشرة رئيسية، والبعض يعتبر غير المباشرة رئيسية في نظامها الضريبي
الشخصية والعينية	كافة أنواعها شخصية	بعض أنواعها شخصية، وبعضها عينية

العامة والنوعية على الدخل	ضرائب نوعية، وتؤخذ العامة في ضريبة الزكاة بشروط ثلاثة	تختلف الدول في اعتمادها، فتكون عامة، أو نوعية، أو نوعية والعامة تكميلية
الضريبة على رأس المال	فرضت الزكاة على رأس المال	ضريبة تكميلية لضرائب أخرى
الضرائب على الانفاق والتداول	ضريبة العشور، والانتاج على مستخرجات المعادن والبحار، والاحتكار المالي لبعض السلع	توسعت بها التشريعات الحديثة، وهي متنوعة
سعر الضريبة	تصاعدية في الجزية والخراج، ونسبية في العشور والزكاة مع التفسيم لفئات مختلفة	تنوعت حسب أهداف الدولة، فمنها التوزيعية، والقياسية والتصاعدية والنسبية
تقدير الضريبة	تقدير مباشر: تقديم الإقرار الضريبي، تقدير اداري مباشر تقدير غير مباشر: جزافي، وهو ما يسمى الخرص	تقدير مباشر: تقديم الإقرار الضريبي، تقدير اداري مباشر تقدير غير مباشر: جزافي، أو مظاهر خارجية
تحصيل الضريبة	توريد مباشر، حجز من المصدر، أقساط شهرية، نقداً، أو عيناً، أو نقدا وعينا	توريد مباشر، من الغير، أقساط مقدمة، حجز من المصدر، تحصيل نقدي
الازدواج الضريبي	تمت معالجته من خلال مجموعة من التشريعات والاجراءات الضريبية	تتم معالجته بالتشريعات الداخلية، وعقد المعاهدات الدولية
التهرب الضريبي	اتخذ الإسلام عدة أساليب واجراءات لمكافحة التهرب الضريبي	تتخذ معظم الدول مجموعة من الاجراءات الكفيلة بمكافحته

ويبحث الفصل التالي تطبيقات كل من الضريبة القانونية والضريبة الإسلامية في كل من لبنان ومصر والسعودية وفلسطين.

الفصل الخامس

تطبيق المقارنة بين
النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصر
والفكر المالي الإسلامي

1- النظام الضريبي في الجمهورية اللبنانية

2- النظام الضريبي في جمهورية مصر العربية

3- النظام الضريبي في المملكة العربية السعودية

4- النظام الضريبي في فلسطين

5- تطبيقات الضريبة الإسلامية في كل من لبنان ومصر والسعودية وفلسطين

6- حالات عملية في حساب الزكاة وضريبة الدخل حسب الأنظمة السعودية وفي فلسطين

7- الخلاصة

الفصل الخامس

تطبيق المقارنة بين

النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصر

والفكر المالي الإسلامي

1- النظام الضريبي في الجمهورية اللبنانية

1-1 تطور النظام الضريبي اللبناني: كانت النظام الضريبية السائد في لبنان لغاية عام 1944 هو نظام الدولة العثمانية، إضافة إلى بعض القواعد التي صدرت في عهد الانتداب الفرنسي، وبعد الاستقلال عام 1944، تم تنظيم الضرائب بشكل متكامل، حيث صدر أول تنظيم لضريبة الدخل في لبنان، وطبق اعتبارا من عام 1945 حتى ألغي عام 1959، حيث استبدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 44 لسنة 1959، والذي لا يزال مطبقاً مع ما أدخل عليه من تعديلات جزئية لاحقة.

كما احتوى النظام الضريبي اللبناني أحكاماً لتنظيم الضرائب على الأراضي الزراعية بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 1951/12/20، والذي لم يطبق إلا لفترة قصيرة، ثم أوقف بمقتضى قوانين ومراسيم مختلفة، وما يزال غير مطبق لغاية الآن، وكذلك نظمت ضريبة الأملاك المبنية من خلال القانون الصادر في 1962/9/17، والذي طبق اعتبارا من 1963، ومازال قائما مع بعض التعديلات الجزئية.

كذلك تم تنظيم الضرائب غير المباشرة، ومن أهمها الضريبة الجمركية، فقد كانت هذه الضريبة وفقا للقواعد المقررة في الدولة العثمانية، ثم عدلت في عهد الانتداب الفرنسي، وأعيد تنظيمها بعد الاستقلال من خلال القانون الصادر عام 1954، وصدرت تعريفة جمركية طبقت عام 1960، وتوالى بعد ذلك فرض الكثير من الرسوم والضرائب على التداول والإنفاق، حتى أصبح النظام الضريبي اللبناني يتشكل من مجموعة متنوعة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

1-2 الضرائب المباشرة في لبنان:

أولاً: الضريبة على الأملاك المبنية: تفرض هذه الضريبة بموجب قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 17 أيلول لسنة 1962، وتعديلاته، والتعاميم والمذكرات التفسيرية المتعلقة بأصول تطبيق هذا القانون. وتتناول هذه الضريبة ما يلي:

1- الأبنية على اختلاف أنواعها، وأيا كان محل وجودها في لبنان، وملحقات هذه الأبنية، كالحدائق والباحات وواجهات الأبنية المستخدمة لغايات استثمارية أو صناعية، أو للدعاية والإعلان، وكذلك متممات هذه الأبنية كالمصاعد، وأجهزة التدفئة والتبريد، وتمديدات الكهرباء والماء، وغير ذلك.

2- التركيبات والمركبات التي تعتبر بحكم الأبنية، والمركزة بمكان ثابت، والمستعملة للسكن أو للتجارة، أو للصناعة، أو لأية غاية أخرى، وكذلك الأراضي الفضاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية.

3- يخرج عن نطاق الضريبة أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية التي يستغلها مالكوها، أو مستثمروها، عندما تكون هذه المؤسسات خاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، ولا يجوز لهذه المؤسسات تنزيل مقابل القيمة التأجيرية للأبنية التي تستعملها من أرباحها غير الصافية.

حساب الضريبة: (www.financial.gov.lb/21/12/2003)

تفرض الضريبة على الإيرادات المالية السنوية الحقيقية، أو المقدرة، من الأملاك المبنية، وذلك بتنزيل المبالغ التالية من الإيرادات الإجمالية:

1- ينزل 20% من الأعباء المنصوص عليها في عقد الإيجار مقابل خدمات يقدمها المؤجر للمستأجر.

2- في حالة سكنه المالك أو أحد الشركاء في الملكية يستفيد بتنزيل مبلغ 2 مليون ليرة لبنانية، من الإيرادات عن كل وحدة سكنية، بشرط أن لا يتجاوز التنزيل وحدتين سكنيتين على الأراضي اللبنانية.

3- يتم تقدير الإيرادات في حالة عدم توفر عقود إيجار، أو كانت صورية، أو كان ساكن البناء المالك نفسه، أو أحد الشركاء، بدون بدل، أو ببدل رمزي، ويتم التقدير من قبل الدائرة المالية.

سعر الضريبة: تطبق الشريحة الضريبية التالية على صافي الإيرادات الحقيقية أو المقدرة، من جميع العقارات التي يملكها في المحافظة الواحدة، بعد تنزيل الأعباء التي يستفيد منها:

مبلغ الإيراد	النسبة
من 1 – 20 مليون ل.ل.	%4
من 20 مليون ل.ل. – 40 مليون ل.ل.	%6
من 40 مليون ل.ل. – 60 مليون ل.ل.	%8
من 60 مليون ل.ل. – فأعلى	%10

تسديد الضريبة: تصدر جداول تكليف من الدائرة المالية بالضريبة المستحقة لمن تقل إيراداتهم عن 20 مليون ل.ل. في المحافظة الواحدة، ويقومون بالتسديد بناءا عليها، أما من تزيد إيراداتهم عن ذلك في المحافظة الواحدة، فعليهم تقديم تصريح خطي للدائرة المالية قبل الأول من شهر آذار من كل عام، مرفق بشيك بقيمة الضريبة المستحقة عن إيراداتهم خلال السنة السابقة والتسديد مسبقاً.

الاعتراض على الضريبة: يتم الاعتراض على تقدير القيمة التأجيرية إداريا لدى الدائرة المالية، ويبث في الاعتراض رئيس مصلحة الواردات ويكون قراره نهائياً.

ويمكن للمكلف بالضريبة بموجب جداول التكليف أن يعترض للدائرة المالية، فإذا كان مبلغ الضريبة لا يتجاوز 500.000 ل.ل. أو إذا كان الاعتراض لخطأ مادي، فيبث فيه رئيس المصلحة، ويحول الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات إذا كان المبلغ يتجاوز ذلك، ويحق لكل من المكلف والإدارة أن يستأنفا على قرار لجنة الاعتراضات لدى مجلس شورى الدولة.

ثانياً: الضرائب على الدخل: أخذ النظام الضريبي اللبناني في تشريعه للضريبة على الدخل بالضرائب المتعددة على الدخل، فقسم الدخل إلى أنشطة اقتصادية متعددة، وفرض ضريبة مستقلة لكل نوع من هذه الأنشطة، إضافة إلى الضريبة المكملة في حالة خضوع المكلف لأكثر

من ضريبة، حيث يتم جمع إيراداته، واحتساب الضريبة عليها كاملة، ونظم القانون الضريبي اللبناني مجموعة هذه الضرائب، فشمل:

1- الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية.

2- الضريبة على الرواتب والأجور وما يعادلها.

3- الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة.

وفيما يلي تفصيل هذه الأنواع من الضرائب:

1- **الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية:** شملت هذه الضريبة كل من: أرباح المؤسسات التجارية والصناعية والحرفية، وأرباح المهن الحرة، وربح كل عمل يدر ريعا غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل.

وتفرض الضريبة في لبنان باسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين المقيمين في لبنان أو الخارج على مجموع الأرباح الحقيقية المتحققة في لبنان "، أي أنه يخضع لهذه الضريبة كل من يقيم في لبنان سواء لبناني أو أجنبي، عن أعماله في لبنان، بينما لا تفرض الضريبة على أي شخص يقيم في لبنان ويزاول نشاطا اقتصاديا مستقلا في الخارج، وقد أكد مجلس شورى الدولة هذا في قراره رقم 354 تاريخ 1987/10/19، حيث قرر "بما أن المادة رقم 1من قانون 1944/12/4، والمقابلة للمادة رقم 3 من المرسوم الاشتراعي 1959/144 تنص على أنه تفرض الضريبة على الأشخاص الحقيقيين المقيمين في لبنان أو في الخارج، على أساس الأربح التي يحصلون عليها في لبنان، كما أن المادة 15 تنص على أنه إذا تبين أن مؤسسات مشرفة على مؤسسات واقعة خارج لبنان، تنقل قسما من أرباحها بصورة غير مباشرة إلى تلك المؤسسات، وذلك إما بزيادة أسعار البيع أو الشراء أو بإنقاصها أو بأية وسيلة أخرى، فإن الأرباح المنقولة على هذه الصورة يجب أن تضاف عند فرض الضريبة، إلى الأرباح المبينة في الحسابات وإذا لم تتوفر الأدلة الكافية لتحديد الربح الحقيقي، فتتخذ أرباح المؤسسات المشابهة المستثمرة بصورة عادية أساسا للمقارنة ولتحديد الربح... وبما أنه يتضح من هذين النصين أن الضريبة يجب أن تفرض

على الأرباح التي تحققها المؤسسات التجارية القائمة في لبنان، سواء كانت تلك الأرباح ظـــاهرة في القيود كأرباح حقيقية أم كانت تخفي أرباحا بالواقع " (حشيش وشيحة، 1992: 28–29).

أما فيما يختص بفروع المنشآت التي تعمل في لبنان ومركزها الرئيسي في الخارج، فقد عالجها مجلس الشورى بقراره رقم 354 بتاريخ 1977/10/19، والخاص بالمنازعة بين الدولة (وزارة المالية) والبنك اللبناني المتحد، على أنه "في حالة منشأة تمارس نشاطا تجاريا أصليا في لبنـــان، ولها أنشطة فرعية مختلفة خارج لبنان، تخضع فقط الأرباح التي تحققت في لبنان للضريبة على المهن التجارية والصناعية وغير التجارية، أما أرباح الفروع التي تحققت خـــارج لبنـــان، فـــلا تخضع للضريبة، ولقد وضع الفقه الفرنسي بعض القيود على هذه القاعدة، إذ اشترط أن يكـــون النشاط أو العمليات التي أدت إلى هذه الأرباح منفصلة تماما عن نشاط وعمليات المؤسســـة الأم في فرنسا، أي تكون لها دورة تجارية كاملة ومستقلة، وأن تكون الفروع مؤسســـة تجاريـــة أو صناعية أو مالية مستقرة متميزة عن المؤسسة الأم، وتقوم بعملياتها بصفة كاملة ومستقلة، فـــإذا تحقق الشرطان السابقان: (الاستقلال وتكوين دورة مستقلة) فلا يخضع للضريبة سوى الأربـــاح المتحققة على نشاط المؤسسة الأم في لبنان، دون أرباح فروعها التـــي تعمـــل فـــي الخـــارج " (حشيش وشيحة، 1992: 32).

يخضع القانون الضريبي اللبناني أرباح الهيئات والأشخاص المذكورين فيما يلي:

1– المهن والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية.

2– المهن الحرة.

3– الهيئات والمؤسسات والأشخاص الذين يحصلون على أرباح لا تخضع لضريبة دخل أخرى.

4– الشركات أيا كان نوعها وغايتها، مثل شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء كشركات التضامن والتوصية البسيطة، وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي لا الشخصي مثل الشركات المســـاهمة، وشـــركات التوصـــية بالأســـهم، وشركات المحاصة (وهي الشركات المستترة).

5- الوسطاء في شراء العقارات أو المؤسسات التجارية أو بيعها.

6- الذين يؤجرون مؤسسة صناعية أو تجارية مجهزة بالمفروشات أو الأدوات.

7- الذين يستفيدون من عائدات استثمار المواد في باطن الأرض كمشروع أعمال المناجم والبترول.

8- السماسرة والعملاء والوسطاء.

يرتب القانون الضريبي اللبناني مجموعة من الإعفاءات، منها إعفاءات دائمة لتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، فيعفي معاهد التعليم والملاجئ والمياتم، ومستشفيات الأمراض العقلية ومصحات السل، كما يعفي التعاونيات والنقابات، ويعفى المستثمرون الزراعيون إذا كانوا على شكل فردي وليس شركة، وأن لا يتم عرض حاصلاتهم في محلات مخصصة للبيع، وأن لا يتم عليها عمليات تحويل قبل البيع. كما تعفى مؤسسات الملاحة البحرية والجوية اللبنانية والأجنبية بشرط المعاملة بالمثل، وتعفى المصالح العامة التي لا تنافس المؤسسات الخاصة.

كما يرتب القانون الضريبي اللبناني مجموعة من الإعفاءات المحددة، منها:

1- المؤسسات الصناعية التي تمارس التمويل الذاتي، وتعفى بنسبة 50% للسنة الأولى، والسنوات الثلاث اللاحقة.

2- المؤسسات الصناعية في بداية نشاطها الإنتاجي لمدة عشر سنوات كحد أقصى ضمن شروط محددة.

3- المصارف المتخصصة في الصناعات والعقارات والزراعة لمدة سبع سنوات من سنة تأسيسها.

تحديد الربح الخاضع للضريبة: تفرض الضريبة على الربح الصافي الحاصل في السنة التي سبقت سنة التكليف، وإن انقطع مصدر الدخل في سنة التكليف أو قبلها، والربح الصافي هو

مجموع إيرادات المكلف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع الأعباء والنفقات التي تقتضيها ممارسة المهنة أو التجارة أو الصناعة، من هذه النفقات (على سبيل المثال لا الحصر) :

1- بدل شراء البضاعة المباعة، وبدل الخدمات المسداة أثناء السنة.

2- بدل إيجار المحل الذي تمارس فيه المهنة.

3- فوائد القروض في سبيل العمل.

4- الرواتب والأجور وتعويضات الصرف من الخدمة للمستخدمين والأجراء.

5- نفقات أخرى مثل تأمين العمال، والدعاية والإعلان.

6- الاستهلاكات، وقد حددها القانون الضريبي اللبناني باستهلاكات الأصول الثابتة المادية، أما الأصول الثابتة غير المادية، فلا تستهلك مثل شهرة المحل، إلا إذا كان متوجبا التخلي عنها بلا عوض، عند حلول أجل معين، عندها يجوز استهلاكها على أقساط متساوية طوال السنين المتبقية لحلول هذا الأجل (حشيش وشيحة، 1992: 73). ويتم احتساب الاستهلاك بطريقة القسط الثابت، حيث تقوم وزارة المالية بإصدار جداول تحدد فيها معدلات الاستهلاك للأصول، حسب طبيعتها واستخدامها، ويكون لكل أصل معدل استهلاك أعلى وآخر أدنى، فمثلا معدل الاستهلاك الأدنى للمباني يتراوح بين 2-10%، وللماكنات ما بين 7.5-20%، بينما الحد الأعلى للمباني يتراوح ما بين 2.5-12%، وللماكنات ما بين 10-25%، ويقوم المكلف بتحديد معدلات الاستهلاك للأصول لديه ضمن الحدود التي وضعتها وزارة المالية، وتقديم كشف فيها لدائرة الضريبة، بحيث تتناسب وطبيعة الأصول لديه،

7- الاحتياطيات لمواجهة خسائر الديون عند إعلان الإفلاس، ودفع تعويضات الخدمة، أو معاشات التقاعد، وتعويضات الطوارئ في حدود القوانين المطبقة.

8- التبرعات لجهات معترف بها رسميا، بشرط أن لا تتجاوز 1% من الإيرادات الإجمالية، أو 15000ل.ل.

9- الديون الهالكة بعد استنفاد جميع الوسائل القانونية اللازمة لتحصيلها.

10- التنزيل لتفادي حالات الازدواج الضريبي.

نص القانون الضريبي اللبناني على مجموعة من النفقات التي لا يجوز تنزيلها من الإيرادات والأرباح الخاضعة للضريبة، وهي على سبيل الحصر:

1- فوائد رأس المال والنفقات التي تزيد من قيمته، ومنها النفقات على تحسين الموجودات، ما لم تكن في سبيل نفقات صيانة تعتبر عادة من النفقات العامة.

2- الضرائب والرسوم المدفوعة لدول أجنبية عن دخل متحقق في لبنان أو لأي سبب آخر.

3- الخسائر التي تصيب المكلف من جراء أعمال مؤسسات أو فروع أو وكالات أو مكاتب أو سواها واقعة خارج لبنان، سواء كانت تابعة له، أو تابعا لها، وان اقتصرت التبعية على الإشراف.

4- النفقات التي لا يثبت المكلف أنه تحملها للمساهمة في أعمال مؤسسات أو فروع أو وكالات أو مكاتب أو سواها واقعة خارج لبنان، سواء كانت تابعة له، أو تابعا لها.

5- النفقات الشخصية، ومنها النفقات التي يقتطعها صاحب المؤسسة أو الشريك له أجرة عن إدارة الشركة، أو لنفقاته الخاصة.

6- تعويضات التمثل التي تتجاوز نسبة 10% من رواتب المستخدم الأساسية، وكذلك كل زيادة عن الحدود المألوفة في الرواتب والأجور وسائر النفقات التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة.

7- الضرائب الاستثنائية والغرامات الشخصية.

تقدير الضريبة: قسم القانون الضريبي اللبناني المكلفين إلى ثلاث فئات، استنادا إلى طريقة التقدير، وهم: المكلفون على أساس الربح الحقيقي، المكلفون على أساس الربح المقطوع،

والمكلفون على أساس الربح المقدر. ويعتبر معيار التفرقة بين هذه الفئات هو مدى انتظام وموضوعية حسابات المكلف أو المنشأة، ولا علاقة له بنوع النشاط الاقتصادي الذي يمارسه، وهناك طريقة رابعة لإجراء التقدير للمكلفين، وهي التكليف المباشر، وهي تشكل عقوبة أكثر منها مجرد طريقة للتقدير، ويمكن توضيح ذلك بما يلي:

أولاً: المكلفون على أساس الربح الحقيقي: يتم التقدير على أساس الربح الحقيقي للمكلف بناءا على حساباته المقدمة، حيث يقدم تصريحا يحدد فيه الإيرادات التي حصل عليها خلال السنة الضريبية، والنفقات التي تحملها في سبيل إنتاج الدخل، ثم يحدد الربح الصافي الذي تحقق له من عملياته، وقد أعطى القانون الضريبي اللبناني الحق لكل مكلف أن يطلب تكليفه على أساس الربح الحقيقي، على أن يقدم طلبا بذلك قبل آخر كانون الثاني من سنة التكليف، وإذا اختار هذه الطريقة، فلا يجوز له أن يطلب التقدير على أساس الربح المقطوع أو المقدر في السنوات التالية، وقد حدد القانون مجموعة من المكلفين، وألزمهم بالتكليف على أساس الربح الحقيق، بحيث ألزمهم بتقديم حسابات منتظمة، ودفاتر تجارية حسبما يقرره قانون التجارة، وهؤلاء المكلفون هم:

1- شركات الأشخاص، وشركات الأموال، وشركات الاستهلاك التعاونية، والنقابات والتعاونيات الزراعية ذات الصبغة التجارية، وفروعها عندما يكون مركزها في الخارج.

2- المصانع والمعامل وجميع المؤسسات الصناعية الأخرى، إلا ما كان منها مؤسسات حرفية.

3- المصارف والصيارفة والذين يتعاطون أعمال الحسم أو الأعمال المصرفية.

4- المصدرون والمستوردون والتجار بالجملة ونصف الجملة، والعملاء والوسطاء ووكلاء المعامل والبيوت التجارية.

5- التجار بالمفرق الذين يستخدمون أكثر من أربعة أشخاص.

6- أصحاب المستودعات الصيدلية والكيميائية.

7- مستثمرو مؤسسات الرهان والسباق....الخ

8- مستثمرو فنادق الدرجتين الأولى والثانية وفق التصنيف الرسمي.

9- مستثمرو المسارح ودور السينما من الدرجتين الأولى والثانية وفق التصنيف الرسمي.

10 – دور النشر والمطابع غير اليدوية.

11- المطاحن التي تدار بغير الهواء.

12- مؤجرو المؤسسات المجهزة.

وقد حدد القانون موعد تقديم التصريح إلى الدائرة الضريبية وهو قبل الأول من نيسان من كل سنة،عدا شركات الأموال، فالموعد المحدد لها لتقديم حساباتها هو لغاية قبل الأول من حزيران، ويرفق مع التصريح نسخة من الميزانية، وبيان الأرباح والخسائر، وبيان النفقات الواجب تنزيلها، وفي حالة المكلفين من غير أصحاب المهن التجارية والصناعية، الذين لا يستطيعون تقديم ميزانية، فعليهم تقديم جدول يبينون فيه مجموع وارداتهم غير الصافية، ومجموع نفقات مهنتهم القبلة للتنزيل حسب القانون، ومقدار ربحهم الصافي خلال السنة السابقة.

والجدير بالذكر أن القانون الضريبي اللبناني يخضع المكلفين على أساس الربح الحقيقي للضريبة على الأرباح الرأسمالية، وهي الأرباح التي تنتج عن التغير في قيمة الأصول المادية والثابتة للمؤسسة، بحيث يتم تخمين هذه الأصول مرة كل خمس سنوات، وفقا للأصول المحددة في قانون التجارة لتخمين الأصول في شركات الأموال، فالزيادة في قمة التخمين للأصول تعتبر ربح تحسين أو رأسمالي يخضع للضريبة، باستثناء الحالات التي يجمد فيها هذا الربح لاستخدامه في التمويل الذاتي للمؤسسة، أو في حالة تغطية خسائر ظاهرة في الميزانية، فلا يخضع للضريبة بالقدر الذي يستخدم لتغطية الخسائر، وعند إعادة التخمين، يتم استهلاك الأصل حسب

قيمة التخمين الجديدة، ويخضع ربح التحسين للضريبة بسعر 12% (حشـيش وشـيحة،1992: 99)، ثم خفضت إلى 10% (www.finance.gov.lb/22/11/2003).

كما اقتضى القانون الضريبي اللبناني بأن تتم معالجة الخسائر المتحققة للمكلف، والمعترف بهـا من قبل الإدارة الضريبية، بترحيلها إلى ثلاث سنوات للأمام، حيث يتم خصمها مـن الأربـاح المتحققة خلال هذه السنوات.

ثانياً: المكلفون على أساس الربح المقطوع: وتشمل هذه الفئة:

أ- المكلفون الذين لا يلزمهم القانون بالتصريح عن أرباحهم الحقيقية، ويمسكون سجلات قانونية، وهم من أصحاب المهن التجارية والصناعية الذين لا يلزمهم القانون الضريبي اللبناني إجباريـا بالتصريح عن ربحهم الحقيقي، وفي نفس الوقت يمسكون حسابات منتظمة وفقا للقانون التجاري.

ب- المكلفون من أصحاب المهن غير الصناعية وغير التجارية ما لم يطلبوا التكليف على أساس الربح الحقيقي، وذلك بشرط أن يمسكوا سجل اليومية لتـدوين عمليـاتهم يومـا بيـوم حسـب المنصوص عليه في قانون التجارة.

ج- المكلفون الذين]لزمهم القانون بالتكليف وفقا لطريقة التقدير المقطوع، وقد حددهم القـانون، فهم مؤسسات التأمين والتوفير بكافة أنواعها، ومؤسسات الملاحة البحريـة والبريـة والجويـة الخاضعة للضريبة، ومصافي النفط، ومتعهدو الأشغال العامة بنسبة المبالغ التي يقبضونها فعـلا من الصناديق العامة، وذلك لقاء الأعمال التي يقومون بها خلال السنة.

ويتم التقدير على أساس الربح المقطوع بأن يقوم المكلف بالتصريح عن كافة إيراداته، وبشـكل فعلي وحقيقي، قبل الأول من شباط من كل سنة، وتستخرج هذه الإيرادات من دفتر اليوميـة، أو من سجل المقبوضات، ثم يحدد معدل الدخل الصافي من خلال لجنة يتم تعيينها بقرار إداري من وزير المالية، وتتكون من عضوين من وزارة الاقتصاد والغرفة التجارية والصناعية، وخبـراء عن المهن التجارية والصناعية وغير التجارية، وممثل عن ضريبة الدخل، حيث تقوم هذه اللجنة بتحديد معدل الربح السنوي الوسطي، وذلك لكل نوع من أنواع المهن التجارية والصناعية وغير

التجارية، ثم تدون هذه المعدلات في جدول يصدق عليه من وزير المالية، ثم ينشر في الجريدة الرسمية، وتقوم هذه اللجنة في كل سنة بإعادة تقييم هذه النسب، وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل وفقا لقرار وزير المالية، الذي يحدد نسب أرباح المهن التي تحتاج إلى تعديل، والنسب الأخرى تبقى نافذة المفعول.

ثالثاً: التكليف على أساس الربح المقدر: تفرض الضريبة بهذه الطريقة على المكلفين بغير أي من الطريقتين السابقتين، وهم غالبا من صغار المكلفين، غير الملتزمين بالسجلات القانوني، ولا توجد لديهم حسابات منتظمة، وتتم عملية التقدير حسب هذه الطريقة بتحديد الأرباح للمكلف بطريقة جزافية، حيث تقوم لجنة إدارية خاصة بكل محافظة، يقوم بتعيينها وزير المالية، بتحديد الأرباح السنوية الخاضعة لكل ضريبة، وتتكون هذه اللجنة من كل من:

- رئيس دائرة ضريبة الدخل رئيساً.
- مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة، يختاره وزير الاقتصاد والتجارة، عضواً.
- مندوب عن غرفة وزارة الصناعة والتجارة.
- موظف من وزارة المالية (دائرة ضريبة الدخل) عضوا.
- مراقب الدخل المختص مقررا.

ويتم إجراء التقدير الجزافي من قبل اللجنة استنادا إلى المظاهر الخارجية، وأقوال المكلف إذا دعت الضرورة لذلك، حيث يتم تقدير الأرباح، وتصدر بها لوائح مصدقة، وتتخذ أساسا لفرض الضريبة، ويمكن لوزير المالية إعادة النظر في هذه التقديرات إذا حدثت أسباب اقتصادية موجبة لذلك، وتخضع هذه التقديرات لرقابة القاضي الضريبي، حيث يحق له أن يعدل فيها، وأن يستمع لذوي الخبرة، ويستدل بكافة الأدلة وأوجه الإثبات على صحة التقديرات في حالة الاعتراض عليها.

رابعاً: التكليف المباشر: تتعلق هذه الضريبة بالمكلفين على أساس الربح الحقيقي والمقدر، وذلك أن القانون الضريبي اللبناني ينظم بعض الأحكام لهؤلاء المكلفين من حيث الحسابات، وموعد

التقديم، والاجراءات المتبعة في ذلك، فإذا قام المكلف بمخالفتها، فإنه يتعرض للتقدير المباشر من قبل الإدارة الضريبية، فإذا تأخر المكلف عن تقديم تصريحه عن أرباحه عن الموعد المحدد قانونيا، أو إذا كانت حساباته غير مطابقة لقواعد قانون التجارة، تعرض للتكليف المباشر من قبل الإدارة الضريبية، وقد حدد القانون بعض القواعد للاسترشاد بها في إجراء التكليف المباشر، منها أن لا يتم تقدير الإيرادات، والتي تتخذ أساساً للتكليف، بأقل من أعلى إيرادات حققها المكلف خلال إحدى الثلاث سنوات السابقة، وفي حالة تم تقدير الإيرادات بما يزيد عن الحد الأدنى المذكور، فإن اللجنة المعينة لتقدير المكلفين على أساس الربح المقدر تقوم بتقدير فرق الإيرادات وتحديد الربح المقابل له، وإضافته إلى الحد المذكور، ويخضع التكليف المباشر لرقابة القضاء الضريبي، فقد منح القانون الضريبي اللبناني المكلفين بهذا الأسلوب الحق بالاعتراض على التقدير لدى القضاء الضريبي، الذي له أن يستعين بكافة الخبرات والوقائع، وأوجه الإثبات، للوصول إلى قرار عادل وتقدير سليم.

سعر الضريبة وإجراءات الربط والتحصيل: منح القانون الضريبي اللبناني المكلف مجموعة من الإعفاءات الاجتماعية، بحيث تنزل المبالغ التالية من ربحه الصافي الخاضع للضريبة:

إعفاء الأعزب بمبلغ 7.5 مليون ل.ل.

إعفاء المتزوج بمبلغ 10مليون ل.ل. (الزوجة لا تعمل)

إعفاء المتزوج 7.5 مليون ل.ل. (الزوجة تعمل)

إعفاء لكل ولد 0.5مليون ل.ل. (لغاية خمسة أولاد فقط، ويمنح إعفاء الأولاد للأب فقط في حالة الزوجة تعمل، ويمنح للزوجة إذا كانت مطلقة، أو أن الأب متوفي)

وتبلغ أسعار الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية حسب آخر تعديل لها في عام 1999 كما يلي:

فئة الدخل (مليون ل.ل.)	من	إلى	النسبة (%)
شركات الأموال والشركات المساهمة		نسبة ثابتة	15
الأشخاص الطبيعيين	0	9	4
	9	24	7
	24	54	12
	54	104	16
	104	فما فوق	21

تحصل الضريبة من المكلفين على أساس الربح الحقيقي أو المقطوع، أو المقدر، بموجب جداول تكليف أساسية، يحدد فيها الدخل الصافي لكل مكلف، ومقدار الضريبة المستحقة عليه، وتنشر هذه الجداول في الجريدة الرسمية، ويبلغ كل مكلف بإشعار رسمي مع علم الوصول، أما في حالة التكليف المباشر، فإن التكليف يبلغ للمكلف بإشعار مع علم الوصول، دون أن ينشر بالجريدة الرسمية.

2- الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد: تناول القانون الضريبي اللبناني تنظيم الضريبة على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد، أو هي ما يسمى "ضريبة كسب العمل "، إذ أنها تفرض على الدخول الناتجة عن علاقة العمل لدى الغير، فهي تفرض على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين، لأنها نتاج العمل الإنساني، من خلال علاقة تبعية، يحكمها التعاقد أو التنظيم اللائحي، فبالتالي الدخل الناتج يخضع لضريبة الرواتب والأجور، وبالرغم من أن تخضع هذه الضريبة لمبدأ السنوية، فهي تشمل كافة إيرادات المكلف خلال السنة السابقة لسنة التكليف، مخصوما منه التكاليف والأعباء التي تحملها والمسموح بخصمها، فينتج الدخل الصافي السنوي الخاضع للضريبة، إلا أنها شهرية الاستحقاق، وتفرض هذه الضريبة على كل شخص يقيم في لبنان أو في الخارج إذا كان مصدر الدخل صندوق عام، وسواء كان العمل في لبنان أو خارجها، كما تفرض على كل شخص مقيم في لبنان، أو يقيم في الخارج وأدى العمل في لبنان، إذا كان مصدر الدخل صندوق خاص.

تخضع لهذه الضريبة الإيرادات الصافية من المرتبات والأجور، وكافة المزايا النقدية والعينية التي يحصل عليها المستخدَم خلال عمله، كحوافز التشجيع، وبدل ساعات العمل الإضافي، والمكافآت على إنجاز عمل معين، وكذلك تخضع لها معاشات التقاعد العامة والخاصة، والمخصصات مدى الحياة، ويخصم منها المبالغ المحسومة والمدفوعة للتقاعد وفقا للقوانين والنظم المرعية، وكذلك التعويضات التي تدفع لقاء نفقات الوظيفة، مثل بدل التمثيل، والنقل، والملبس، وتعويضات مسئولية الصندوق، وقد أورد القانون الضريبي اللبناني هذه النفقات على سبيل المثال لا الحصر (حشيش وشيحة، 1992: 112).

الإعفاء من الضريبة: يعفى من هذه الضريبة الرواتب التالية:

1- مخصصات رجال الدين من الدولة، أو من مؤسساتهم الدينية.

2- رواتب سفراء الدول الأجنبية في لبنان وممثلوها الدبلوماسيين وقناصلها والرعايا الأجانب من موظفيهم بشرط المعاملة بالمثل.

3- الرواتب التي يقبضها العسكريون التابعون لجيوش الدول الحليفة.

4- معاشات التقاعد التي تدفع للمقعدين من موظفي الدولة، أو المصالح العامة، أو المؤسسات الخاصة وفقا للقوانين والأنظمة المتبعة في قوانين التقاعد.

5- مخصصات مدى الحياة والتعويضات المؤقتة لضحايا حوادث العمل.

6- أجور اليد العاملة الزراعية، وأجور الخدم في المنازل الخاصة، والممرضين والممرضات في المستشفيات والمياتم والملاجئ، وغيرها من مؤسسات التمريض والإسعاف.

7- تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في لبنان.

سعر الضريبة وإجراءات الربط والتحصيل: يخضع القانون الضريبي اللبناني ضريبة الرواتب والأجور لمعدلات تصاعدية، بعد منح المكلف الإعفاءات الشخصية والعائلية، (هي نفس

الإعفاءات الممنوحة لمكلفي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية السابق ذكرها)، وهذه المعدلات كما يلي:

فئة الدخل (مليون ل.ل.)		النسبة (%)
من	إلى	
0	6	2
6	15	4
15	30	7
30	60	11
60	120	15
120 فما	فوق	20

وقد فرض القانون الضريبي اللبناني على المكلفين بطريقة الربح الحقيقي، ومؤسسات التأمين والتوفير، ومؤسسات الملاحة البحرية والبرية والجوية، ومصافي النفط، ومتعهدو الأشغال العامة، أن يقوموا بتقديم تصريح عن العاملين لديهم، يوضح فيها اسم العامل، ومبلغ الراتب بما فيه المكافآت والمزايا العينية والنقدية، والمبالغ التي يجب خصمها بمقتضى القانون على سبيل نفقات الحصول على الدخل، وتقديم هذا التصريح لغاية الأول من نيسان، وبالنسبة للشركات الأول من حزيران، لدائرة الضريبة، أما بالنسبة للمكلفين بطريقة الربح المقدر أو المقطوع، فعليهم تقديم التصريح لغاية الأول من شباط، وذلك عن العاملين لديهم الذين تتجاوز رواتبهم حد الإعفاءات والتنزيلات، ويعفى من تقديم التصريح فيما عدا ذلك. ويطالب كل مكلف يعمل لدى أكثر من صاحب عمل أن يقدم تصريحا عن نفسه يبين فيه رواتبه، وأسماء أصحاب العمل، وعناوينهم، لغاية الأول من حزيران، وكل مكلف يعمل بشكل مستقل، ويخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية، إضافة إلى عمله كموظف، أو أجير، أن يقدم تصريحا بذلك، لتطبيق الضريبة على كافة إيراداته، ومن كافة المصادر، حيث أنه يخضع للضريبة المكملة على الدخل، وكل من يخالف، يطالب بدفع الضريبة، وتفرض عليه غرامة مالية تبلغ 10% عن كل شهر تأخير، ويعتبر كسر الشهر شهرا، على أن لا يتجاوز مبلغ الغرامة 50% من مبلغ الضريبة.

يتم تحصيل الضريبة بموجب طريقة الحجز من المنبع، حيث يتم خصم الضريبة من رواتب موظفي الدولة قبل صرفها لهم بشكل شهري، أما القطاع الخاص فتصدر جداول تكليف بأسماء المكلفين ومقدار رواتبهم والضريبة المفروضة عليهم، ويصدر إشعار تكليف لكل منهم، وذلك بناءا على التصاريح التي قدمها أرباب العمل، ويطالب أصحاب العمل بحجز الضريبة من المنبع قبل صرف الرواتب، وكل من يخالف ذلك يعتبر مسئولا شخصيا عن تسديد المبالغ غير المدفوعة، مضافاً إليها 1% عن كل شهر تأخير، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

3- الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة: تفرض هذه الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وهي تشمل إيرادات الأسهم والسندات، وفوائد الديون والودائع والتأمينات، وتسري على الإيراد الإجمالي، وليس الصافي، أي لا يسمح بتنزيل أي نفقة في سبيل الحصول على الإيراد، وهي تشمل كافة المؤسسات والهيئات اللبنانية والأجنبية طالما كان الدخل ناتج في لبنان، أو كانت إيرادات لمقيم في لبنان، وتتناول هذه الضريبة الدخول التالية:

1- كافة الإيرادات الناتجة عن الأسهم وحصص الفوائد، والتأسيس الصادرة عن الشركات المساهمة، أو المؤسسات المالية والصناعية والتجارية وغيرها من الهيئات العامة والخاصة، وتخضع هذه الأرباح للضريبة بمجرد توزيعها، ولا يشترط السنوية، أو الدورية، فهي تخضع متى وزعت وسواء كانت عرضية أو مؤقتة، أو كانت دورية، وسواء كان مصدرها أرباح السنة أو أرباح سنوات سابقة، أو الاحتياطي المتراكم.

2- مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المأخوذ من الأرباح: حيث تخضع لهذه الضريبة جميع المبالغ التي يحصل عليها هؤلاء مثل المكافآت مقابل إدارتهم لأعمال الشركة، والمزايا العينية الأخرى، سواء كانت على شكل مرتبات، أو مبالغ مقطوعة، بشرط أن تكون هذه المبالغ والمزايا العينية من الأرباح الحالية أو السابقة (الاحتياطيات).

3- أجور حضور المساهمين جلسات الجمعيات العمومية، حيث أن هذه المبالغ لا تعتبر أرباحا للأسهم، لأنها لا تدفع لكافة المساهمين، وإنما فقط مقابل الحضور الفعلي، ولا ينزل منها أعباء

الحضور كالنقل أو غير ذلك، يعتبر فرض الضريبة على هذه الأجور تفاديا لتوزيع مستتر للأرباح.

4- الأموال الموزعة لاسترداد الأسهم أو استهلاكها، قبل التوقف عن العمل، إذا كانت مدفوعة من الأرباح، أو الاحتياطيات، أما إذا كانت تمن رأسمال الشركة فلا تخضع للضريبة، والهدف هو تفادي التوزيع المستتر للأرباح.

5- توزيعات أموال الاحتياط والأرباح على شكل أسهم مجانية، أو أي شكل آخر.

6- فوائد وعائدات وإيرادات السندات والقروض الصادرة عن الدولة ومؤسساتها وهيئاتها العامة، أو الخاصة والشركات، والجوائز والعلاوات المدفوعة إلى حملة سندات الدين، مثال ذلك اليانصيب على السندات المصدرة من قبل الشركة أو المؤسسة المدينة، فإن قيمة الجائزة تخضع للضريبة.

7- فوائد الديون التأمينية وعائداتها، وهي الديون التي يؤمن عليها بعقار واقع في لبنان، أو يؤمن عليه بمنقول، فالضريبة تسري على المبالغ التي يتعهد المدين بدفعها في فترات معينة، دون أن تسري على أصل الدين.

8- فوائد القروض والديون وعائداتها إلا إذا نتجت عن معاملات تجارية، وفوائد الودائع النقدية، والحسابات الجارية وعائداتها وإيراداتها، إلا إذا كانت مسجلة باسم الحكومة، والبلديات والمؤسسات العامة والبعثات الدبلوماسية والقنصليات في لبنان شرط المعاملة بالمثل.

سعر الضريبة وتحصيلها: تسري هذه الضريبة بسعر نسبي هو 10% من أجمالي الإيرادات، ويتم تحصيلها بطريقة الحجز من المنبع، حيث تخصم من الإيراد قبل تسليمها لأصحابها، في حالة الضريبة على إيرادات الأسهم والسندات وحصص التأسيس، أو تسدد مباشرة من قبل المدين نفسه في حالة الضريبة على فوائد الديون، أو كان مصدر الدخل في الخارج والمكلف مقيم في لبنان.

إجراءات الاعتراضات المتعلقة بالضرائب على الدخل: يتم الاعتراض بداية لدى الدائرة الضريبية، وفي حالة رفضها للاعتراض تقوم بتحويل من تلقاء نفسها للجنة الاعتراضات، وهي لجنة شبه قضائية، يتم تشكيلها بمرسوم في كل محافظة، وتتكون من أربعة أعضاء، يرأسها قاضي، وأعضاؤها الباقون مندوب عن وزارة المالية، ومندوب عن الغرفة التجارية والصناعية، والرابع رئيس دائرة ضريبة الدخل، أو مندوبا عنه، وفي حالة الاعتراض على قرار لجنة الاعتراضات من قبل الدائرة الضريبية، أو المكلف، يتم الاعتراض لدى القضاء الإداري، متمثلا في مجلس شورى الدولة في لبنان، حيث يعتبر القانون الضريبي اللبناني قرارات اللجان المختصة قارات إدارية، يجوز الطعن فيها أمام مجلس شورى الدولة، ويعتبر قراره نهائيا.

ثالثاً: رسم الانتقال: فرض رسم الانتقال بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 146 بتاريخ 1959/6/12 وتعديلاته، وتخضع بموجبه كافة الأموال، المنقولة كالسيارات والأثاث والأسهم والسندات، وغير المنقولة كالأبنية والأراضي، التي تنتقل للغير بطريق الهبة، أو الوصية، أو الميراث، أو الوقف، أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية.

ويتناول هذا الرسم كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان، والمنتقلة من لبناني أو أجنبي أيا كان محل إقامته، وجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة في الخارج والمنتقلة من لبناني أو أجنبي يقيم في لبنان، وسواء انتقلت إلى لبناني أو أجنبي.

احتساب الرسم:

1- الهبات: يعفى مبلغ 1.600.000ل.ل. من الرسم إذا كانت الهبة لأفراد، ويعفى مبلغ 100.000.000ل.ل. إذا كانت الهبة لجمعية خيرية أو ثقافية أو دينية بما فيها الأوقاف.

2- الوقف: ينزل مبلغ 1.600.000ل.ل. خلال فترة الوقف، وبعد انتهائها، يفرض الرسم على ثلثي قيمة الأموال الخاضعة للرسم.

3- التركات: يفرض رسم الانتقال على التركات مرتين: المرة الأولى وهو رسم مقطوع بنسبة خمسة بالألف من القيمة الإجمالية للتركة قبل التوزيع، وبعد تنزيل مبلغ 40 مليون ل.ل.

والمرة الثانية يفرض الرسم على حصة كل وريث من صافي التركة، أي بعد تنزيل الأعباء والتي تشمل الديون المثبتة بالوثائق، ونفقات الدفن، والرسم المقطوع، وبعد توزيع التركة يتم تنزيل الأعباء العائلية لكل وريث حسب درجة قرابته من المورث، وذلك كما يلي:

ينزل مبلغ 40 مليون ل.ل. لكل وريث من الفروع والأزواج والوالدين

ينزل مبلغ 1.600.000 ل.ل. لكل وريث من الأصول غير الوالدين والأخ والأخت

ينزل مبلغ 8 مليون ل.ل. لكل من باقي الورثة

يضاف مبلغ 24 مليون إذا كان الولد مصابا بعاهة مستديمة تمنعه من العمل

ومبلغ 1.600.000 لكل عام أو كسر عام يفصل الولد القاصر عن سنة 18 سنة

مبلغ 16 مليون إذا كان للوارث زوجة، ومبلغ 8 مليون لكل ولد لم يتجاوز سن 18 سنة، على أن لا يتجاوز مبلغ هذه التنزيلات 40 مليون ل.ل.

بعد تحديد المبلغ الخاضع للرسم وفق ما ورد أعلاه، يتم تطبيق شرائح الرسم التصاعدية على المبلغ المتبقي لكل وريث، وهذه الشرائح تختلف حسب درجة القرابة من المورث، فهي تتدرج للفروع (الأولاد والأحفاد والأزواج) من 3% – 12%، وللوالدان من 6% – 18%، والإخوة والأخوات من 9% – 24%، للأعمام والأخوال وأولاد الأخ وأولاد الأخت من 12% – 36%، ولباقي الورثة من 16% – 45%، وذلك عند نفس المستوى من الدخل.

تسديد الرسم: يتم تحديد دين الرسم على المكلف، وإبلاغه به إما شخصيا أو بالبريد المسجل بعلم الوصول، ثم يسدد الرسم كاملا أو بالأقساط، وفي حالة اعتراض المكلف على تحديد الرسم يتقدم بالاعتراض الاداري لدي مراقب رسم الانتقال خلال مدة شهرين من تبلغه، فإذا قبلته الدائرة تقوم بإبلاغ المكلف بذلك، وإذا رفضته كليا تقوم برفعه إلى لجنة الاعتراضات الخاصة برسم الانتقال، وإذا رفضته جزئيا تبلغ المكلف، ويحق له أن يعتر لدى لجنة الاعتراضات، ويحق لكل من المكلف والدائرة الاعتراض لدى مجلس الشورى للدولة على قرار لجنة

الاعتراضات، مع مراعاة أن الاعتراض على التكليف بالرسم لا يوقف تحصيله، سواء كان الاعتراض إداريا أو قضائياً.

1-3 الضرائب غير المباشرة في لبنان:

أولاً: ضريبة الجمارك: تفرض الضريبة الجمركية على كافة الواردات، وبعض الصادرات إذا اقتضى الأمر ذلك، بقرار من مجلس الجمارك الأعلى، ويتم تحديد الضريبة (رسوم التعريفة) الجمركية إما بشكل نسبي (على أساس نسبة مئوية من قيمة البضاعة)، وتتدرج هذه النسبة من 0% – 90%، فهي مثلاً مرتفعة في المنتجات الزراعية حيث تبلغ نسبتها70%، ولمستحضرات التجميل تصل إلى 55%، وللمواد الصناعية تكون أقل من ذلك بحيث تتراوح بين 5% – 10%، وللملح ما بين 5% – 15%، بينما للنسيج تكون بنسبة 0%، أما لمنتجات الكحول فهي تتراوح بين 15% – 70%. أو تفرض بشكل مقطوع (أي يحدد مبلغا مقطوعا لكل وحدة من البضاعة)، وذلك كما في منتجات البترول، حيث تتراوح بين 3.5 ل.ل. – 22.5ل.ل. / لتر حسب نوع البضاعة.

ويعفى من الرسوم الجمركية الأجهزة والبرامج الكمبيوترية، والمواد الخام، أو المواد نصف المصنعة، وذلك ضمن قوائم تحددها مصلحة الجمارك، وتعلن عنها.

ثانياً: رسم الطابع المالي: يفرض بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 67 بتاريخ 1967/8/5 وتعديلاته، ويفرض على كافة الصكوك والكتابات الموقعة في داخل لبنان، أيا كان موقعها، مثل سندات الدين، عقود استثمار، عقود إيجار، اتفاقات تجارية، كفالات مصرفية، أو تلك الموقعة خارج لبنان، أو في السفارات والقنصليات الأجنبية إذا تم استخدامها أو إبرازها أمام الدوائر الرسمية على الأراضي اللبنانية.

سعر الرسم: يكون سعر الرسم نسبي في الكتابات والصكوك التي تتضمن صراحة أو ضمنا مبلغا معينا من المال، ما لم تكن معفاة من الرسم، أو خاضعة للرسم المقطوع، وذلك مثل العقود، وسندات الدين، الكفالات المصرفية، الاتفاقيات، التنازل، زيادة رأسمال الشركة المساهمة، حيث

يحدد بنسبة ثلاثة بالألف، عدا السندات التجارية فيكون بنسبة واحد ونصف بالألف، أو قد يكون الرسم مبلغا محددا بشكل مقطوع، ويصدر ضمن جداول لتحديد نوع المعاملة وقيمة الرسم عليها، مثل الرخص والإجازات، الشهادات والإفادات، الطلبات والعرائض، الاستدعاءات والمعاملات القضائية، وهناك بعض أنواع العقود تخضع للرسم المقطوع، مثل عقود اشتراك الماء والكهرباء (وقد تم إلغاؤها، بحيث تجبى بدلا منها ضريبة القيمة المضافة لصالح البلدية التي يقع ضمن نطاقها الاشتراك، وذلك بتطبيق قانون ضريبة لقيمة المضافة)، عقود الدولة مع الغير من أجل استثمار المرافق العامة ضمن شروط محددة وعائدات سنوية دائمة إضافة إلى الرسم النسبي من العائدات السنوية.

يعفى من الرسم الصكوك والعقود التي تنشئها الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة عندما لا تكون خاضعة لرسم نسبي أو مقطوع، وكذلك الصكوك والكتابات المتعلقة بشئون الضرائب والرسوم التي نصت القوانين صراحة على إعفائها، وتعفى الصكوك والكتابات المتعلقة بشئون الوظيفة لموظفي الدولة والبلديات والمؤسسات، كالتعيين، وطلب الإجازة، والحصول على معاشات التقاعد، وغير ذلك مما يتعلق بوظيفة الموظف.

يحق للمكلف بالرسم الاعتراض على الرسم أولا اعتراضا إداريا لدى الدائرة المالية، وإذا رفض الاعتراض يرفع للجنة الاعتراضات على رسم الطابع المالي، ويمكن الاستئناف على قرار اللجنة لدى مجلس شورى الدولة.

ثالثاً: ضريبة الملاهي: تفرض هذه الضريبة وتجبى بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 66 تاريخ 1967/8/5 وتعديلاته، والذي يقضى بأن تفرض ضريبة الملاهي (و تشمل رسم الاستهلاك على المطاعم والفنادق والشقق المفروشة) على الأماكن التي يتم فيها اللهو والاستمتاع بصورة دائمة أو عارضة، مثل المسارح، دور السينما، ملاعب الرياضة، وتلك التي تقدم إضافة لذلك مواد استهلاكية كالمطاعم وصالات الحفلات، وكذلك أمكنة الرهان، والنوادي الرياضية، وأحواض السباحة، وغير ذلك من هذه المجالات، ويعفى منها بدلات الدخول للمعارض الفنية والاقتصادية

والعلمية، وتلغى عن الخاضعين لضريبة القيمة المضافة اختياريا أو إلزامياً (وذلك بعد سريان قانون ضريبة القيمة المضافة).

ويقوم مستثمرو هذه الأماكن بزيادة نسبة الضريبة على سعر الارتياد (كبطاقة الدخول أو الفاتورة)، ويعتبرون مسئولين شخصيا عن توريدها للخزينة سواء استوفوها، أم لم يستوفوها.

طريقة تقدير الضريبة: تقدر الضريبة بطريقتين:

1- طريقة التكليف الحقيقي من خلال الإيرادات الحقيقية، والتي تظهرها السجلات والفواتير وتذاكر الدخول، والت تحمل أرقاما متسلسلة، وفي حالة عدم الالتزام، تقوم الإدارة بتقدير الضريبة وفق المعطيات التي تحصل عليها، مع تغريم المخالف.

2- طريقة التكليف المقطوع من خلال تقدير الإدارة لمبلغ الضريبة استنادا إلى مستوى المكان، ونسبة الارتياد، والأسعار المعتمدة، ويكون بناء على طلب المستثمر لهذه الأماكن.

سعر الضريبة: تكون الضريبة بنسبة 5% من الإيرادات الحقيقية.

طريقة التسديد: تسدد ضريبة الأماكن التي يتم ارتيادها بناءا على تذاكر دخول أو فواتير، سلفا، وقبل عرض ها لجمهور للبيع، أما التي لا يوجد فها بطاقات، وكذلك الخاضعين للضريبة بطريقة التكليف المقطوع، فيتم تسديد الضريبة شهريا، حتى منتصف الشهر التالي لشهر التكليف.

الاعتراض على التقدير: يحق للخاضع للضريبة بطريقة التقدير الاعتراض لدى الدائرة المالية خلال شهرين، وفي حالة عدم قبول الاعتراض، تقوم الإدارة بإحالته للجنة الاعتراضات على ضريبة الملاهي، ويحق لكل من الخاضع للضريبة والإدارة الاستئناف لدى مجلس شورى الدولة على قرارات لجنة الاعتراضات على ضريبة الملاهي خلال شهرين من تبلغ القرار.

رابعاً: ضريبة القيمة المضافة (www.finance.gov.lb/vat/22/11/2003) : تم إصدار قانون ضريبة القيمة المضافة في لبنان من بداية 2002/1، على أن يبدأ العمل به اعتباراً من

2002/2/1، ويلتزم به كل شخص، طبيعي أو معنوي، يقوم من خلال ممارسته نشاطا اقتصاديا، بصورة مستقل، بعمليات تسليم أموال، أو تقديم خدمات، خاضعة للضريبة أو معفاة منها مع حق الحسم وفقا لأحكام هذا القانون، شرط أن يتجاوز مجموع رقم أعماله خلال الأربعة فصول السابقة 500 مليون ل.ل. للشخص الطبيعي، ومبلغ 250مليون ل.ل. للشركات، ويمكن للأشخاص الذين تتراوح مجموع أرقام أعمالهم ما بين 150 – 500 مليون ل.ل. طلب إخضاع أنفسهم اختياريا للضريبة، ويحق لوزير المالية بقرار يصدر عنه، حفاظا على المنافسة في السوق، خفض المبلغ إلى ما دون 150 مليون ل.ل.

تخضع لهذه الضريبة كافة عمليات تسليم الأموال، وتقديم الخدمات لقاء عوض، والتي تتم داخل الأراضي اللبنانية من قبل شخص خاضع للضريبة، وتشمل كذلك عمليات الاستيراد، حيث يعتبر الاستيراد حاصلا عند طرح البضاعة في وضع الاستهلاك المحلي وفقا لما يحدده التشريع الجمركي، ولا تخضع لهذه الضريبة العمليات التي تتناول الأراضي غير المبنية، كما لا تخضع لها الدولة أو أشخاص القانون العام، في كل ما يتعلق بالعمليات التي يقومون بها بوصفهم سلطة عامة.

الإعفاء من الضريبة: تعفى من هذه الضريبة:

المواشي والدواجن والأسماك الحية، والمواد الزراعية إذا بقيت على حالها.

السلع الأساسية: كالسكر، الأرز، الطحين، الخبز، الحليب، الألبان، الغاز للاستعمال المنزلي، الأدوية والمعدات الطبية،....

الكتب والمجلات والورق والكرتون والحبر المعد للطباعة.

البذور والأسمدة والأعلاف والآلات الزراعية.

الطوابع البريدية والمالية، وسائل النقل الجوي للأشخاص والبضائع، واليخوت والمراكب التي يتجاوز طولها 15م لغير اللبنانيين.

المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

ويحق لهؤلاء استرداد كامل الضريبة المدفوعة من قبلهم في شراء الأصول الثابتة، أو 50% من الضريبة المدفوعة في المصاريف الجارية والخاصة بعملهم.

سعر الضريبة: تحتسب هذه الضريبة بنسبة 10%، وتحصل شهريا، لغاية منتصف الشهر الذي يلي شهر التكليف.

الاعتراض على الضريبة: يحق للخاضع للضريبة أن يعترض على المبالغ المفروضة عليه، أو المرفوض استرجاعها لدى الدائرة الضريبية المختصة خلال شهر، وعلى الإدارة الرد خلال ستة أشهر، وإلا يعتبر قبولا ضمنيا للاعتراض، وفي حالة رفض الاعتراض، يمكن الطعن لدى لجنة الاعتراضات، والمكونة من قاضي ومندوب عن وزارة المالية يعينه الوزير، ومندوب عن الغرفة التجارية والصناعية، والتي بدورها عليها الرد خلال ستة شهور، ويحق لكل من الخاضع للضريبة والإدارة الضريبية أن يستأنف على قرار لجنة الاعتراضات لدى مجلس شورى الدولة.

خامساً: الرسوم المقررة لصالح البلديات: وتشمل عدة أنواع من الرسوم، فمنها رسوم تفرضها البلدية مباشرة، ورسوم تجبى على شكل علاوات فرضها القانون كضرائب إضافية بنسبة معينة من الضرائب المستحقة على المكلفين لصالح البلديات، وأهمها علاوة بنسبة 3% من قيمة الإيرادات الصافية للعقارات، تضاف على ضريبة الأملاك المبنية، وعلاوة بنسبة 10% من قيمة ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية، علاوة 10% تضاف إلى رسم الانتقال، علاوة 5% تضاف إلى رسم نقل الملكية والتنازل، وغير ذلك من الرسوم التي تمنح البلدية حق فرضها، مثل رسوم دخول الأماكن السياحية والأثرية الواقعة ضمن حدودها، كما يحق لها بترخيص خاص فرض وجباية رسوم غير التي ذكرها القانون.

سادساً: ضرائب أخرى غير مباشرة متنوعة: فمثلا رسوم انتاج الكحول والتي تتراوح بين 10 – 400 ل.ل./ لتر، ورسوم انتاج الملح، ورسوم انتاج المشروبات غير الكحولية كالحليب واللبن والعصير بقيمة 25ل.ل./لتر، والرسوم على المواد الملتهبة، والرسوم على التبغ والتنباك بنسبة

108%، والرسوم على تذاكر الطائرات، والتي تبلغ 100.000ل.ل. للدرجة الأولى، 70.000 لرجال الأعمال، و50.000 للدرجة الاقتصادية (العادية). والرسوم على الأجهزة اللاسلكية اللاقطة، ورسوم السيارات الخاصة.

2- النظام الضريبي في جمهورية مصر العربية:

2-1 تطور النظام الضريبي في مصر: كان النظام الضريبي في مصر ولغاية الثلاثينات يقوم على الضرائب غير المباشرة، ولم يكن في مصر حتى تلك الفترة سوى ضريبة الأطيان وعوائد المباني كضرائب مباشرة، ويعود السبب في ذلك (عتمان،2000: 303-305) لكثرة معاهدات الامتيازات الأجنبية التي وقعتها مصر زمن الدولة العثمانية، والتي جعلتها مقيدة للغاية في المجالات المالية والقضائية، وغير قادرة على تطوير النظام الضريبي، إذ فرض أي ضريبة مباشرة يستوجب موافقة الدول الأجنبية المعاهدة، وكان ذلك أمراً صعبا، إن لم يكن مستحيلا، حتى وقعت اتفاقية مونترو في عام 1937، والتي حررت مصر من الاتفاقيات الأجنبية، ثم شكلت لحنة الضرائب لتقديم الاقتراحات الضريبية، بهدف تطوير النظام الضريبي، حيث صدر في عام 1939 القانون رقم 14 والقاضي بتطبيق الضرائب النوعية على الدخل، حيث شمل الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وضريبة كسب العمل، وصدر القانون رقم 44 في نفس السنة والخاص بضريبة الدمغة، ثم صدر القانون رقم 142 في سنة 1944 متضمنا فرض ضريبة (رسم أيلولة) على التركات.

واستمرت التغييرات والتعديلات في القوانين الضريبية المصرية، حيث فرضت عام 67 ضريبة الأمن القومي، وفي عام 73 فرضت ضريبة الجهاد، ثم صدر القانون رقم 157 في عام 1981، حيث تضمن أربعة ضرائب نوعية على دخول الأشخاص الطبيعيين، وهي: ضريبة رؤوس الأموال المنقولة، ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، ضريبة المهن غير التجارية، ضريبة المرتبات والأجور، وشمل ولأول مرة بشكل مستقل الضريبة على أرباح شركات الأموال، ثم عدل هذا القانون عام 1993، حيث فرض قانون رقم 187 والذي بموجبه فرضت الضريبة الموحدة على الدخل. وصدر القانون رقم 147 سنة 1984 الخاص بفرض ضريبة

على الإيرادات التي تزيد عن 18000جنيه مصري للأشخاص الطبيعيين وللأجانب، وفي عام 1989 عدل رسم الأيلولة ليقتصر على فرض ضريبة واحدة على صافي ما يؤول من أموال لكل وارث أو مستحق للتركة.

كما تطورت أيضا الضرائب غير المباشرة، حيث عدلت اللوائح والتعريفة الجمركية عدة مرات، كان آخرها عام 1989، عندما حسبت على أسعار السلع على أساس سعر الصرف الحقيقي للجنيه المصري، وفرضت ضريبة الاستهلاك عام 1981 ليحل محل العديد من الضرائب والرسوم والأتاوات، منها رسوم الانتاج، وضريبة الجهاد على بعض السلع، وفروق الأسعار على التلفزيون، واستمرت تتعرض للتعديلات حتى ألغيت بموجب القانون رقم11 عام1991، والذي بموجبه فرضت الضريبة العامة على المبيعات.

وعلى ذلك، نجد أن النظام الضريبي المصري يقوم على تشكيلة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، تحتل فيه الثانية أهمية متقدمة بالنسبة للحصيلة (سعد، 1998: 14)، ومن الضرائب المباشرة: الضرائب على الدخول العقارية، والضريبة المفروضة على دخول الأشخاص الطبيعيين وعلى أرباح شركات الأموال، والضرائب على الثروة، أما الضرائب غير المباشرة فتشمل: الضرائب الجمركية، الضريبة العامة على المبيعات، ضرائب الدمغة، وضرائب أخرى متنوعة، وفيما يلي تفصيل كل من هذه الضرائب.

2-2 الضرائب المباشرة:

أولاً: الضرائب على الدخول العقارية: وتشمل ضريبتي الأطيان الزراعية، والعقارات المبنية.

أ- الضريبة على الدخل من الناتج من الأطيان الزراعية: وتخضع للقانون رقم 113 لسنة 1939، وما أدخل عليه من تعديلات، وتسري على جميع الأراضي الزراعية أو القابلة للزراعة، على أساس الإيجار السنوي المقدر لهذه الأراضي، ويتم تقدير القيمة الإيجازية للأرض بصفة دورية كل عشر سنوات، وتقوم بها لجان إدارية، وسعرها الأساسي هو 14%، ويضاف إليها رسوم ملحقة بها. وقد ربط المشرع الضريبي المصري في القانون الضريبي بين إيرادات الثروة

العقارية الخاضعة للضريبة الموحدة، وضريبة الأطيان، حيث اعتبر أن تقدير القيمة التأجيرية في الثانية هو الأساس في تحديد إيرادات الأولى (سعد، 1998: 15).

ب- الضريبة على دخل العقارات المبنية:وينظم أحكامها القانون رقم 56 لسنة 1954، وما أدخل عليه من تعديلات لاحقة، وتفرض أساسا على الدخل الذي تحدده لجان إدارية من العقارات المبنية وليس على ملكية العقار، ويسمح القانون بخصم مصاريف بنسبة 20%من القيمة الإيجازية للعقار، وهي لا تشمل كافة العقارات المبنية في مصر، وإنما تقتصر على مدن معينة تحدد بموجب مراسيم وقرارات وزارية، وتصدر ضمن جداول تخضع للتعديل من قبل وزير المالية بعد أخذ موافقة مجالس المدن والقرى، ووزير الإسكان بالنسبة للمناطق التي لا يوجد فيها مجالس.

ثانياً: الضريبة المفروضة على دخول الأشخاص الطبيعيين، وعلى أرباح شركات الأموال:

أ: الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين: يحكم هذه الضريبة القانون الضريبي المصري، وقد أخذ بمعيار الجنسية والإقليمية والإقامة في تحديد سريان الضريبة، فقد اعتبر أن هذه الضريبة تسري على المقيمين عادة في مصر، وعلى المقيمين في غير مصر عن دخولهم المتحققة في مصر، ويعفى منها السفراء والوزراء المفوضين وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة، ويعفى كذلك الفنيين الأجانب المقيمين في مصر -إذا كان استخدامهم بطلب من الحكومة أو هيئاتها- بالنسبة لإيراداتهم المتحققة خارج مصر. إضافة إلى إعفاءات أخرى تتعلق بكل مصدر إيراد خاضع للضريبة لوحده.

يشمل وعاء الضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين، حسب القانون الضريبي المصري مجموعة من الإيرادات، حيث تم تقسيمها إلى خمسة أنواع هي:

أولاً: إيرادات رؤوس الأموال المنقولة: أخضع القانون الضريبي المصري إيرادات رؤوس الأموال المنقولة التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيين للضريبة الموحدة، أما التي يحصل عليها الأشخاص الاعتباريون، فقد أخضعها للضريبة على أرباح شركات الأموال.

تخضع لهذه الضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المحلية بغض النظر عن جنسية صاحبها أو مكان إقامته، وكذلك إيرادات التي يحصل عليها المقيمون في مصر بغض النظر عن مصدرها، سواء كانت قيم منقولة محلية أو أجنبية. تسري هذه الضريبية على:

1- عوائد السندات وأذون الخزينة، عوائد القروض على اختلاف أنواعها، عوائد الديون أيا كان نوها وعوائد التأمينات النقدية والودائع في مصر متى كانت مطلوبة لأجانب غير مقيمين فيها عادة.

2- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون المقيمون في مصر من أرباح أو عوائد نتيجة مساهمتهم في شركات أجنبية لا تعمل في مصر، أو شركات مصرية تعمل في الخارج، أو إذا كانوا يملكون سندات أو أوراق مالية أجنبية حكومية.

3- ما يدفع للمساهمين مقابل حضور الجمعيات العمومية، وما يمنح لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة والمديرين وأعضاء الرقابة، من المرتبات والأجور والمكافآت النقدية والعينية وبدل الحضور وغيرها من الهبات على اختلاف أنواعها، أو تلك التي يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبون، أو المديرون زيادة على المبالغ التي يتقاضاها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة مقابل عملهم الإداري فيما يزيد على 5000ج.م. سنوياً لكل منهم، وبدلات التمثيل والاستقبال التي يحصل عليها المذكورون فيما يزيد على 3000 ج.م. سنوياً لكل منهم.

ويعفى من هذه الضريبة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة أو إحدى هيئاتها من مصادر خارج مصر، والعوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة التي تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع بشرط المعاملة بالمثل، عوائد السندات التي تصدرها بنوك القطاع العام، عوائد الودائع وحسابات التوفير في البنوك التي يشرف عليها البنك المركزي، عوائد الحسابات الحرة والخاصة التي يتم فتحها بالبنوك، المزايا التي يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذي تجريه شركات التأمين أو الادخار.

تفرض هذه الضريبة على الإيراد الإجمالي، حيث تعتبر ضريبة عينية، ولا يسمح بخصم أي تنزيل من الإيراد، ويتم تحصيلها عن طريق الحجز من المنبع، وذلك من قبل الجهة التي تملك

هذا الإيراد وقبل قيامها بتوزيعه، أو عن طريق التوريد المباشر بالنسبة لتوزيعات الهيئات الأجنبية التي لا تعمل في مصر، وتحصل بمعدل 32%، وفي حالة الحجز من المنبع يعتبر المبلغ المحجوز نهائيا للضريبة، ولا يلتزم المكلف بتقديم إقراراً ضريبياً عنه.

ثانياً: إيرادات النشاط التجاري والصناعي: تسري هذه الضريبة على صافي أرباح المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية، ومن بينها المناجم والمحاجر والبترول وغيرها، أ, المتعلقة بالحرف، إلا ما استثني بنص خاص في القانون، والتي تتحقق خلال السنة، ولو اقتصر على صفقة واحدة، كما تسري على أرباح كل منشأة فردية في مصر، وأرباح الشريك المتضامن، والشريك الموصي في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، والشريك في شركات الواقع، وكذلك أرباح المنشأة المشتغلة في مصر عن نشاط لها في الخارج، ما لم يكن متخذاً شكل منشأة مستقلة.

كما تسري هذه الضريبة على الأرباح التي تنتج عن أعمال السمسرة والعمولة، والأرباح الناتجة عن تأجير محل تجاري أو صناعي، سواء شمل العناصر المادية أو المعنوية، وتأجير الآلات الميكانيكية والاكترونية والكهربائية، والأرباح الناتجة من بيع الأصول الرأسمالية، أو من التعويضات نتيجة الهلاك لهذه الأصول، ولا تسري على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم الأصول للمنشأة الفردية أو شركة التضامن، عند تقديمها كحصة للمساهمة في شركة مساهمة، بشرط عدم التصرف بالأسهم المقابلة لهذه الأصول لمدة خمس سنوات، أو عند إعادة تقييم أصول منشأة فردية أو شركات أشخاص لتحويلها إلى شركة مساهمة.

وتخضع لهذه الضريبة أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي، كما أنها تسري على الأرباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا، ومن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشي وتسمينها، ومشروعات مزارع الثروة السمكية، إلا أنها لا تسري الضريبة على ما يستخدمه المزارع من هذه الدواب والمواشي لمنفعته الخاصة وكذلك ما يقوم بتربيته أو تسمينه لنفعه الخاص وذلك كله في حدود عشرين رأسا.

وتسري هذه الضريبة أيضاً على الأرباح الناتجة من تأجير أية وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها، سواء كانت معدة للسكن، أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي، أو أ ي نشاط أو مهنة غير تجارية، على أساس قيمة الإيجار الفعلي مفروش،ا مخصوما منه خمسون في المائة مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها في القانون الضريبي المصري، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل قيمة الإيجار المتخذ أساسا لربط الضريبة بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة عما يأتي:

1- عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلي الأماكن المنشأة قبل أول يناير سنة 1944.

2- سبعة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلي الأماكن المنشأة منذ أول يناير سنة 1944 وقبل 5 نوفمبر سنة 1961

3- خمسة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلي الأماكن المنشاة منذ 5 نوفمبر سنة 1961 وقبل 6 أكتوبر سنة 1973

4- ثلاثة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بالنسبة إلى الأماكن المنشأة منذ 6اكتوبر 1973

ولغايات هذا القانون يخفض صافى الربح إلي النصف بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب ومراكز التدريب المهني وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر في حكم الممول الواحد وتعتبر الأرباح خاصة بالأصل أو الزوج حسب الأحوال وتدخل في إقراره ما لم يثبت أن الحق في تأجير الوحدة قد آل إلي الزوج أو الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوجة أو الزوج أو الوالد بحسب الأحوال.

أما بالنسبة لشراء العقارات بقصد بيعها، فإنها تخضع لهذه الضريبة، إذا اتخذت صفة الاعتياد، وكذلك الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها، وقد اعتبر القانون الضريبي المصري أنه يكون تصرفا خاضعا للضريبة، التصرف بالهبة لغير الأصول أو

الفروع، أو تقرير حق انتفاع في العقار أو تأجيره لمدة تزيد علي خمسين عاما، ولا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين كما لا يعتبر تصرفا خاضعا لهذه الضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

وقد أورد القانون الضريبي المصري في بعض تعديلاته استثناءات على وعاء هذه الضريبة، منها (www.incometax.gov.eg/25/11/2003) :

1- يخضع للضريبة بسعر (صفر) ناتج التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمه عنه أو ترحيلها لسنوات تالية (عدلت بالقانون 90 لسنه 2000).

2- تفرض ضريبة بسعر 2.5% وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على ارض مملوكة للممول أو للغير. (عدلت بالقانون رقم 226 لسنة 1996).

وقد فرض القانون الضريبي المصري الضريبي على صافي الأرباح المتحققة من ممارسة الأنشطة التي تعتبر وعاءا لهذه الضريبة، ولتحديد الأرباح الصافية، يتم خصم التكاليف من الإيرادات الإجمالية، وقد أجاز القانون الضريبي المصري خصم جميع التكاليف التي تساهم في إنتاج الدخل، وقد أورد مجموعة من هذه التكليف على سبيل المثال، وليس الحصر، حيث أنه ذكر "تخصم جميع التكاليف وعلى الأخص " (عبد الواحد، 1995: 194-195)، منها قيمة إيجارات المباني التي تشغلها المنشأة، الاستهلاكات بناءا على تعليمات تحددها مصلحة الضرائب، التبرعات والإعانات للحكومة وإذا كنت لجهات خيرية يشترط عدم تجاوزها 7% من الربح السنوي الصافي للمنشأة، المخصصات بشرط أن تكون للغايات المخصصة لها وأن لا تتجاوز 5% من الربح السنوي الصافي، المكافآت الممنوحة للعاملين بشرط أن لا تتجاوز رواتب

ثلاثة أشهر، الضرائب التي تتحملها المنشأة بسبب نشاطها التجاري أو الصناعي، أقساط التأمين الاجتماعي لصاحب المنشأة أو العاملين لديه، المبالغ المستقطعة لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش، وهناك تكاليف أخرى تخصم ولم يذكرها القانون الضريبي كالمرتبات والأجور، مكافآت ترك الخدمة، مصروفات التأمين... الخ.

تعفى من هذه الضريبة الإيرادات التالية:

أ- أرباح مشروعات تربية النحل.

ب- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات.

ج- أرباح مشروعات إنتاج الدواجن وحظائر المواشي وتسمينها، ومشروعات مصايد الأسماك، لمدة عشر سنوات.

د- أرباح صناديق التأمين الخاصة والمنشأة طبقا للقانون الخاص بها.

ه- أرباح مشروعات الصندوق الاجتماعي للتنمية، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.

ويلزم القانون الضريبي المصري، في حالات معينة، الجهات التي يتعامل معها المكلف بأن تقوم هذه الجهات بتحصيل مبالغ معينة تحت حساب الضريبة، ويتم توريد هذه المبالغ إلى مصلحة الضريبة، والتي تقوم بدورها بردها إلى حساب المكلف، على اعتبارها دفعات تحت حساب الضريبة المستحقة عليه، ويتم خصم هذه المبالغ عن طريق:

1- الخصم: حيث تلزم الوزارات الحكومية ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة والقومية، وشركات القطاع العام، وشركات الأموال، والمستشفيات، والمعاهد، والنوادي ودور اللهو والمسارح والسينما، والفنادق، ومكاتب التمثيل الأجنبي، والجمعيات التعاونية،...، والمنشآت الأخرى التي يزيد رأسمالها على 20000ج.م. بخصم نسبة- تحت حساب ضريبة الدخل- من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات، تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل

عمليات شراء أو المقاولات أو الخدمة، إلى أي شخص من القطاع الخاص، وتحدد هذه النسبة بقرار من وزير المالية، وهي تختلف باختلاف القطاع التجاري، فهي لقطاع المقاولات تكون 1%، ولقطاع البترول بنسبة 5%، وقطاعات أخرى تصل فيها إلى 10% مثل السمسرة.

2- الإضافة: حيث تلزم الجهات الواردة في البند أعلاه لدى قيامها ببيع سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة لشخص من القطاع الخاص، أن تضيف نسبة تحت حساب ضريبة الدخل، على المبالغ التي تحصل عليها منه، وتوردها إلى مصلحة الضرائب لاحتسابها من حساب الضريبة المستحقة عليه، وهذه النسب تصدر كذلك بقرار من وزير المالية.

3- التحصيل لحساب الضريبة من قبل الجهات التي تمنح التراخيص، مثل ترخيص المركبات، والتراخيص اللازمة لمزاولة المهنة: حيث تلزم هذه الجهات عند إصدارها الترخيص أن تحصل مبلغا لحساب الضريبة ممن صدر باسمه الترخيص.

ثالثاً: إيرادات المرتبات وما في حكمها: تعتبر الإيرادات الناتجة عن العمل الإنساني هي المحل الطبيعي لسريان هذه الضريبة (عبد الواحد،1995: 259)، وتسري هذه الضريبة على المرتبات وما في حكمها، والأجور، والماهيات، التي تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، أو التي تدفعها الشركات والمنشآت، إلى شخص يقيم في مصر أو خارجها، كما تسري على المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام، وما يحصل عليه مقابل العمل الإداري المديرون في الشركات المساهمة الخاصة، أو رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون للإدارة في شركات المساهمة بالقطاع الخاص.

ويعفى من هذه الضريبة عمال المياومة، اشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الادخار حسب القوانين المنظمة لها، أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي للمكلف وزوجته وأولاده القصر بشرط أن لا يزيد عن 15% من من صافي الإيراد، ويعفى كذلك 10% من إجمالي الإيراد مضافا اليها 2000ج.م. مقابل الحصول على الإيراد.

تحصل هذه الضريبة بطريقة الحجز من المنبع، حيث يلزم دافع المرتبات وما في حكمها بتقـديم كشف لغاية أول خمسة عشر يوما من الشهر يوضح فيه أسماء العاملين وقيمة الراتب المدفوعة، ويتم حجز الضريبة المستحقة عن كل منهم وتوريدها لمصلحة الضرائب.

رابعاً: إيرادات المهن غير التجارية: تسري هذه الضريبة على صافي أرباح المهن الحرة وغير التجارية، والتي يمارسها المكلف بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، أ, النشـاط في مصر، كما تسري على صافي الأرباح الناتجة عن مزاولة المهنة خارج مصـر، إذا كـان المركز الرئيسي الدائم لمباشرة المهنة في مصر، وتحدد هذه الإيرادات على أسـاس الإيـرادات السنوية بعد خص التكاليف منها رسوم القيد، والاشتراكات السنوية، رسوم مزاولـة المهنـة، أو 25% من إجمالي الإيرادات لمقابلة التكاليف، وإذا تمكن المكلف من تعزيز تكاليفه بما يزيد عن هذه النسبة، ثم يخصم من الأرباح الصافية للتوصل للربح الخاضع للضريبة ما يلي:

أ- 15% مقابل الاستهلاك المهني.

ب- ما يدفع للنقابات لتمويل المعاشات حسب نظمها على أن لا يزيد على 10% مـن صـافي الإيراد،

ت- أقساط التأمين على الحياة لمصلحة المكلف وزوجنه وأولاده القصر بحـد أقصـى 10% ن صافي الإيراد أو 1000ج.م. أيهما أقل.

ج- التبرعات للحكومة وهيئاتها أيا كان مقدارها، أم إذا كانت لهيئات خيريـة أو لـدول العلـم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة في حدود 7% من صافي الربح الصافي السنوي.

وتجبى هذه الضريبة بنسبة 20% من إجمالي أي مكافآت يقبضها من يقوم بالإرشاد والتبليغ عن جريمة تهرب، وكذلك كل مبلغ يحصل عليه غير المقيم الذي يقوم بأية مهنة أو نشـاط خاضـع لهذه الضريبة، وتحجز هذه المبالغ وتحول لمصلحة الضرائب.

يعفى من هذه الضريبة كل من:

1- الجمعيات التي لا ترمي إلى الكسب في حدود نشاطها العلمي أو الاجتماعي أو الرياضي.

2- المعاهد التعليمية الخاضعة لإشراف القطاع العام.

3- أصحاب المهن الحرة المقيدون عاملين في نقابتهم لمدة ثلاث سنوات.

4- أرباح التأليف والترجمة والمقالات، إلا إذا ما تم تحيل المؤلف إلى صورة مرئية أو سمعية، وأرباح هيئات التدريس من مؤلفاتهم إذا كانت توزع على الطلبة وفق نظام الأسعار في الجامعات والمعاهد.

5- أرباح الفنانين التشكيليين.

تحصل هذه الضريبة بطريقة الخصم- السابق ذكرها-، حيث يخصم نسبة 10% إذا كان المبلغ المدفوع أقل من 500 ج.م.، ونسبة 15% لما يزيد عن ذلك، وبطريق التحصيل لحساب الضريبة لكل من مصلحة الجمارك لدى تعاملها مع المخلصين الجمركيين، ومن كتاب المحاكم ومأموريات الشهر العقاري لدى تعاملها مع المحامين، والمستشفيات تحصل من الأطباء الذين يقومون بإجراء عمليات لحسابهم الخاص، ويتم تحديد المبالغ المطلوب تحصيلها لحساب الضريبة من كل فئة بقرار من وزير المالية، ويتم توريد هذه المبالغ لمصلحة الضرائب.

خامساً: إيرادات الثروة العقارية: تتمثل الإيرادات الخاضعة لهذه الضريبة في:

1- إيرادات الأراضي الزراعية: يحدد الإيراد الخاضع لهذه الضريبة من الأراضي المزروعة زراعة تقليدية على أساس القيمة الإيجازية المتخذة أساس لربط ضريبة الأطيان بعد خصم 20% مقابل جميع التكاليف، وبالنسبة لأراضي الاستغلال الزراعي لبساتين الفاكهة ونباتات الزينة، تتحدد طريقة الاحتساب حسب مستغل الأرض، فإذا كان مستغل الأرض مستأجرا لها، تحسب على أساس مثل القيمة الإيجازية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان، أما إذا كان مالكاً لها فتحسب على أساس مثلي القيمة التأجيرية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان، وذلك بعد خصم 20% مقابل جميع التكاليف، ويعفى منها 3 أفدنة من حدائق الفاكهة، فدان واحد من

المساحات المزروعة بالنباتات الطبية والعطرية، مشاتل المحاصيل البستانية إذا كانت للمنفعة الخاصة لأصحابها.

2- إيرادات العقارات المبنية: تحدد إيرادات العقارات المبنية الخاضعة لهذه الضريبة على أساس القيمة التأجيرية المتخذة أساس لربط الضريبة على العقارات المبنية، وذلك بعد خصم 20% مقابل جميع التكاليف، ويعفى القيمة الإيجازية للمسكن الخاص الذي يسكن فيه المكلف وعائلته، إذا كان يقيم في عقار مملوك له.

تحصل هذه الضريبة عن طريق التحصيل لحساب الضريبة من قبل مالكي العقارات والأراضي الخاضعين لهذه الضريبة، حيث يقوم كل منهم بتقديم كشف بأملاكه، والقيمة التأجيرية لكل منها، والضريبة المسددة عنها لمصلحة الضرائب، وتخصم ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية من الضريبة المستحقة عن هذه الإيرادات والمتعلقة بالضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين.

أحكام عامة للضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين: بعد تحديد الدخل الصافي للمكلف من كافة المصادر، يتم تجميع هذه الدخول، وتنزيل الإعفاءات العائلية والتي تتمثل في:

2000ج.م. للمكلف الأعزب

2500ج.م. للمتزوج ولا يوجد أولاد، أو أعزب ويعيل ولداً أو أكثر.

3000ج.م. للمتزوج ويعيل ولد أو أكثر.

ويشترط في الولد المعال أو البنت المعالة أن يكون أقل من 21 عاما، أو أن يكون طالبا بشرط ألا يكون أكثر من 28 عاما، أو إذا كان ذا عاهة، أو الابنة غير المتزوجة أو غير العاملة، ويعتبر في حكم الابن المعال أي من الأبوين بشرط أن يكون المكلف هو المعيل الفعلي والوحيد لهما.

وبعد تنزيل الإعفاءات العائلية، يحدد الدخل الخاضع للضريبة، حيث تطبق عليه الشرائح الضريبية كما يلي:

من صفر إلى 2500 تخضع لنسبة 20%

من 2501 إلى 7000 تخضع لنسبة 27%

من 7001 إلى 16000 تخضع لنسبة 35%

أكثر من 16000 تخضع لنسبة 40%

ويكون سعر الضريبة على الإيرادات الصافية من المرتبات وما في حكمها هو 20% حتى 50000ج.م. و32% لما زاد عن ذلك.

معاملة الخسائر: يتم معالجة الخسائر بخصمها من أرباح نشاطات أخرى لنفس السنة، ثم يرحل الباقي لخصمه من أرباح السنوات القادمة ولمدة خمس سنوات للأمام.

إجراءات التقدير والطعن: يقوم المكلف بتقديم الإقرار الضريبي يبين فيه الإيرادات والتكاليف وصافي الأرباح والخسائر من مختلف مصادر دخله، ويؤدي الضريبة المستحقة حسب الإقرار، وإذا لم يقدم الإقرار يلزم بدفع 20% من قيمة الضريبة المستحقة عليه من واقع الربط النهائي، ويخفض المبلغ إلى النصف إذا تم الاتفاق بين المكلف ومصلحة الضرائب دون الإحالة إلى لجنة الطعن، وإذا قبلت المصلحة الإقرار المقدم من قبل المكلف، تربط الضريبة بناءاً عليه، وإذا تبين عدم مطابقة الإقرار للواقع، تقوم بالتعديل أوالتصحيح، وتبلغ المكلف بذلك كتابياً بالبريد المسجل مع علم الوصول، فإذا وافق المكلف على التعديل أو التصحيح يتم ربط الضريبة على ها الأساس، ويعتبر التقدير نهائيا غير قابل للطعن، أما إذا لم يوافق المكلف على التصحيح، أو لم يقم بالرد، فتقدر الضريبة من قبل مصلحة الضرائب طبقا لما يستقر عليه رأيها، فإذا وافق المكلف، أو لم يقم بالرد خلال مدة 30 يوماً، كان التقدير نهائيا، وإذا لم يوافق تتم إحالة التقدير إلى لحنة الطعن، وفي حالة أن الإقرار المقدم من قبل المكلف من واقع المستندات والحسابات، يقع على عاتق مصلحة الضرائب عبء الإثبات، وإذا لم يقم المكلف بتقديم الإقرار أصلاً، يتم

إجراء التقدير عليه من قبل مصلحة الضريبة وفقا لما يستقر عليها رأيها، ويحق للمكلف أن يطعن في التقدير خلال 30 يوما، حيث تتم الإحالة إلى لجنة الطعن.

تعتبر لجنة الطعن لجنة إدارية، يتم تشكيلها من ثلاثة موظفين من مصلحة الضرائب، يمنحهم القانون حق الولاية القضائية، ويكون الرئيس وأمين السر من بينهم، ويحق للمكلف طلب إضافة عضوين للجنة يختارهما بنفسه من بين التجار أو رجال الصناعة، أو المكلفين، بشرط أن يكونوا ممن يؤدون ضرائب مباشرة لا تقل عن عن 100ج.م. سنويا، وتقوم اللجنة بإصدار قرارها بالأغلبية، وإذا تعادلت الأصوات يرجح القرار رئيس اللجنة، وفي حالة عدم ارتضاء أي من طرفي النزاع، المكلف أو مصلحة الضرائب، بالقرار الذي تصدره اللجنة، يحق للطرف المعترض أن يطعن في القرار أمام القضاء، حيث يتم الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية، والتي تنعقد بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار، ويمكن استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أمام محكمة النقض، أيا كانت قيمة النزاع.

ب: الضريبة على أرباح شركات الأموال: تفرض هذه الضريبة بمقتضى القانون الضريبي المصري، وفيه تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر أيا كان الغرض منها، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج، ما لم يكن متخذا شكل نشاط مستقل، وتخضع لكثير من الأحكام المقررة في الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي، مثل الأحكام المتعلقة بتحديد الأرباح الصافية، والتكاليف الواجبة الخصم، وإجراءات التقدير والربط والطعن، إلا أنها تفرض سعر ضريبي نسبي، وليس تصاعدي، حيث تفرض ضريبة بنسبة 40% من صافي الأرباح الكلية السنوية لشركة الأموال، ويستثنى من ذلك أرباح الشركات الصناعية عن نشاطها الصناعي وأرباح التصدير، فتخضع لنسبة 32% من صافي هذه الأرباح، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول وإنتاجه لسعر ضريبة بنسبة 40.5%من صافي أرباحها.

ثالثاً: الضرائب على الثروة:

كانت سابقا تفرض مرة على صافي قيمة تركة المتوفي، وتشمل الأموال الثابتة والمنقولة، والأموال الموصى بها والهبات، وهي ضريبة تصاعدية تصل شريحتها العليا إلى 40%، ومرة

أخرى على نصيب الوارث، أو ما يعرف باسم الأيلولة على التركات، بحيث تصيب صافي نصيب الوارث من التركة، وهي أيضا تصاعدية، تبعا لنظام الشرائح ودرجة القرابة بين المورث والوريث، ويتراوح سعرها بين 5%-20%، ثم ألغيت هذه الضرائب وفرضت ضريبة الأيلولة بموجب القانون رقم 228 لسنة 1989، والقاضي بفرض ضريبة على صافي ما يؤول إلى كل وارث، أو مستحق للتركة، وتتناول هذه الضريبة جميع الأموال العقارية والمنقولة الموجودة في مصر أو خارجها إذا كان المورث مصريا، سواء مقيما في مصر أو في الخارج، وعلى جميع الأموال العقارية الموجودة في مصر إذا كان المورث أجنبيا أيا كان محل توطنه، وعلى جميع الأموال المنقولة في مصر إذا كان المورث أجنبيا، كما شملت الوصايا والهبات، وكافة التصرفات الصادرة عن المورث في السنة السابقة لسنة الوفاة بضوابط وشروط حددها القانون.

وتفرض هذه الضريبة بسعر تصاعدي يتراوح بين 3%-15%، بالنسبة للفروع والأصول والأزواج والإخوة والأخوات، وتزداد بمقدار المثل لغيرهم من المستحقين أو الورثة (عبد الواحد، 2000: 602-612).

رابعاً- رسم تنمية الموارد المالية:(www.incometax.gov.eg/28/11/2003) :)

فرضت هذه الضريبة بموجب القانون رقم 147 لسنة 1984، والمعدل بمجموعة من القوانين اللاحقة، لغاية قانون رقم 4 لسنة 1997، وتفرض هذه الضريبة بنسبة 2%على الإيرادات التي تزيد عن 18000 جنيه مصري، وذلك سواء من صافي أرباح المهن التجارية والصناعية، أو المهن غير التجارية، أ, المرتبات وما في حكمها، وكذلك ما يتقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة، وإذا كان المكلف يخضع لأكثر من ضريبة نوعية يخضع للرسم على ما يزيد عن 18000 ج.م. من مجموع أوعية الضرائب النوعية.

وتفرض هذه الضريبة بشكل نوعي، حيث يحدد مبلغ معين، على جوازات السفر، وإقامات الأجانب، وعند مغادرة البلاد، وعلى أذون العمل في الخارج، وكذلك على رخص السيارات حيث تتدرج حسب سعة محرك السيارة، وعلى رخص القيادة، والمحررات وكل ما يخضع لضريبة الدمغة، والشراء من السوق الحرة.

كما تفرض هذه الضريبة بنسبة 5% على البيع بالمزاد العلني، وبنسبة 25% من قيمة تذاكر السفر للخارج، وتفرض على الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحلات العامة السياحية.

وتقوم بتحصيل ضريبة رسم التنمية مأموريات الضرائب المختصة بتحصيل الضريبة الموحدة على الدخل.

2-3 الضرائب غير المباشرة:

أولاً: الضرائب الجمركية: وهي أهم الضرائب غير المباشرة في مصر (سعد، 1998:17)، وينظمها القانون رقم 66 لسنة 1963، والمعدل بقانون رقم 75 لسنة 1980، وما طرأ عليه من تعديلات بين الحين والآخر، سواء من حيث الإعفاءات، أو التعريفة الجمركية، وتفرض على الواردات بشكل رئيسي، ولا تفرض على الصادرات إلا ما استثني بشكل خاص، وينقسم جدول التعريفة الجمركية في مصر إلى عدة أقسام، وكل قسم إلى عدة فصول، وتختلف الأسعار باختلاف الفصل والقسم، ولتحديد مبلغ الضريبة الجمركية، يتم تقييم البضاعة بقيمتها الفعلية مضافا إليها جميع التكاليف لغاية وصولها إلى ميناء الوصول في أراضي مصر، وإذا كان التقييم بالعملة الأجنبية، تقدر على أساس سعر الصرف الذي يصدره البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

تتم الإجراءات الجمركية بتسجيل قائمة بالبضاعة الواردة بالسفن وتسمى قائمة الشحن لحمولة السفينة (مانيفست)، وكذلك البضائع المنقولة بالطائرات، أو البر، حيث يتم تقديم هذه القوائم لأقرب مكتب جمركي، كما يجب تقديم بيان جمركي عن أية بضاعة قادمة قبل البدء باتخاذ أي إجراءات، ويكون البيان موقعا من قبل مخلص جمركي موافق عليه ومرخص من قبل مصلحة الجمارك، ثم تتم معاينة البضاعة والتحقق من نوعها ومواصفاتها، وفي حالة حصول نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشؤها أو قيمتها، وطلب الثاني إحالة النزاع إلى التحكيم، ووافقت الجمارك على ذلك، تشكل لجنة تحكيم برئاسة أحد أعضاء الهيئة القضائية ومحكم من مصلحة الجمارك، ومحكم يختاره صاحب الشأن، فإذا كان قرار اللجنة

بالإجماع يعتبر نهائيا غير قابل للطعن، وإذا كان القرار بالأغلبية يحال إلى لجنة تحكيم عليا تشكل بنفس طريق الأولى ويكون قرارها نهائيا لا يجوز الطعن فيه، ويشترط في التحكيم أن تكون البضاعة تحت سيطرة الجمارك.

الإعفاءات الجمركية: تعفى من الضريبة الجمركية الأمتعة الشخصية والمجردة من أية صفة تجارية، والهبات والهدايا المقدمة للحكومة، كل ما تستورده وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية، وهيئة الأمن القومي، الأشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها، السيارات الخاصة والمجهزة طبيا للمرضى والمعاقين، بشرط عدم التصرف بالسيارة لمدة خمس سنوات، ما تستورده المؤسسات المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة ضمن ما هو لازم لمزاولة نشاطها، الأمتعة والأثاث والسيارات للبعثات الدراسية ضمن شروط محددة، ما يرد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وما يستورد لاستعمال السفارات والقنصليات بشرط المعاملة بالمثل.

وتخضع بعض البضائع لضريبة جمركية موحدة بنسبة 5%، تشمل ما يستورد من الآلات والمعدات اللازمة لإنشاء المشروعات الموفق عليها ضمن شروط محددة (www.customs.gov.eg 28/02/2004)

تتبع مصر مجموعة من الأنظمة الخاصة للتخفيف من القيود على الواردات (فوزي،1973: 332-333)، مثل نظام الترانزيت، المناطق الحرة، المستودعات العامة والخاصة، السماح المؤقت،... والتي يتم في معظمها إعفاء البضاعة من الجمارك لحين إخراجها من البلد، أو التصرف فيها وإعادة تصديرها، ويتم إيداع تأمين بقيمة الضريبة المستحقة لحين إنهاء وضع البضاعة بشكل نهائي.

ثانياً:- الضريبة العامة على المبيعات: (www.salestax.gov.eg)

ينظمها القانون رقم 11 لسنة 1991، والذي بموجبه تم إلغاء الضريبة على الاستهلاك، وتفرض على كافة السلع والخدمات، إلا ما استثني بنص خاص، وتشمل السلع المصنعة المحلية

والمستوردة، وتكون نسبتها صفر على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج، طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. تم تطبيق القانون بشكل تدريجي، حيث تم تكليف المنتج الصناعي في البداية، والمستورد، ومؤدي الخدمة، على أن يتم تكليف التاجر عام 1993، ولكن تأخر ذلك لحين استكمال الجهاز الضريبي تنظيم نفسه وتطوير أداؤه، حيث كلف تجار التجزئة في نهاية عام 2003، وبموجب هذا القانون يكلف كل تاجر يبلغ رقم أعماله 150000 ج.م. خلال السنة السابق للتكليف، ويبلغ سعر هذه الضريبة 10%.

ترد على هذه الضريبة مجموعة من الإعفاءات: منها معظم المنتجات الغذائية كالخبز والخضار والفواكه، والمعلبات والأسماك واللحوم،...، وكذلك ورق الطباعة والكتب والمذكرات الجامعية، والصحف والمجلات، وتعفى منها الخدمات والسلع اللازمة لأغراض الأمن القومي كوزارات الدفاع والداخلية والإنتاج الحربي، إضافة إلى المعدات اللازمة للطائرات المدنية وأجزائها ومكوناتها، وهناك إعفاءات مقررة بموجب اتفاقيات بين الحكومة المصرية وأطراف دولية أخرى.

ثالثاً: ضرائب الدمغة: (WWW.incometax.gov.eg/22/11/2003/)

ينظمها القانون رقم 111 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 104 لسنة 1987، والتعديلات المدخلة عليه بموجب قوانين لاحقة، وتفرض على المحررات والمطبوعات والأشياء والوقائع، من تاريخ تحريرها، دون النظر إلى صحتها، إلا إذا كانت محررة في الخارج وتم استعمالها في مصر، أو كانت محررة قبل تطبيق القانون، ويقصد باستعمال المحرر: استخدام المحرر ذاته مباشرة في أي عمل من شأنه أن يقصد به إنتاج أثر من الآثار القانونية.

يتحمل هذه الضريبة المستعمل للمحرر، ولا ترد مهما تكن الأسباب التي تجعل المحرر عديم الأثر، كما أنها لا تسري على المعاملات التي تتم بين الجهات حكومية، أو بينها وبين شخص معفي من الضريبة، وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفي من الضريبة، فيتحمل الثاني كافة الضريبة المترتبة على التعامل، وتتم تأدية هذه الضريبة باستعمال النماذج المدموغة مسبقاً، والتي تعدها مصلحة الضرائب، أو باستعمال نماذج تعدها الجهات صاحبة

الشأن، ثم يتم دمغها من قبل مصلحة الضرائب قبل استعمالها، أو باستخدام طوابع الدمغة، أو أختام الدمغة، أو أية طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

وتكون هذه الضريبة إما نوعية، كما هي على المحررات من شهادات وإقرارات، والعقود وما في حكمها، والأوراق المطبوعة، وثائق الأحوال الشخصية، وثائق الملاحة التجارية، محاضر الشركات، المحررات القضائية، خدمات نقل الأشخاص والبضائع، أو نسبية كما على أقساط التأمين حيث تصل نسبتها إلى 20%، ويتحملها المؤمن والمؤمن له مناصفة، وتفرض كذلك على الإعلانات التجارية والدعائية، سواء كانت ورقية، أو عن طريق الإذاعة أو التلفزيون، حيث تصل نسبتها إلى 36% من الأجر المدفوع للتلفزيون، وكذلك تفرض على أعمال المصارف حين فتح الحسابات، أو فتح الاعتمادات، وقد توسع المشرع المصري في فرض هذه الضريبة بحيث شملت عمليات المراهنات واليانصيب، واستهلاك الكهرباء والغاز والبوتوغاز، وتعطي هذه الضريبة حصيلة تفوق في أهميتها بعض أنواع الضرائب غير المباشرة (سعد،1998: 18)،

رابعاً: ضرائب أخرى متنوعة:

يتناول النظام الضريبي المصري مجموعة ضرائب أخرى أقل أهمية (سعد، 1998: 19)، مثل ضريبة الملاهي، والرسوم المحلية، والضريبة على الأراضي الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن، في المناطق المتصلة بالخدمات الأساسية (كالماء والكهرباء والصرف الصحي)، والتي لا تخضع للضريبة على الأطيان الزراعية، أو على العقارات المبنية، والضريبة المفروضة على أجور ومرتبات العاملين المصريين في الخارج بموجب القانون رقم 208 لسنة 1994، وهذه الضرائب على سبيل المثال لا الحصر.

3- النظام الضريبي في المملكة العربية السعودية:

3-1 تطور النظام الضريبي في المملكة العربية السعودية: عرفت المملكة العربية السعودية الضرائب المنظمة منذ دخول الملك عبد العزيز آل سعود سنة 1343للهجرة (النعيم،505:1974-520) حيث فرضت ضرائب متنوعة، منها ضريبة الجهاد التي فرضت

نقداً،أ, عيناً، فقد كان يطل من أهل البلدة مبلغا معينا من المال، ثم يقوم حاكمها بتوزيع هذا المبلغ على السكان كل حسب مقدرته، أو أن يطلب منهم تجهيز عدد معين من الغزاة.

كما فرضت ضريبة النقل على المسافرين بين مكة المكرمة وجدة وبالعكس، وبين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وضريبة على السيارات التي تدخل المدينة المنورة أو تخرج منها، والسيارات التي تعبر الحدود لنقل الركاب والبضاعة، وعلى نقل الحجاج من ينبع، كما فرضت ضرائب على البضائع الصادرة والواردة، والضريبة على التصرفات القانونية، مثل رسم تصديق المقاولة، والمبايعات المتضمنة مبالغ معينة، والصلح على مال، وكانت نسبتها 2.5%، وتفرض على بعض المعاملات بنسبة 2%، وبعضها 0.5%، ويمكن تشبيهها بضريبة الدمغة التي تطبق في بعض الدول في الوقت الحاضر مثل مصر.

ونظراً لحاجة الدولة المتزايدة للمال، فرضت ضرائب على المشتغلين بالبحر، وضريبة على القادمين لأداء فريضة الحج بطريق البر أو البحر، وقد كانت هذه الضريبة تحقق أهم حصيلة نظراً لقلة موارد الدولة الأخرى، إلا أن هذه الضريبة ألغيت في شعبان عام 1371، وذلك نتيجة لزيادة واردات الدولة من البترول من ناحية، و فرض ضريبة الدخل على غير السعوديين، وصدور المرسوم الزكوي السعودي والذي يقضي بجباية الزكاة الشرعية من السعوديين عام 1370، وبذلك أصبح النظام الضريبي في المملكة العربية السعودية يقوم على مجموعة من الضرائب الإسلامية والقانونية، بحيث اقتصرت الضرائب الإسلامية على فريضة الزكاة، بينما شملت الضرائب القانونية مجموعة ضرائب مباشرة كضريبة الجهاد، والطرق، والدخل، وغير مباشرة كالطوابع المالية، والجمارك.

3-2 الضرائب المباشرة في المملكة العربية السعودية:

أولاً: ضريبة الجهاد: وهي ضريبة مؤقتة، تفرض تلجأ اليها الدولة وقت الحاجة، وترصد حصيلتها لأغراض الدفاع عن المملكة، فقد فرضت هذه الضريبة بموجب المرسوم الملكي رقم 575/32/2/17 بتاريخ 1376/3/14ه، وذلك عندما أصبح الاعتداء على مصر وشيكاً عام 1956، بحيث شملت جميع السعوديين، وغير السعوديين ممن يعاملون معاملة السعوديين، وهم

رعايا دول مجلس التعاون الخليجي المطالبون بالزكاة الشرعية والمعفون من ضـــريبة الـــدخل، وأعفي منها العمال الذين يقبضون أجورهم باليوم أو الأسبوع، وكان سعرها تصاعديا، يتـــراوح بين 3% إلى 7%، أما طريقة تقدير هذه الضريبة فهي ليست على أســـاس الـــدخل الفعلـــي أو الحقيقي، وإنما كان يتم تقدير دخول أصحاب الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال، من الأربـــاح التجارية والصناعية والإيرادات العقارية، على أساس أجور أو رواتب المثل، حيث تقوم مصلحة الزكاة والدخل بتقدير أجور ورواتب المثل لهم واستيفاء الضريبة منهم شهريا، ويحـــق للمكلـــف بهذه الضريبة أن يعترض على هذا التقدير إلى اللجنة الابتدائية، ثم اللجنة الاستئنافية حسبما هو مقرر في نظام ضريبة الدخل. وتتم جباية هذه الضريبة من العمال والموظفين بطريقة الحجـــز من المنبع، ويقوم غيرهم بتسديد الضريبة بأنفسهم شهريا لمصلحة الزكاة والدخل (النعيم،1974: 534-537).

كما فرضت ضريبة الجهاد المؤقتة عام 1390للهجرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/20، وذلك لدعم الدول المتضررة من حرب 1967، والاستمرار في تمويل الإنفاق العســـكري ممـــا مكـــن المملكة من إرسال قواتها لمساندة القوات المصرية في حرب رمضـــان، وقـــد فرضـــت هـــذه الضريبة على الدخول المتحققة لعام 1390-1391ه، سواء من رواتب وأجور للســـعوديين فـــي القطاعين العام والخاص، أو صافي الدخول من ممارسة نشاط تجـــاري أو صـــناعي أو مهنـــي للسعوديين، وكذلك الدخول الصافية المتحققة لشركات الأموال السعودية، وحصـــص الشـــركاء السعوديين في شركات الأموال غير السعودية التي تعمل داخل المملكة أو داخلهـــا وخارجهـــا، وكانت أسعارها للموظفين ما بين 1% - 5%، مع إعفاء أو 12000 ريـــال ســـعودي، ولمـــن يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنياً ما بين 5% - 10% مع إعفاء أو 25000 ريال، وانتهت هذه الضريبة بانتهاء الفترة المحددة لها وهي الدخول المتحققة لعام 1390-1391للهجرة

ثانياً: ضريبة الطرق:

فرضت بداية عام 1344، وكانت تسمى رسم الخط، وكانت عبارة عن طوابع تلصق على كافـــة الأوراق المقدمة للحكومة، كما كانت تفرض بنسبة 2% من رواتب الموظفين في القطاعين العام والخاص، وطرأ على هذه الضريبة عدة تعديلات، وتم تعديل اسمها من رسم الخط إلى طوابـــع

الطرق، ثم توسع وعاؤها بحيث شمل تذاكر الطائرات والبواخر، والشيكات الصادرة من البنوك والمحولة اليها، وبق الأمر كذلك إلى أن صدر المرسوم الملكي رقم م/17 عام 1386، والذي بمقتضاه تم تعديل اسم هذه الضريبة إلى ضريبة الطرق، وبموجبه تم تنظيم هذه الضريبة بحيث أصبحت ضريبة مباشرة تفرض على رواتب الموظفين من السعوديين وغير السعوديين، العسكريين والمدنيين، وعلى رواتب التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة، ويعفى منها أعضاء السلك السياسي والأجنبي والموظفين في السفارات والقنصليات، والمعفون من ضريبة الدخل بموجب قرار من مجلس الوزراء أو بموجب اتفاقات دولية، كما تم إعفاء بدل الانتداب، وبدل السفر والانتقال للموظفين، كما أعفيت مكافآت الطلاب في الداخل والخارج من هذه الضريبة، وبقي سعر الضريبة 2% من الرواتب الخاضعة، ويتم تحصيلها بطريقة الحجز من المنبع، فكل من يصرف مبلغاً خاضعاً لضريبة الطرق، عليه أن يقتطع مقدار الضريبة المستحقة من المبلغ الذي يصرفه قبل الصرف، وأن يقوم بتوريد المبلغ المقتطع لمصلحة الزكاة والدخل كل ثلاثة أشهر على الأكثر، وإذا لم يقتطع ضريبة الطرق، تفرض عليه غرامة بنسبة 10% من الضريبة عن الشهر الأول، فإذا زاد التأخير عن ذلك، تصبح الغرامة 25% عن كل شهر بعد الشهر الأول، ويجوز لوزير المالية أن يعفي كل أو جزء من هذه الغرامة إذا توفر لديه ما يبرر التأخير.

ثالثاً: ضريبة الدخل:

تفرض ضريبة الدخل، بموجب مرسوم الدخل السعودي (ملحق رقم 1)، على مجموع ما يحصل عليه الفرد، من غير السعوديين، من الدخل الشخصي، أو من أرباح استثمارات رؤوس الأموال، وعلى أرباح شركات رؤوس الأموال غير السعودية، التي تمارس أعمالها داخل السعودية أو داخلها وخارجها في آن واحد، وكذلك على الأرباح الموزعة على غير السعوديين من قبل الشركات المشتركة بين سعوديين وغير سعوديين، ولا يخضع السعوديون للضريبة أو الشركات التي يكون جميع الشركاء والمساهمون فيها من السعوديين، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الناتج من كافة الواردات للمكلف خلال السنة بعد خصم ثمن البضاعة، وتكاليف الإدارة وقيمة الاستهلاك المعقولتين، ولا تدخل المصاريف الشخصية للمكلف، أو أن يتم احتساب الربح الصافي على أساس 15% من قيمة الواردات، إلا إذا تمكن المكلف من إقناع مصلحة الزكاة والدخل بنسبة تقل عن ذلك بموجب مستندات.

الضريبة على الأفراد: يمنح المكلف إعفاء إقامة بقيمة 6000ريال، وما يزيد عن ذلك يخضع لسعر الضريبة التالي:

لغاية 16000ريال بنسبة 5%

من 16001 ريال إلى 36000 ريال بنسبة 10%

من 36001 ريال إلى 66000 ريال بنسبة 20%

من 66001 ريال فما فوق بنسبة 30%

تتم جباية هذه الضريبة عن طريق الحجز من المنبع بالنسبة للرواتب والأجور في القطاعين العام والخاص، ويسددها أصحاب المهن الحرة والنشاطات التجارية والصناعية بشكل مباشر إلى مصلحة الزكاة والدخل، وتكون الضريبة على مجموع الدخول من كافة المصادر، ويتم خصم الضرائب المسددة لغايات هذا القانون، مثل ضريبة الرواتب، في حالة كان للمكلف دخل من الراتب ودخل من مصدر آخر، حيث يقوم المكلف بتقديم الإقرار الضريبي خلال أول خمسة عشر يوما من نهاية السنة المالية المقدم عنها الإقرار، ويصرح فيه عن مصادر دخله وأرباحه وإعفاءاته، والضريبة المستحقة عليه من خلال الإقرار، ويلتزم بتسديدها.

الضريبة على الشركات: تعتبر الضريبة على الشركات ضريبة عينية، حيث لا تراعي شخصية المكلف، وتخضع لأسعار ضريبية كما يلي:

من 1 ريال لغاية 100000 ريال بنسبة 15%

من 100001 ريال لغاية 500000 ريال بنسبة 20%

من 500001 لغاية 1000000ريال بنسبة 25%

ما يزيد عن مليون ريال بنسبة 30%

تقدم الإقرارات للشركات الخاضعة لهذه الضريبة خلال شهرين ونصف من نهاية السنة المالية المقدم عنها الإقرار، ويرفق بها كشوف بالإيرادات والمصروفات والاستهلاك وكشف المصاريف...، وفي حالة عدم وجود حسابات رسمية نظامية، أ, عدم تقديم الإقرار في موعده،

يتم التقدير في ضوء المعلومات المتوفرة على أن لا تقل نسبة الربح عن 15% من الـواردات، وقد أورد المرسوم المصاريف جائزة الحسـم كالاسـتهلاك، مصـاريف التأسـيس، الرواتـب والأجور، وغير ذلك من المصاريف التي تساهم في إنتاج الدخل، كما أجاز ترحيل الخسائر إلى أن تطفأ بالكامل، وبين المصاريف غير جائزة الحسم كالاحتياطيات والمصاريف الإدارية للمركز الرئيسي بالخارج، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

ويجيز مرسوم الدخل السعودي للمكلف الضريبي الاعتراض على قرار مصلحة الزكاة والـدخل لدى لجنة الاعتراضات الابتدائية، كما يتيح لكل من المكلف والمصلحة الاستئناف علـى قـرار اللجنة الابتدائية لدى اللجنة الاستئنافية ويكون قرارها نهائيا، ويصادق عليه وزير المالية.

رابعاً: ضريبة دخل إضافية على أرباح شركات البترول:

وجبت هذه الضريبة بموجب المرسوم الملكـي رقـم 7634/28/2/17 عـام 1370ه، والـذي بمقتضاه فرضت ضريبة دخل إضافية بنسبة 50% من الدخل الصافي لشركات إنتاج البترول أو المواد الهيدروكربونية في السعودية، ويقصد بصافي الربح ما يتبقى من الإيرادات بعـد خصـم كافة التكاليف المسموح بها حسب مرسوم الدخل السعودي، وخصم كافة الضـرائب المدفوعـة لحكومة المملكة العربية السعودية، عدا هذه الضريبة، ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/28 عـام 1390ه لتفرض على كل شركة تعمل في إنتاج المواد الهيدروكربونية، أو تقوم بشـراء أو بيـع هذه المواد بقصد تصديرها ضريبة دخل إضافية بنسبة 5% من مبيعات هذه الشـركات بقصـد التصدير، وذلك بالإضافة إلى الضرائب الأخرى التي تدفع للحكومة السعودية، وسميت ضـريبة دخل إضافية لأن هذه الضريبة تفرض على هذين القطاعين من الشركات، وتعتبر هذه الضريبة إضافة إلى ضريبة الدخل المستحقة على هذه الشركات بموجب مرسوم الدخل السعودي.

3-3 الضرائب غير المباشرة:

أولاً: الجمارك السعودية:

صدر أول نظام للجمارك في المملكة العربية السعودية عام 1349ه، حيث تم إحـداث مديريـة عامة للجمارك، ثم صدرت عدة أنظمة وقوانين معدلة له، كان آخر هذه التعديلات وقف العمـل بالقانون الجمركي السعودي، وتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعـاون الخليجـي،

الذي تضمن فرض الضريبة الجمركية على كافة البضائع التي تدخل المملكة العربية السعودية، وذلك بموجب التعريفة الجمركية الموحدة المقررة بموجب هذا القانون أو بموجب اتفاقيات ثنائية بين الدول، وتكون فئة الضريبة إما نسبية أو نوعية أو نسبية ونوعية معاً، يرد على ذلك مجموعة من الإعفاءات تتمثل فيما يلي:

1- الأشياء والأمتعة الخاصة بالملك.

2- الأشياء المستوردة للاستعمال الشخصي المحض، والأمتعة الخاصة بالسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي في حدود المعاملة بالمثل.

3- الأشياء المستوردة رأسا من الخارج للاستعمال في دور السفارات والقنصليات في حدود الانتفاع والاستهلاك لها على أساس المعاملة بالمثل.

4- تعفى كافة الصادرات من الجمارك.

5- تعفى مستوردات المصانع الوطنية من مواد خام ومواد أولية ومعدات وأجهزة وقطع غيار وذلك تشجيعا للصناعات الوطنية والمستثمرين.

وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالبضاعة العابرة (ترانزيت)، والأسواق الحرة، والدخول المؤقت، والمستودعات، وإعادة التصدير، وغير ذلك من أحكام تتعلق بأعمال الاستيراد والتصدير.

ثانياً: الطوابع المالية:

فرضت بموجب الأمر الملكي رقم 9715/2/5 عام 1374للهجرة وفيه تتم جباية هذه الضريبة عن طريق إلصاق طوابع على المستندات والمعاملات المختلفة، وتختص وزارة المالية بطبع هذه الطوابع وتأمين بيعها واستيفاء ثمنها، وقد شمل وعاء هذه الضريبة أنواع كثيرة من المعاملات منها: السندات، عقود المقاولات، الوكالات، أنواع الرخص المختلفة، الشهادات، تذاكر السفر، الاستدعاءات والعرائض.

ثالثاً: ضرائب أخرى متنوعة:

منها رسوم الإنتاج التي تفرض على حاصلات الأراضي السعودية، الرسوم المحلية التي تدفع للبلديات والمجالس المحلية، الرسوم القضائية، وغير ذلك من ضرائب متفرقة.

4- النظام الضريبي في فلسطين

4-1 تطور النظام الضريبي في فلسطين:

كان النظام الضريبي السائد في الضفة الغربية قبل الاحتلال عام 1967 هو النظام الضريبي الأردني، والنظام الضريبي المصري سائدا في قطاع غزة، ومن القوانين التي كانت سائدة في الضفة الغربية: قوانين فرض ضريبة الدخل (الأردني رقم 25 لسنة 64)، الضريبة على الممتلكات (الضريبة على الأبنية والأراضي الزراعية رقم 11 لسنة 1954)، وضريبة المعارف (قانون التعليم رقم 1 لسنة 1956)، قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962 (جبر، بدون تاريخ: 3)، ومجموعة أخرى من القوانين الضريبة كرخص المهن، والتبغ، والضرائب والرسوم المختلفة التي تفرضها السلطات المحلي، وغير ذلك. أما في غزة فقد كان قانون ضريبة الدخل رقم 13 لسنة 1947، والضريبة على الثروة العقارية، والجمارك وغير ذلك من القوانين الضريبية المصرية السائدة في ذلك الوقت.

وبعد الاحتلال عام 1967 أخذت سلطات الاحتلال بهذه الأنظمة الضريبية السائدة في كل من الضفة الغربية وغزة، وأدخلت عليها مجموعة من التعديلات من خلال أوامر عسكرية مختلفة، كان الهدف منها زيادة الدخل للخزينة الاسرائيلية، وتقريب النظام الضريبي المطبق في فلسطين من المطبق في إسرائيل، وزيادة الركود في القطاعات الإنتاجية المختلفة للاقتصاد الفلسطيني (النقيب، 1996: 6)، ومن هذه الإجراءات:

أ- تعديل الشرائح والنسب الضريبية، حيث صدرت مجموعة كبيرة من الأوامر العسكرية في تعديل قانون ضريبة الدخل تبلغ حوالي 44 أمرا ما بين السنوات 1972 – 1992، منها 26 أمر يتعلق بتعديل الشرائح والإعفاءات الضريبية، حيث كانت أعلى نسبة ضريبة في القانون الأردني

50%، وعدلت إلى 55% لمن يزيد دخله عن 8000 دينار سنوياً، وفي عام 1989 عدلت الشرائح الضريبية لتصبح من 5.5% – 55%، وتشمل 11 شريحة ضريبية، وفي 1991/11/17 تم تعديل النسب والشرائح بحيث أصبح عددها 5 شرائح والشريحة العليا فيها 48% اعتبارا من 1992/1/1، وذلك لتصبح متقاربة مع الشرائح في دولة الاحتلال، دونما أي اعتبار لفوارق الدخول بين الجهتين، وكذلك عدلت الإعفاءات العائلية الممنوحة للمكلف، وحدد عدد الأولاد المسموح بمنحهم الإعفاء أربعة أولاد، ثم عدل إلى خمسة، ولم يسمح بمنح الإعفاء للطلاب الجامعيين، وكذلك الأمر بالنسبة لقطاع غزة فقد تعرض القانون الضريبي فيها لكثير من التعديلات بموجب الأوامر العسكرية.

ب- إجراءات التحصيل: حيث صدرت مجموعة من الأوامر المتعلقة بإجراءات التحصيل الضريبي في الضفة الغربية وغزة، منها: نظام السلفيات (الدفعات المسبقة على حساب ضريبة الدخل)، التعديل في نسب الغرامات والفوائد، استخدام القوة العسكرية لتحصيل الأموال، استخدام إجراءات حجز النقود ومنع السفر دون اللجوء لأوامر محكمة، والحق في الاعتقال والتفتيش ومصادرة الأموال، ووقف الرخص، والحرمان من الخدمات العامة، وغير ذلك من إجراءات تعسفية، والتي صارت في أشدها خلال فترة الانتفاضة الأولى، عندما أعلن الامتناع الجماهيري عن دفع الضرائب.

ج- فرض ضرائب جديدة: حيث تم عدة ضرائب ورسوم من قبل سلطات الاحتلال على الضفة الغربية وغزة منها: فرض ضريبة القيمة المضافة بناءا على الأمر العسكري رقم 758 لسنة 1976، وهي ضريبة على المبيعات من البضائع والخدمات، وبدأت بنسبة 8%، ثم عدلت حتى وصلت 17%، وما زالت تطبق بنفس النسبة، كما فرضت رسوم على رخص السيارات بموجب الأمر العسكري رقم 1273، ورسوم السفر عبر الجسر إلى الأردن، كما خضعت صادرات واردات مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة للنظام الجمركي والتعريفة الجمركية الإسرائيلية، وكانت تدفع لخزينة إسرائيل.

وبعد أن تم عقد اتفاق باريس الاقتصادي في شهر نيسان من عام 1994، والذي بمقتضاه حددت العلاقة الاقتصادية بين مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل، حيث أعطيت السلطة الحق في تعديل الضرائب المباشرة من دخل على الأفراد والشركات، والضرائب على الممتلكات، والضرائب والرسوم البلدية، وتنظيمها بشكل مستقل بما يتناسب وسياستها الضريبية، وذلك حسب المادة الخامسة من الاتفاق، والمادة السادسة حددت أحقية كل طرف بجباية الضرائب غير المباشرة من ضريبة إضافية، وضريبة المشتريات على المنتجات المحلية، وغير ذلك من ضرائب غير مباشرة، ولكنها فرضت بعض القيود على السلطة الفلسطينية، وهي أن لا تقل نسبة ضريبة القيمة المضافة لديها عن 2% من نسبتها في إسرائيل، وأن لا يتعدى سقف إعفاء الأعمال التجارية من قيمة الضريبة المضافة مبلغ 12000دولار أمريكي، وغير ذلك من القيود.

4-2 الضرائب المباشرة:

أولاً: الضريبة على الدخل:

تفرض في الضفة الغربية بموجب قانون ضريبة الدخل وما طرأ عليه من تعديلات، وفي غزة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم 13 لسنة 1947 المصري وما طرأ عليه من تعديلات، وبما أنه تمت دراسة النظام الضريبي المصري فلا داعي لتكرار بحث ضريبة الدخل في غزة، وحاليا يتم العمل على إصدار قانون ضريبة دخل فلسطيني لتوحيد العمل به في كل من الضفة الغربية وغزة، حيث تمت القراءة الثانية لمشروع القانون، ويجري إعداده للقراءة الثالثة على أن يتم العمل به ابتدءا من 2005.

أخذ قانون ضريبة الدخل بمعيار الإقليمية، حيث تفرض الضريبة على الدخل المتحقق في الضفة الغربية بغض النظر عن جنسية المكلف (طبيعي أو معنوي) أو مكان إقامته، وكذلك الأمر بالنسبة لمشروع القانون، حيث تخضع للضريبة كافة الأرباح والإيرادات والمكاسب المتحققة لأي شخص في فلسطين ومن كافة المصادر، وذلك بالرغم من أن معظم الاتجاهات الحديثة في فرض الضريبة تأخذ بمبدأي الجنسية والإقامة إضافة إلى الإقليمية وذلك لتوسيع القاعدة

الضريبية، كما أن كلاً من القانون والمشروع أخذ بالضريبة الموحدة على الدخل، بحيث تفرض الضريبة على مجموع إيرادات المكلف من كافة المصادر.

وعاء الضريبة: تفرض الضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل على كافة الإيـرادات المتحققـة للمكلف خلال السنة المالية بما فيها مع بعض التعديلات التي وردت ضمن مشروع القانون:

1- الإيرادات الناجمة عن ممارسة عمل أو مهنة أو تجارة أو مهنة أو صنعة، مهما كانت مـدة العمل

2- دخول الرواتب والأجور، وكافة العلاوات والمزايا الممنوحة للموظف، مـع اسـتثناء بـدل السفر وعلاوة الضيافة بشروط محددة، أما في المشروع فلم تستثنى إلا لموظفي القطاع العام.

3- الدخل الصافي من تأجير العقارات والأبنية الصناعية، وفي المشروع وردت إيرادات تأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة.

4- ما يؤخذ مقابل العلامة التجارية أو التصميم أو براءة الاختراع، بحيث يمكن لمأمور التقدير تقسيطها على أكثر من سنة بما يراه مناسبا، وتمت إضافة الخلو والمفتاحية والشـهرة وحقـوق الملكية الفكرية.

5- المبالغ المتحققة عن خسارة مؤمنة، تعتبر الأرباح الناجمة عـن بيـع إنتـاج أي مشـروع صناعي أو إنتاجي في الخارج، خاضعة للضريبة إلا إذا تبين لمأمور التقدير أن هذه الأربـاح تحققت من جراء معالجة عدا التصنيف أو الخلط أو التعبئة، وتضاف إلى أرباح المكلـف، وقـد أخضع المشروع أرباح الصادرات الزراعية والصناعية، مع منح الحق لمجلس الوزراء بإعفائها كليا أو جزئيا بتنسيب من الوزير (المالية).

6- الأرباح الناجمة عن العمولات والسمسرة، وإيرادات التأمين، والفوائـد وفروقـات العملـة، إيرادات أعمال النقل البري والبحري والجوي، وكل مصدر آخر لم يشمل فـي البنـود سـواء بالنسبة للقانون أو المشروع.

7- اعتبر القانون دخل المرأة المتزوجة التي تعيش مع زوجها دخلا إضافيا للـزوج ويحاسـب عنه، بينما أعطى المشروع الحق للزوجة في المحاسبة بشكل مستقل عن الزوج، والحق بمنحها الإعفاءات الخاصة بالأولاد والإعالات حسب تحديد المشروع.

8- أخضع المشروع مجموعة من الإيرادات لم تكن واردة في القانون، إما لاستحداثها، أو رغبة من المشرع بإخضاعها، منها: إيرادات عقود التأجير التمويلية، الدخل المتـأتي مـن الزراعـة، الأرباح الرأسمالية التي تكون بصورة دورية ومنتظمة وتأخذ الصبغة التجارية، دخـل فـروع الشركات والمؤسسات في الخارج والتي مركز عملها في فلسطين، الجوائز واليانصيب بشـروط محددة.

وقد وردت مجموعة من الإعفاءات في كل من القانون والمشروع، معظمها متشابهة، مع بعض التعديلات أحياناً، منها: دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة، الاتحادات والنقابات العماليـة، الجمعيات الخيرية من عمل لا يهدف إلى الربح، رواتب ومخصصـات السـلكين الدبلوماسـي والقنصلي شرط المعاملة بالمثل، وقد أعفا المشروع أعضاء السلك الخارجي الفلسـطيني، كمـا أعفى دخل الأوقاف ومؤسسات الأيتام، ودخل الأعمى أو المصاب بعجز يزيد على 50% مـن عمل يدوي أو وظيفة، وهذه كانت محددة في القانون بدخل الأعمى من عمل يديه.

تفرض الضريبة على الدخل الصافي للمكلف بعد خصم النفقات وأعباء الدخل، وهي تشمل كافة المصاريف التي تكبدها المكلف كلياً وحصريا في إنتاج الدخل خلال السنة، وقد أورد كـل مـن القانون والشروع أمثلة عليها، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، منها: المصروفات الإداريـة والإيجارات والرواتب، فوائد القروض المتعلقة بإنتاج الدخل، الاستهلاكات، مسـاهمة صـاحب العم في صناديق الادخار والتقاعد الموافق عليها من قبل وزير الماليـة، التبرعـات المدفوعـة لجهات موافق عليها وقد اشترط القانون أن لا يتجاوز مبلغ التبرع ربع الـدخل الخاضـع، أمـا المشروع فقد أعطى إمكانية تنزيل التبرعات المدفوعة لصناديق الزكـاة ولمؤسسـات السـلطة الوطنية الفلسطينية بموجب دعوة عامة، بشرط أن لا تتجاوز 20% من صافي الـدخل، مكافـأة نهاية الخدمة المدفوعة، تنزيل الخسارة حسب القانون بشرط أن تتوفر حسابات دقيقة، وترحـل

إلى ست سنوات لاحقة على أن لا يتجاوز مبلغ الخسارة المرحل نصف الدخل الخاضع في كل سنة، وتنزل الخسارة في مشروع القانون لمدة خمس سنوات، وبدون سقف أعلى للتنزيل، كما أجاز مشروع القانون تنزيل بدلات الخلو والمفتاحية والشهرة ومصاريف التأسيس، على أن يتم توزيعها على خمس سنوات بالتساوي، ومصاريف أخرى متعددة تساهم في إنتاج الدخل، بحيث لأم يجز كل ن القانون والمشروع تنزيل المصاريف التي لا علاقة لها بإنتاج الدخل، كالمصاريف الشخصية، التحسينات الرأسمالية، نفقات النشاط المعفي، المخصصات والاحتياطيات، وقد استثنى المشروع احتياطي الأخطار السارية لشركات التأمين، ومخصص وفوائد الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك.

نحصل على الدخل الصافي بعد تنزيل المصاريف والتنزيلات المسموح بها قانوناً، ثم تخصم الإعفاءات للوصول إلى الدخل الخاضع للضريبة، وهذه الإعفاءات تتمثل فيما يلي:

حسب القانون بتعديل عام 1995 (شيكل)		مشروع القانون (دولار)
المقيم:	4200	2500
الزوجة:	2520	500
لكل ولد	840	500
لكل معال	1260 (حد أقصى 2، أب،أم أخ،أخت)	500 (للوالدين، الأبناء المعالين، المعالين من الدرجة الأولى والثانية)
لكل جامعي	4200 (حد أقصى 2)	2500
إعفاء المسكن عند حساب الراتب من الوظيفة فقط		2000 حد أقصى
شراء أو بناء مسكن	ـــــ	5000 لمرة واحدة فقط
المعالجة الطبية للمكلف ومن يعيله		لا تتجاوز الدخل الخاضع

بشرط أن لا يتجاوز مجموع الإعفاءات 12000

الشركات

سعر الضريبة: تم تعديل الشرائح والنسب الضريبية حسب قانون ضريبة الدخل لأكثر من مرة، ومنذ دخول السلطة الوطنية الفلسطينية تم تعديل الشرائح والنسب مرتين، ففي عام 1995 عدلت الشرائح إلى ثمانية شرائح من 5% – 48%، بعد أن كان الاحتلال قد عدلها سابقا إلى خمسة شرائح من 8% – 48%، وكانت الضريبة على أرباح الشركات 38.5%، وفي عام 1999 عدلت الشرائح مرة أخرى وأصبحت أربعة شرائح كما يلي:

من 1 شيكل إلى 27500 شيكل بنسبة 5%

من 27500 شيكل إلى 66000 شيكل بنسبة 10%

من 66000 شيكل إلى 110000 شيكل بنسبة 15%

ما يزيد على 110000 شيكل بنسبة 20%

والضريبة على الشركات بنسبة 20%

وسيتم تعديل الشرائح الضريبية مرة أخرى بإقرار مشروع القانون، حيث خفض عدد الشرائح إلى ثلاث شرائح كالتالي:

الشريحة الأولى تبدأ من 1 دولار ولغاية 10000دولار بنسبة 8%

الشريحة الثانية تبدأ من 10001 دولار ولغاية 15000 دولار بنسبة 12%

الشريحة الثالثة ما يزيد على 15000 دولار بنسبة 16%

تفرض الضريبة على دخل الشخص المعنوي بسعر 16%، مع استثناء ما يلي:

تفرض ضريبة بسعر 8% على الأرباح الناجمة عن الزراعة وصادرات المنتوجات الزراعية والصناعية، وبسعر 12% على الدخل المتأتي من أي مشروع من قطاعات الصناعة والفنادق والمستشفيات.

تقدير الضريبة: يقوم المكلف بتقديم إقراره الضريبي في بداية السنة ولغاية 3/1 عن السنة المالية السابقة، وفي مشروع القانون خلال أول أربعة أشهر من نهاية سنته المالية، ويصرح فيه عن دخله خلال تلك السنة، فإذا أقر به مأمور التقدير واعتبره صحيحاً، فإنه يقوم بتقدير الضريبة استنادا اليه، وفي حالة تبين عدم صحة المعلومات الواردة في يقوم مأمور التقدير بإجراء التعديل عليه، فإذا أقر المكلف بالتعديل صدر التقدير بناءا عليه، وإذا رفض المكلف التعديل، أو إذا لم يقم بتقديم الإقرار الضريبي، يتم التقدير الجزافي بحقه، ويكون استنادا إلى معلومات، أو إلى مؤشرات تدل على حقيقة دخل المكلف ووضعه، ويحق للمكلف في هذه الحالة الاعتراض على التقدير لدى الدائرة الضريبية، فإذا وافق مأمور التقدير على الدخل المقدر والمقر به المكلف ضمن اعتراضه، يقوم بتعديل التقدير وإصدار قرار بقيمة الضريبة، وإذا لم يوافق، يتم إصدار قرار تقدير بقيمة الضريبة ويبلغ المكلف بأمر كتابي، وفي هذه الحالة يحق للمكلف الاستئناف لدى محكمة قضايا ضريبة الدخل، وهي محكمة خاصة بقضايا ضريبة الدخل، تتكون من قضاة، وتكون ضمن ملاك وزارة العدلية، ويحق لكل من المكلف والدائرة اللجوء إلى محكمة التمييز للطعن في قرار محكمة الاستئناف، ويكون القرار نهائيا وغير قابل للطعن.

أقر مشروع القانون نفس الخطوات في عملية التقدير باستثناء المدد الممنوحة للاعتراض والطعون ضد قرارات التقدير، فهي بدلا من 15 يوم، أصبحت 30 يوم، فالتقدير يبدأ بالتقدير الذاتي من قبل المكلف بتقديم إقراره الضريبي، ثم التقدير الإداري في حالة تبين عدم صحة البيانات، أو عدم تقديم الإقرار، ثم الاعتراض الإداري لدى الدائرة على التقدير الإداري، ويلي ذلك التقدير الجزافي في حالة عدم الاتفاق بعد الاعتراض، ثم الاستئناف على قرار التقدير لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، وفي مرحلة أخرى يمكن الطعن لدى محكمة النقض خلال ثلاثين يوماً من تبليغه أو تفهيمه وفقا لنظام استئناف قضايا ضريبة الدخل.

ثانياُ: الضريبة على الأملاك:

وتفرض بموجب القانون الأردني رقم 11 لسنة 1954، وهو قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل حدود البلديات، تخضع لهذه الضريبة الأبنية والأراضي الواقعة ضمن حدود البلديات، حيث تعين لجنة تخمين تعمل على تخمين بدل الإيجار لهذه لأبنية والأراضي، ويتم تخمين بدل

الايجار للبنية استنادا إلى معطيات حول حجم البناء واستخداماته، وبدل إيجار بناء مماثل، ويخصم خمس قيمة الإيجار المخمنة بدل نقص في قيمة البناء نتيجة القدم، وبذلك يتحدد قيمة الإيجار الصافي للبناء والذي تحسب الضريبة على أساسه، حيث تجبى بنسبة 17% من قيمة هذا الإيجار، وبالنسبة للأراضي تحدد قيمة الإيجار الصافي لها بنسبة 6% من الثمن الذي يمكن أن تباع به هذه الأرض، وتفرض الضريبة بنسبة 10% من صافي قيمة الإيجار السنوي للأرض، وتجبى هذه الضريبة في أول السنة المالية، وتفرض غرامات تأخير لكل من يتأخر في تسديدها اعتبارا من بداية شهر تشرين أول تبدأ بنسبة 2%، وتزداد شهريا حتى تصل إلى 10% للسنة التالية، وغرامة إضافية بنسبة 10% من قيمة الضريبة المستحقة الأداء، وتقوم بجباية هذه الضريبة دائرة الأملاك التابعة لوزارة المالية، وبمكن الاعتراض لدى لجنة على قيمة التخمين، فتصحح اللجنة قيمة التخمين وفقا لقرارها بالرد على الاعتراض، كما يجوز الاستئناف على قرار إعادة التخمين لدى لجنة استئناف يعينها وزير المالية ويعتبر قرارها نهائياً. وقد وردت مجموعة من الإعفاءات لهذه الضريبة منها: الأبنية والأراضي التي تكون ملكا للحكومة أو البلديات، وما كان ملكا للمصرف الزراعي، والمواقع الأثرية، وما كان ملكا لهيئة خيرية أو طبية أو تعليمية، أو للنوادي الرياضية والثقافية، والأبنية المستعملة مستشفيات،...

ويقع تحت إطار هذا النوع من الضرائب ضريبة الأراضي المفروضة بموجب قانون ضريبة الأراضي رقم 30 لسنة 1955 الأردني، والذي يقضي بفرض ضريبة على الأراضي، داخل القرى، السقي والأبنية المقامة عليها عدا الأبنية الصناعية، والأراضي البعل التي ليس لها حقوق مياه وتسقى من ماء الغير، والأبنية المستعملة للمشاريع الصناعية، حيث تصدر جداول تصنيف لأراضي كل قرية تخضع لهذه الضريبة، وقوائم تخمين للأبنية الصناعية، يصادق عليها من قبل وزير المالي، ة بتحديد قيمة الضريبة حسب الأرض وزراعتها، أما البناء الصناعي فتحدد ضريبته بنسبة 5% من قيمة الإيجار السنوي الصافي.

ثالثاً: الضرائب المباشرة التي تفرضها المجالس المحلية:

وهي تفرض بموجب المادة 15 بند ب من القانون رقم 1 لسنة 1997، والذي يخول المجلس المحلي صلاحية وضع الأنظمة ومنها فرض ضرائب وعوائد بموافقة الوزير، وكانت سابقا تجبى بموجب قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955 الأردني، ويتم تحديد هذه الضرائب لكل مجلس بشكل مستقل، وذلك عندما يعقد المجلس لمناقشة موضوع الموازنة، فيتم تحديد قيمة

الضريبة المطلوبة، منها: ضريبة على الأشخاص (ضريبة النفوس)، والمسقفات، والضريبة على المركبات، فمثلا ضريبة النفوس تحدد بمبلغ معين على كل شخص من الرجال من سن 18 فما فوق، ولا تشمل الطلاب، ويحدد المبلغ استنادا إلى الوضع الاقتصادي لكل من المجلس ودافعي الضريبة، وتتم جبايتها في الربع الأول من السنة، والعقوبات المترتبة على مخالفتها حرمان الممتنع من خدمات المجلس. (ملحق رقم 2)

4-3 الضرائب غير المباشرة:

أولاً: ضريبة القيمة المضافة:

فرضت بموجب الأمر العسكري رقم 758 لسنة 1976، وقد شملت كل صفقة بيع سلعة أو تقديم خدمة، بالمعنى المحدد في قانون ضريبة المشتريات الاسرائيلي، ويقسم المكلفين بها إلى عدة قطاعات:

1- قطاع المشتغلين: يقصد بالمشتغل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعقد صفقة من بيع سلعة أو تقديم خدمة، وتكون الضريبة بفرض نسبة 17% من صفقاتهم، وهؤلاء يقسمون إلى ثلاثة أقسام:

- مشتغل مرخص تكون دورة المبيعات السنوية لديه تزيد عن 225000 شيكل، ويشغل لديه أكثر من عاملين، وتعتبر المهن الحرة جميعها مشتغل مرخص، وتجار وسماسرة الأراضي والمركبات، والشركات المسجلة قانوناً، ويحق له خصم ضريبة المدخلات، والحصول على إعادته نقداً.

- مشتغل صغير تكون دورة المبيعات السنوية لديه ما بين 50000 – 225000 شيكل، ويشغل عاملين أو أقل، ويحق له خصم ضريبة المدخلات، ولا يحق له الحصول على إعادته نقداً.

- مشتغل معفي تكون دورة المبيعات السنوية لديه أقل من 50000 شيكل، ولا يحق له خصم ضريبة المدخلات، أو إصدار فواتير.

2- المؤسسات المالية: وتفرض على نشاط هذه المؤسسات بنسبة 17% من الأجور والرواتب التي دفعت، ومن الربح الذي تم تحقيقه، وفي حالة تحققت خسارة للمؤسسة يمكن تقاصها من الأجور التي دفعت لنفس السنة.

3- المركبات، ويتم دفع ضريبة مقطوعة عن المركبات إذا لم تكن تتبع مهنة المكلف، وتحدد الضريبة المقطوعة حسب موديل المركبة وحمولتها، وتصدر بها دفاتر ضريبية سنوية بحيث تسدد الضريبة على 6 أقساط خلال السنة.

وقد وردت بعض الإعفاءات لهذه الضريبة منها بعض أنواع الخضار والفواكه، وبعض قطاعات السياحة، و وتجارة الماس والأحجار الكريمة، عدا الماس الصناعي.

ثانياً: ضريبة الشراء:

وتفرض على السلع الاستهلاكية المستوردة، مثل العطور والسجاد وبعض الكهربائيات والكحول والتبغ وغيرها، وتتراوح نسبتها بين 5% - 95%، بعد احتساب تكلفة البضاعة مضافا اليها ضريبة الجمرك، وتتم زيادة ضريبة الشراء على بعض السلع المستوردة من خلال ما يعرف بنسبة الرفع (TAMA)، والهدف من ذلك حماية الانتاج المحلي لهذه السلعة برفع تكلفة الاستيراد، ومن الأمثلة عليها (النقيب،1996: 11) :

الكحول: (بحسب المحتويات) النسبة 5% أو 10% أو 20%

الأجهزة الكهربائية: النسبة 10%

الكيماويات: النسبة 5% - 10%

المركبات: النسبة 95%

حجارة البناء: النسبة 10%

السجائر: النسبة 51.5% ويضاف عليها 37.5 شيكل عن كل 1000 سيجارة

وتعفى منها بشروط بعض المنتجات المتعلقة بالتعليم والصحة والصناعة والزراعة، كما تعفى المؤسسات التي تكون مبيعاتها ما بين 42000- 185000 شيكل سنوي.

ثالثاً: الرسوم الجمركية:

وتفرض على المستوردات من البضائع عبر الحدود، وحسب اتفاق باريس الاقتصادي تعتبر نقاط الحدود بين الأردن والضفة الغربية، وبين مصر وغزة هي نقاط المعابر الفلسطينية، ويحق للسلطة الوطنية الفلسطينية جباية الضرائب الجمركية عبرهما، مع مراقبة من الجمارك الإسرائيلية، كما يحق لها استخدام كافة نقاط العبور والخروج في إسرائيل المخصصة للاستيراد والتصدير، وستعامل البضائع الفلسطينية معاملة اقتصادية وتجارية متساوية (مادة 3/بند 13 من بروتوكول العلاقات الاقتصادية)، وتكون الضرائب والتعريفة الجمركية المتبعة كما هي معتمدة في إسرائيل، ويكون للسلطة الحق في تعديل النسب الضريبية على ثلاث مجموعات من البضائع: مجموعة السلع الواردة في القائمة A1)) والمصنعة في الأردن ومصر خاصة وفي الدول العربية الأخرى، ومجموعة السلع الواردة في القائمة (A2) والمستوردة من الدول العربية والإسلامية ودول أخرى،، بحيث يكون للفلسطينيين الحق تحديد النسب الجمركية لبضائع هذه القوائم ولكن ضمن كميات يتفق عليها الجانبان، وفقا لاحتياجات السوق الفلسطيني، وتشكل لجان مشتركة لدراسة حاجة السوق الفلسطيني كل ستة أشهر، وتحدد الكميات بناءا على ذلك، و مجموعة السلع الواردة في القائمة (B) والمستوردة من دول أخرى والتي لا تخضع لتحديد كميات، وإنما لمعايير اسرائيلية، وتخضع جميع بضائع الواردات المحددة في القوائم المذكورة لتعريفة جمركية تصل نسبتها ما بين 7 – 10% (www.paltrade.org).

وتخضع البضائع غير الواردة في القوائم للتعريفة الجمركية وضريبة الشراء والرسوم الإسرائيلية، التي قد تكون 10%، أو تصل إلى 50%، وتحسب نسبة إلى التكلفة بحيث يحسب سعر البضاعة حسب المنشأ، ويضاف اليه التكلفة من تأمين وشحن، ورسوم موانئ، ورسوم تخليص، ويكون سعر الضريبة إما حسب القيمة أو النوع، ويعفى منها بعض المواد الخام، وبعض المنتوجات الزراعية، ويمكن أن تكون إعفاءات أخرى من خلال اتفاقيات موقعة بين

فلسطين ودول أخرى إقليمية أو دولية، كتلك الموقعة مع الأردن، ومع مصر، ومع الولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها، كما تعفى البضائع المتبادلة تجارياً بين مناطق السلطة وإسرائيل من أي رسوم أو ضرائب جمركية.

رابعاً: ضريبة الوقود:

وهي ضريبة قيمة تفرض على استهلاك الوقود، ويتم تعديل أسعارها كل ثلاثة أشهر حسب ارتفاع الأسعار للمستهلك، حيث كانت أسعار هذه الضريبة للفترة ما بين 1996/1/1 ولغاية 1996/1/31 كما يلي (النقيب، 1996: 12) :

بنزين 91 أوكتان بقيمة 1375 شيكل لكل 1000 لتر

بنزين 96 أوكتان بقيمة 1450 شيكل لكل 1000 لتر

سولار (وقود ديزل) بقيمة 82.44 شيكل لكل 1000 لتر

كاز (كيروسين) بقيمة 82.44 شيكل لكل 1000 لتر

خامسا: ضرائب ورسوم أخرى متنوعة:

منها ضريبة الإنتاج التي تفرض على السلع المنتجة محلياً، وتكون نسبتها بنسبة التعريفة الجمركية للسلعة، وإذا كانت التعريفة بنسبة فإنها تحسب على أساس سعر الجملة للسلعة، ومنها رسوم تسجيل الأراضي، رسوم رخص المهن والحرف، الرسوم العدلية، الطوابع البريدية، رسوم ترخيص المركبات، والحصول على الرخص الشخصية، ورسوم الملاهي العامة، وغير ذلك من بدل الكهرباء والماء، ورسوم أخرى متنوعة.

5- تطبيقات الضريبة الإسلامية في كل من لبنان ومصر والسعودية وفلسطين:

5-1- تطبيقات الضريبة الإسلامية في لبنان:

لا يرد أي تطبيق للضريبة الإسلامية في لبنان من خلال الدولة، وإنما يقوم الأفراد بإخراج زكاة أموالهم بشكل طوعي وذلك اعتمادا على دين الغني، ويوجد في لبنان صندوق الزكاة، وهو

مؤسسة خيرية تابعة لدار الفتوى وليس للدولة، ويقوم بجمع الزكاة من المتطوعين عبر الصندوق من خلال لجان الزكاة، التي تعمل على دعوة الغني للقيام بواجبه بإخراج زكاة أمواله، وتعمل على توضيح أحكام الزكاة، ويقوم دافع الزكاة باختيار المؤسسة التي يرغب بدفع زكاته خلالها، أو يقوم بدفعها بنفسه للفقراء، ويصدر المفتي في لبنان فتوى سنوية يحدد فيها قيمة النصاب بالعملة المحلية وبالدولار، وهو محدد أساساً بوزن 85 غرام ذهب.

5-2 تطبيقات الضريبة الإسلامية في مصر:

لا يوجد تطبيق للضريبة الإسلامية في جمهورية مصر العربية، إلا من خلال قيام الأفراد الذين تجب الزكاة في أموالهم بإخراج زكاتها، وتتم هذه العملية بشكل طوعي، فلا يد للحكومة في جباية وتحصيل الزكاة، ويقوم الأفراد بدفع الزكاة إما مباشرة للفقراء والمساكين، أو إلى مؤسسات يختارونها بأنفسهم، وقد تدفع إلى صندوق الزكاة عبر لجان الزكاة التي تعمل على حض الأغنياء على إخراج زكاة أموالهم، وتبين لهم أحكام الزكاة، وقد تمت أكثر من محاولة لتمرير قانون لجباية الزكاة عبر مجلس الشعب المصري، منها مشروع قدم عام 1947 من قبل الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ صالح بكير، والشيخ منصور رجب، والشيخ الطيب النجار، وقد تضمن هذا المشروع تحديد وعاء الزكاة، وسعرها حسب الوعاء، والحد المعفي منها، وأسلوب تحصيلها وضمانات جباية الزكاة، بحيث اعتمدت الإجراءات الواردة في تحصيل ضريبة الدخل من خلال قانون ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية (الحصري، 1986: 566-576)، وفي عام 1977 قدم الشيخ صلاح أبو اسماعيل مشروع قانون الزكاة، وتم عرضه على مجلس الشعب المصري، إلا أنها لم تتم مناقشته في المجلس لغاية الآن (www.egypt-facts.org/10/11/2003).

5-3 تطبيقات الضريبة الإسلامية في السعودية:

تتم جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الزكوي السعودي، القاضي باستحقاق الزكاة الشرعية على جميع الأفراد والشركات السعوديين، من الذكور والإناث، بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم، في نهاية كل عام، بحيث تعتبر رؤوس الأموال وغلاتها وكل

الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على هؤلاء خاضعة للزكاة، ويتم تقدير الزكـــاة علـــى العروض التجارية بموجب أقيامها في نهاية السنة المالية طبقاً للنصوص الشرعية، وتكون بنسبة 2.5% إذا تجاوزت النصاب، ويتم تقدير زكاة المواشي والأنعام وفقاً للتعليمات الصادرة بكيفيـــة تحقيقها وتحصيلها، وذلك عن طريق تكليف لجان بتقدير أوعيـــة الزكـــاة وجبايتهـــا، وبالنســـبة للحبوب التي يتم بيعها لمؤسسة الصوامع والغلال فيتم خصم زكاتها من قبل المؤسسة عند بيعها لها، وتؤخذ بنسبة % من الصافي (فلمبان،1997: 293).

ويلزم المرسوم الزكوي السعودي كافة المكلفين بالزكاة بمسك حسابات رســـمية منظمـــة، ويـــتم تقدير ما يخضع للزكاة لدى الذين لا يمسكون حسابات نظامية بصورة تقديرية وذلك استنتاجا من موجودات بكاملها، بحيث يقوم المكلف بالزكاة من السعوديين بتقديم بيانا يحتوي على مقدار مـــا يملكه من أموال وبضائع ومقتنيات نقدية وممتلكات وما يربحه منها، التي تجب الزكاة فيها، وما ومقدار زكاته الواجبة.

يقوم الموظف في مصلحة الزكاة والدخل بالتحقق من بيانات المكلف وتدقيق حساباته، وتحصيل الزكاة المستحقة بموجبه، أو إعادة تقدير الزكاة عليه في حالة تبين عدم صحة المعلومات الواردة في حساباته، ثم يتم تبليغ المكلف بالزكاة بما يجب عليه بإشعارات رسمية، وإذا تبين للمكلف أن أن المبلغ المقدر عليه لا يتناسب والحقيقة، يحق له الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال ســـتين يوما من تبليغه، كما يحق للمكلف ومصلحة الزكاة والدخل الاستئناف على قرار اللجنة الابتدائية لدى اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوماً، مع اعتبار أن الاعتراض لا يوقف دفع الزكاة.

طريقة تحديد وعاء الزكاة: يتم تحديد وعاء الزكاة في حالة مسك حسابات رسمية نظاميـــة مـــن خلال واقع هذه الحسابات، أو بعد إجراء بعض التعديلات عليها من قبل مصلحة الزكاة والدخل، كما يلي:

رأس المال الذي حال عليه الحول يضاف اليه

جميع المخصصات والاحتياطيات التي حال عليها الحول عدا مخصص الاستهلاك يضاف اليه

الأرباح المدورة عن سنوات سابقة والتي لم توزع على الشركاء يضاف اليه

الأرباح التي تحت التوزيع ولم تخرج من حوزة الشركة يضاف اليه

صافي الربح المعدل (بعد خصم المصاريف جائزة الحسم) يضاف اليه

القروض لتمويل شراء أصول ثابتة أو استثمارات أو أصول متداولة حال عليها الحول يضاف اليه الإعانة الحكومية يضاف اليه

رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة أو الشركاء

ويخصم من وعاء الزكاة:

صافي قيمة الأصول الثابتة بشروط محددة

الخسارة المدورة المعدلة

مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل

الاستثمارات بشروط محددة

الأراضي المقدمة باسم الشركة وليست كحصة شريك

وقد أجاز المرسوم الزكوي السعودي لغايات تحديد صافي الربح الذي يدخل في وعاء الزكاة، أن يتم خصم المصاريف الضرورية واللازمة في إنتاج الدخل وتحقيق الإيراد الخاضع للضريبة، من هذه المصاريف على سبيل المثال: الأجور والرواتب، الاستهلاك، الديون المعدومة،...

وهناك مصاريف أخرى اعتبرها المرسوم الزكوي السعودي غير جائزة الحسم، منها مثلاً: الاحتياطيات والمصروفات التي لا تتعلق بعمل المنشأة، رواتب الشركاء في الشركات، مصاريف الدعاية والإعلان،.....

بعد أن يتم تحديد وعاء الزكاة، يتم التوصل لمبلغ الزكاة الواجبة بسعر 2.5%، أما إذا كان المكلف لا يمسك حسابات رسمية نظامية، فإن مصلحة الزكاة والدخل تقوم بتقدير رأس المال العامل على أساس عدد دورات رأس المال، أو استنادا إلى مؤشرات أخرى، ويتم تقديم الإقرارات في الشهر الأول من السنة التالية لسنة المكلف، ويجب تسديد الزكاة المستحقة بموجب الإقرار المقدم من المكلف خلال الشهر المذكور.

وفيما يلي بعض التعليمات المقررة في مصلحة الزكاة والدخل حول أهم طرق وأساليب التقدير (فلمبان، 1997: 296-297) :

1- نسبة صافي الربح إلى المبيعات: وتستخرج قياسا لمن يزاولون نشاطا مماثلا ويمسكون حسابات رمية منتظمة، وتعتمد أساس في تقدير الحالات المماثلة لمن لا يمسكون حسابات رسمية.

2- الكفاية الإنتاجية للعمال والمكائن والآلات: وتستخدم في حالة تحديد إيرادات المكلفين من أصحاب الصناعات والورش الميكانيكية، وذلك بقياس انتاجية كل عامل أو آلة أو ماكينة.

3- دوران رأس المال المستثمر: يعتبر الحد الأقصى لدوران رأس المال في أي نشاط هو ثماني دورات، وفي حالة عدم معرفة رأس المال تقسم المبيعات على ثمانية.

4- نسبة صافي الربح المقررة نظاماً للمستوردين: فقد صدر قرار وزير المالية ورقم 9/4/3192 بتاريخ 1394/4/30هـ، بتحديد صافي الربح المقدر للمستوردين الخاضعين للتقدير كما يلي: مستوردي الخضر والفواكه والمواشي بنسبة 5%، ومستوردي الأرزاق، وهي القمح والذرة والشعير والفول والسكر والدقيق والعدس والسمن والبن والزيوت، بنسبة 10%، وفيما عدا ذلك بنسبة 15%، كما تقرر احتساب 30% من الربح المقدر كمصاريف إدارية بمقتضى قراره رقم 2622/27 بتاريخ 1395/5/11للهجرة وذلك وفقا للأوضاع المقررة في المنشور الدوري رقم 2 لعام 1395للهجرة

وفقا لما تقدم، يمكن اعتبار عناصر تقدير وعاء الزكاة حسب التقدير الجزافي كما يلي:

1- رأس المال أول العام، والذي يمكن تقديره من خلال السجلات التجارية، أو استرشادا بحجم النشاط وإجمالي الإيرادات ومعدل دوران رأس المال في التجارة أو الصناعة التي يزاولها المكلف.

2- الأرباح الصافية في نهاية العام.

3- الديون التجارية للمكلف على الغير، إلا ما يثبت المكلف عدم إمكانية التحصيل.

4- قروض الصناديق الحكومية التي يحصل عليها المكلف الخاضع للتقدير (مع استثناء قروض أصحاب مزارع الدواجن والألبان، حيث يضاف فقط 15% من قيمة القرض وبعد مرور

سنة من تاريخ حصوله على حصوله القرض، وقروض المقاولين على اختلاف أوجه نشاطهم).

5-4 تطبيقات الضريبة الإسلامية في فلسطين:

تعتمد فلسطين، مثل معظم الدول العربية، في نظامها الضريبي على مجموعة من الضرائب القانونية، ولا يوجد فيها أي تطبيق للضرائب الإسلامية من قبل الحكومة، ويعتبر الشكل الوحيد للضريبة الإسلامية في فلسطين هو ضريبة الزكاة، ويتم إخراجها بشكل طوعي من دافعيها، ولا علاقة للحكومة بذلك إلا من خلال إشراف وزارة الأوقاف والشئون الدينية على صندوق الزكاة، الذي تم تأسيسه في الوزارة منذ دخول السلطة الفلسطينية أرض فلسطين عام 1415ه- 1994م. وذلك لا يعني عدم وجود الصندوق قبل هذا التاريخ، بل كان موجوداً، وكان يتبع وزارة الأوقاف الأردنية، ويحكم عمل الصندوق قانون الزكاة المؤقت رقم 2 لسنة 1978، وما طرأ عليه من تعديلات لاحقة، والتعليمات الإدارية المالية والتنفيذية الصادرة بمقتضاه، والتي تتعلق بتشكيل إدارة المجلس، وموارد الصندوق، والسجلات المالية، والرقابة والتفتيش على أعمال الصندوق، وأعمال الصرف والميزانية، ويتم تشكيل لجان الزكاة في كل محافظة من محافظات فلسطين حسب هذا القانون، وتكون مهمة هذه اللجان جمع الزكاة ممن يرغب بدفعها لصندوق الزكاة، وصرفها إلى مستحقيها حسب النصوص الشرعية، إضافة إلى مهام أخرى ككفالة الأيتام، والمساهمة في المشاريع الخيرية، وإعطاء الشئون التعليمية والتثقيفية الاهتمام الكافي لتطوير الكفاءات العلمية في كافة المجالات، ويتم تشكيل كل لجنة بتعيين من وزير الأوقاف، بعد أن يتم التنسيب من قبل مدير الأوقاف في المنطقة ومدير الصندوق، ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من المتمسكين بأهداب الدين، وذوو أمانة ومشهود لهم بحسن السيرة والأخلاق، وكل لجنة يكون لها نظام داخلي مستقل بها، لتحديد أهدافها ومهامها، وتنظيم أعمالها واجتماعاتها.

6- حالات عملية تطبيقية في حساب الزكاة وضريبة الدخل حسب الأنظمة السعودية وفي فلسطين:

الحالة الأولى:المكلف أحمد/ سعودي/ صاحب محل تجارة مواد غذائية في مدينة جدة، ويدير حسابات نظامية، قدم الحسابات الختامية لمصلحة الزكاة والدخل عن السنة المالية 1415ه، فكانت كالتالي:

1- أظهر حساب المتاجرة وحساب الأرباح والخسائر،

ح/ المتاجرة

80000 ح/ المتاجرة	15000 ح/ الإيجار
1000 ايرادات استثمار	14000 ح/ الاستهلاك سيارت وأثاث
	20000 ح/ رواتب
	6000 ح/ راتب صاحب المنشأة
	3000 ح/ مصروفات
	2000 ح/ ديون معدومة
	2000 ح/ مخصص د.م.
	4000 ح/ مخصص زكاة
	15000إلى ح/ رأس المال
81000	81000

ح/ الأرباح والخسائر

200000 ح/ مبيعات	24000 ح/ بضاعة 1/1
60000 ح/ بضاعة آخر المدة	156000 ح/ مشتريات
	80000 إلىح/ أ خ.
260000	260000

2- أظهر قائمة المركز المالي كما هي في 1415/12/30ه

رأس المال	218000		أصول ثابتة		
			سيارات	50000	
قروض طويلة الأجل	60000		أثاث	46000	
			استثمارات	20000	
		278000			116000
خصوم متداولة			أصول متداولة		
دائنون	10000		بضاعة	60000	
مخصص زكاة	4000		صندوق	70000	
مخصص د. م. فيها	4000		مدينون	50000	
		18000			180000
		296000			296000

المطلوب:

1- حساب الزكاة المستحقة على المكلف أحمد للسنة المالية 1418للهجرة طبقا لأنظمة مصلحة الزكاة والدخل السعودية، علماً بأنه بعد تدقيق حسابات المكلف تم تعديل الدخل الصافي إلى 16100 ر.س.؟

2- على فرض أن البيانات الواردة أعلاه هي للمكلف علي، وهو غير سعودي، وكانت للسنة المالية 1415ه، فما هي ضريبة الدخل المستحقة عليه لسنة 1415 طبقا لمرسوم الدخل السعودي، علماً بأنه بعد تدقيق حسابات المكلف تم تعديل الدخل الصافي إلى 16100 ر.س. والمكلف علي أعزب ؟

3- المكلف سعيد، يقيم في فلسطين، وله محل تجارة المواد الغذائية في مدينة طولكرم، على فرض أنه قدم البيانات المالية (بالشيكل) أعلاه للسنة المالية 2000، والمنتهية في 200/12/31، لدائرة ضريبة الدخل في طولكرم، فما حساب ضريبة الدخل المستحقة عن دخل المكلف سعيد للسنة المالية المذكورة، علماً بأنه بعد تدقيق حساباته عدل الدخل الصافي المصرح عنه إلى مبلغ 16100 شيكل، والمكلف أعزب ؟ وما قيمة الضريبة المستحقة عليه في حال طبق مشروع القانون بنفس المعطيات ؟

الحل:

1- لحساب الزكاة حسب أنظمة مصلحة الزكاة والدخل يجب أولا إعداد قائمة وعاء الزكاة كما يلي:

203000		رأس المال
		يضاف
60000		قرض طويل الأجل
4000		مخصص زكاة
4000		مخصص ديون مشكوك فيها
16100		الأرباح المعدلة
84100		

287100

يخصم منها

96000أصول ثابتة

20000استثمارات

116000

إذاً وعاء الزكاة = 116000 ر.س.

الزكاة المستحقة على المكلف أحمد لسنة 1415ه = 116000 × 2.5% =**2900**ر.س.

2- الربح الصافي المعدل للمكلف علي للسنة المالية 1415ه حسب مرسوم الدخل السعودي هو 16100 ر.س. يمنح إعفاء بقيمة 6000 ر.س. فيبقى 10100ر.س. وبتطبيق الشريحة الضريبية عليه بنسبة 5% تكون الضريبة المستحقة عن المكلف كما يلي:

10100 × 5% = **505** ر.س.

3- الربح الصافي المعدل للمكلف علي حسب دائرة ضريبة الدخل في طولكرم هو 16100 شيكل، ينزل منه إعفاء الإقامة 4200شيكل

الدخل الخاضع للضريبة وفقا لقانون ضريبة الدخل = 16100 – 4200 = 11900شيكل

الضريبة المستحقة على المكلف سعيد = 11900 × 5% = **595** شيكل

ولحساب الضريبة حسب مشروع القانون نفترض أن سعر الدولار هو 4.5 شيكل، على ذلك يكون الدخل الصافي المعدل هو 16100 ÷ 4.5 = 3577 دولار

إعفاء الإقامة هو 2500 دولار، فإن الدخل الخاضع يكون 1077 دولار

الضريبة المستحقة = 1077 × 8% = 86 دولار

وللمقارنة تحول بالشيكل فتصبح 86 × 4.5 = **387** شيكل

الحالة الثانية: شركة الهداية شركة صناعية مساهمة خصوصية، مقرها في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، وتدير حسابات نظامية أصولية، قدمت حساباتها عن السنة المالية 1420ه لمصلحة الزكاة والدخل، والشركة مختلطة بنسبة 70% سعوديين، و30% غير سعوديين، وذلك كما يلي:

قائمة المركز المالي لشركة الهداية الصناعية المساهمة الخصوصية في 1420/12/30ه

خصوم ثابتة		أصول ثابتة			
أسهم 20ألف×100	2000000	شهرة المحل	2000000	100000	
احتياطي عام	300000	سيارات		600000	
أرباح العام الحالي	200000	آلات		1400000	
أرباح مرحلة	400000	مباني		500000	
سندات	1300000	أراضي	2200000	360000	
		تركيبات		240000	
خصوم متداولة		أصول متداولة			3200000
مجمع استهلاكات	920000	مواد أولية		830000	
مخصص زكاة	50000	بضاعة تحت الصنع		800000	
مخصص د. م. فيها	430000	بضاعة 12/30		1000000	
موردين	1800000	عملاء		600000	
مصاريف مستحقة	100000	صندوق		800000	
		بنك		200000	
		مصاريف تأسيس		70000	
			3300000		4300000
			7500000		7500000

المطلوب:

1- حساب الزكاة المستحقة على حصة الشركاء السعوديين وضريبة الدخل على حصة غير السعوديين وفقا لأنظمة مصلحة الزكاة والدخل، علماً بأنه تم تعديل الربح الصافي من 200000ر.س. إلى 280000ر.س. وذلك لسنة المالية 1420ه ؟

2- إذا فرضنا الحسابات السابق هي لشركة الهنا الصناعية المساهمة الخصوصية، وتم تقديمها عن السنة المالية 1420ه، والشركاء جميعهم مرة سعوديين، ومرة غير سعوديين، فما كل من الزكاة وضريبة الدخل المستحقة على الشركة وفق مرسوم الدخل السعودي، علما بأنه عدل الدخل الصافي إلى 280000ر.س. ؟

3- إذا كانت الحسابات أعلاه هي لشركة الضحى الصناعية المساهمة الخصوصية، والمسجلة في فلسطين، ومقر عملها في مدينة رام الله، وهذه الحسابات (بالشيكل) عن السنة المالية 2002، فما هي قيمة ضريبة الدخل، وفقا لقانون ضريبة الدخل، المستحقة على الشركة للسنة المالية2002، وما قيمتها وفقا لمشروع القانون، علما بأن سعر الدولار هو 4.5 شيكل، علما بأنه عدل الدخل الصافي إلى 280000 شيكل ؟

الحل:

1- في حالة كون الشركاء جميعهم سعوديين، يتم حساب وعاء الزكاة وقيمتها وفق المرسم الزكوي السعودي كما يلي:

رأس المال		2000000ر.س.
يضاف اليه		
الأرباح المعدلة	280000	
الاحتياطيات	300000	
الأرباح المرحلة	400000	
السندات	1300000	
	2800000	
	4280000	
يخصم منه		
صافي الأصول الثابتة		2180000
وعاء الزكاة على الشركة		2100000ريال

قيمة الزكاة المستحقة عن الشركة = 2100000 × 2.5% = **52500** ر.س.

أما قيمة ضريبة الدخل المستحقة على الشركة على اعتبار أن الشركاء غير سعوديين فهي:

وعاء الدخل للشركة (الأرباح المعدلة) = 280000 ر.س.

الضريبة المستحقة عن الشركة =

(100000 × 25%) + (180000 ×35%) = 25000 + 63000 = **88000** ر.س.

2- في حالة أن 70% من الشركاء سعوديين و30% منهم من غير السعوديين:

حصة الشركاء السعوديين في رأس المال		1400000ر.س.
يضاف اليه		
حصة الشركاء السعوديين في الأرباح المعدلة	196000	
حصة الشركاء السعوديين في الاحتياطيات	210000	
حصة الشركاء السعوديين في أرباح مرحلة	280000	
حصة الشركاء السعوديين في سندات	910000	
	1596000	
	2996000	
يخصم منه		
حصة الشركاء السعوديين في صافي الأصول الثابتة		1526000

وعاء الزكاة على الشركاء السعوديين 1470000ريال

قيمة الزكاة المستحقة عن حصة الشركاء السعوديين= 1470000 × 2.5% = **36750** ر.س.

أما قيمة ضريبة الدخل المستحقة على الشركاء غير السعوديين فهي تؤخذ بنسبة حصتهم من الأرباح المعدلة وهي نسبة 30%

وعاء الدخل للشركاء غير السعوديين = 280000 × 30% = 84000 ر.س.

الضريبة المستحقة عن حصة الشركاء غير السعوديين = 84000 × 25% = **21000**ر.س.

2- شركة الضحى الصناعية المساهمة الخصوصية الفلسطينية، يتم حساب الضريبة على الشركة، حسب قانون ضريبة الدخل، للسنة المالية 2002 كما يلي:

وعاء الدخل (الربح المعدل من قبل دائرة ضريبة الدخل) = 280000 شيكل

الضريبة المستحقة حسب قانون ضريبة الدخل = 280000 × 20% = **56000** شيكل

تحسب الضريبة المستحقة على الشركة حسب مشروع القانون كما يلي:

وعاء الدخل 280000 شيكل = 280000 ÷ 4.5 = 62222دولار

سعر الضريبة على قطاع الصناعة حسب مشروع القانون 12%

الضريبة المستحقة على الشركة = 62222 × 12% = 7467 دولار

= 7467 × 405 = **33601** شيكل

الحالة الثالثة:

يعمل المكلف زكي في مجال استيراد الملابس، ولا يدير حسابات نظامية، قام بتقديم إقراره الضريبي عن السنة المالية 195للهجرة لمصلحة الزكاة والدخل وتبين عدم صحة المعلومات الواردة فيه، فقررت المصلحة إجراء التقدير الجزافي للمكلف، علماً بأن رأسماله 500000ر.س. وبلغ حجم مبيعاته للسنة المذكورة 3200000ر.س.، المطلوب:

1- حساب مقدار الزكاة (حسب المرسوم الزكوي السعودي) المستحقة على المكلف زكي في حال أنه سعودي، علماً بأن المكلف أعزب ومحل عمله مدينة الرياض ؟

2- حساب مقدار ضريبة الدخل (حسب مرسوم الدخل السعودي) المفروضة على المكلف زكي في حال أنه غير سعودي، علماً بأنه أعزب ومحل عمله مدينة الرياض ؟

3- حساب مقدار الضريبة المستحقة على المكلف للسنة المالية 2001 (مرة حسب قانون ضريبة الدخل، ومرة أخرى حسب مشروع القانون) في حال أنه يقيم في فلسطين ويمارس عمله

فيها، علماً بأن المكلف أعزب، وأنه قد تبين نتيجة الفحص أن نسبة الربح الصافي لديه 15% من إيراداته، سعر الدولار 4.5 شيكل ؟

الحل:

1- يتم حساب وعاء الزكاة حسب أنظمة مصلحة الزكاة والدخل كما يلي:

نسبة الربح للمستوردين عدا الخضر والفواكه والأرزاق حسب تعليمات مصلحة الزكاة والدخل هي 15%، ويسمح لهم بتنزيل مصاريف إدارية بنسبة 30%،

وبالتالي فإن الدخل الإجمالي المقدر للمكلف = 3200000 × 15% = 480000

المصاريف الإدارية المقرة نظاماً = 480000 × 30% = 144000

الدخل الصافي المقدر للمكلف = 480000 – 144000 = 336000

وعاء الزكاة = 500000 + 336000 = 836000 ر.س.

الزكاة المستحقة على المكلف = 836000 × 2.5% = **20900 ر.س.**

2- ضريبة الدخل المستحقة على المكلف في حال أنه غير سعودي، تحسب من الأرباح الصافية، وكون المكلف لا يدير حسابات نظامية، يقدر دخله الصافي بنسبة ربح صافي 15% من إيراداته، وتحسب الضريبة على أساسها كما يلي:

الدخل الصافي = 3200000 × 15% = 480000 ر.س.

الإعفاءات: 6000

الدخل الخاضع = 480000 – 6000 = 474000

الضريبة المستحقة = (16000× 5%) + (20000×10%) + (30000×20%) +

(408000×30%) = **131200 ر.س.**

3- تحسب ضريبة الدخل المستحقة على المكلف في فلسطين، حسب قانون ضريبة الدخل، عن السنة المالية 2001 كما يلي:

الدخل الصافي المقدر = 3200000 × 15% = 480000 شيكل

الإعفاءات للمكلف (مقيم) = 4200 شيكل

الدخل الخاضع = 480000 – 4200 = 475800 شيكل

الضريبة المستحقة = (27500×5%) + (38500×10%) + (44000×15%) +

(365800×20%) = **84985** شيكل

الضريبة المستحقة على المكلف حسب مشروع القانون كما يلي:

الدخل الصافي = 480000 ÷ 4.5 = 106667 دولار

إعفاء الإقامة للمكلف 2500 دولار

الدخل الخاضع = 106667 – 2500 = 104167دولار

الضريبة المستحقة = (10000×8%) + (5000×12%) + (89167×16%)

= 15667 دولار = 15667 × 4.5 = **70502** شيكل

7- الخلاصة

يبين الجدول رقم (8) ملخص المقارنة بين تطبيقات الضريبة القانونية والإسلامية في كل من لبنان، مصر، السعودية، فلسطين

جدول (8) المقارنة بين تطبيقات الضريبة القانونية والإسلامية في كل من لبنان، مصر، السعودية، فلسطين

الضريبة	فلسطين	السعودية	مصر	لبنان
الضريبة القانونية المباشرة	الضريبة على الدخل على الأملاك بعض ضرائب السلطات المحلية	الجهاد الطرق الدخل على غير السعوديين ضريبة إضافية على أرباح شركات البترول	الضريبة على الدخول العقارية الضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين، وأرباح شركات الأموال الضريبة على الثروة رسم تنمية الموارد	على الأملاك المبنية الضرائب على الدخل رسم الانتقال

غير المباشرة	ضريبة القيمة المضافة ضريبة الجمارك ضريبة الشراء ضرائب ورسوم متنوعة	الجمارك وفق النظام الجمركي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الطوابع المالية ضرائب أخرى متنوعة	الضريبة الجمركية الضريبة العامة على المبيعات ضرائب الدمغة ضرائب متنوعة	ضريبة الجمارك الطابع المالي ضريبة الملاهي القيمة المضافة الرسوم المقررة لصالح البلديات ضرائب أخرى متنوعة
تطبيقات الضريبة الإسلامية	فقط الزكاة وتدفع من قبل المكلفين طوعا	تتم جباية الزكاة من قبل الحكومة وفق المرسوم الزكوي	فقط الزكاة وتدفع من قبل المكلفين طوعا	فقط الزكاة وتدفع من قبل المكلفين طوعا

الفصل السادس

الخلاصة والتوصيات

أ- الخلاصة:

يتأثر النظام الضريبي بمجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتاريخية والامكانات المتاحة، في مدى قدرته ونجاحه في تحقيق مجموعة الأهداف التي تسعى اليها الدولة من خلال هذا النظام، لذلك فإن كل دولة تنتقي مجموعة من الضرائب التي تشكل نظامها الضريبي بما يتوافق مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبما يتناسب وحضارتها، فنجاح ضريبة في دولة لا يعني بالضرورة نجاحها في دولة أخرى، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة في التعرف على أهم أنواع الضرائب في النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصر، والضرائب في الفكر المالي الإسلامي، وإجراء المقارنة بينهما.

ففي الفكر المالي المعاصر تتعدد أنواع الضرائب، وتفرض الدول إلى جانب الضرائب رسوماً وبالرغم من اختلاف الضريبة عن الرسم في أنها بلا مقابل مباشر، إلا أنه أحيانا تتم الدلالة على الضريبة بالرسم، أو تتم الإشارة إلى الرسم على أنه ضريبة، وهذا كثيرا ما يحدث في الإشارة إلى الجمارك.

تقوم الضريبة القانونية على مجموعة من القواعد هي العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد، وتسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية، كما تتعدد أنواع الضرائب حسب وعائها، فقد تكون ضريبة مباشرة أو غير مباشرة، متعددة أو وحيدة، ضريبة عامة على الدخل، أو ضرائب نوعية، ضريبة على الأموال أو على الأشخاص،..... ولكل نوع من هذه الأنواع ميزاتها، وعيوبها، وعادة تلجأ الدول لأكثر من نوع من الضرائب، لتتدارك بميزات ضريبة عيوب الأخرى، وتقوم الدولة بسن التشريعات اللازمة لفرض هذه الضرائب، لضمان تحصيلها وحسن الأداء ومعاقبة المخالفين.

وتتعدد الضرائب في النظام الضريبي في الإسلام فمنها الزكاة، التي تجب ضمن شروط معينة كقابلية المال للنماء، وخلوه من الدين، وحلول الحول، واكتمال النصاب، وفرضت على أنواع

متعددة من الأموال، ومع تطور الحياة، واستحداث أموال جديدة، يقع على عاتق أهل الرأي النظر في كيفية إخضاع هذه الأموال للزكاة، وكذلك الزكاة على الأشخاص، والخراج والعشور والجزية التي لكل منها خصائصها وميزاتها، ووسائل تحصيلها، وضمانات التحصيل، ووعاؤها ومعيار تطبيقها، كذلك فقد أجاز الإسلام للدولة فرض ضرائب جديدة ضمن شروط محددة حتى تكتسب صفة الشرعية، ولا يجوز أن تكون هذه الضرائب بديلا عن الزكاة، إذ لا أحد يملك أن يلغي الزكاة، لأنها فرض مقرر من الله سبحانه وتعالى على المسلمين دون غيرهم.

وتبين نتيجة المقارنة بين النظام الضريبي في الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، وجود تشابه بين النظامين في أوجه كثيرة، واختلافات في أوجه أخرى، وفيما يلي خلاصة نتيجة المقارنة:

أولاً: كلا منهما تكتسب صفة الإلزامية والجبرية والجباية من قبل الدولة، وأنها بدون مقابل مباشر، وفريضة مالية ونهائية، إلا أن الضريبة الإسلامية وخاصة الزكاة اختصت بمحدودية المصارف، ودافعها ينتظر المقابل بالآخرة والثواب من الله عز وجل.

ثانياً: عرف الإسلام قواعد الضريبة قبل الفكر المالي الحديث بقرون طويلة، فالضرائب الإسلامية تتصف بالعدالة والمساواة بين المكلفين، وفي مراعاة شخصية المكلف ولا ازدواجية فيها، وجمعت بين النسبية والتصاعدية، مع التركيز على النسبية في نفس الفئات، وتحقيق العدالة في التطبيق علماً وعملاً، كذلك فهي واضحة بنسبها وأوعيتها وأحكامها، فيتتفق مع قاعدة اليقين، كما أنها فرضت بما يتناسب وأوضاع المكلفين، حتى أنه كان الجباة ينتقلون إلى موقع العمل لجباية الأموال من المكلفين، كما راعت قاعدة الاقتصاد فكانت تنفق في الموقع الذي تجبى فيه، ويتم تحويل الفائض إلى بيت المال المركزي.

ثالثاً: يعتبر الأساس في فرض الضريبة الإسلامية هو التكليف الشرعي، وواجب المسلم نحو دولته ونحو المسلمين، وحرص الإسلام على بناء التكافل الاجتماعي الذي هو يمثل العلاقة التضامنية بين الفرد والدولة التي تنبه اليها المفكرون في الاقتصاد الحديث، كما تسعى الضريبة

الإسلامية لتحقيق مجموعة واسعة من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، كإعادة توزيع الدخول، ومحاربة الفوارق الطبقية، وتحقيق الحماية الاقتصادية، وتحقيق الضمان الاجتماعي.

رابعاً: لم يعتد الإسلام بمعيار واحد في فرض الضرائب، إنما أخذ مزيج من المعايير، فالزكاة تخضع لمعيار التبعية الدينية، والإقليمية، والإقامة العارضة بالنسبة لزكاة الفطر، والجزية لمعيار التبعية الدينية، والجنسية، والخراج لمعيار التبعية الإقليمية، والعشور لمعيار الإقليمية في تحديد الوعاء، ومعياري التبعية الدينية والسياسية في السعر.

خامساً: اعتد الإسلام بالضرائب المتعددة، فقد تنوعت الضرائب، ولم تكن ضريبة وحيدة، كما تنوعت الضرائب من حيث الوعاء الضريبي، فقد أخذ بنظريتي الإثراء والمصدر في إخضاع الدخل، وكان التركيز على الضرائب المباشرة، وبرزت الضرائب غير المباشرة في العشور، والزكاة على المستخرج من المعادن، وطبقت زمن الدولة الأموية أعشار السفن، وزمن الدولة العباسية حيث عرفت لأول مرة التعريفة، وكانت تسمى طريف، واحتفظت بالاسم لغاية الآن.

سادساً: عرف الإسلام طرق التقدير المعروفة في الضرائب القانونية، حيث الإقرار المباشر من المكلف، والتقدير الإداري المباشر في الجزية والخراج، والتقدير الجزافي (الخرص) في زكاة الزروع والثمار، ولكن في حدود الحق والعدل، كما أجاز التظلم على قرارات التقدير، والاعتراض عليها بإثبات العكس.

سابعاً: أخذ الإسلام بنظام الجباية المتبع عند الفرس والروم، وهذا يدل على أن الإسلام لا يمنع أن يأخذ المسلمون من الحضارات الأخرى، ولكن بما يتناسب وقواعد وأسس الشريعة السمحة، وقد ضمن الإسلام تحصيل الضريبة بعدة وسائل منها حصر المكلفين، التحصيل الجبري، اعتبار دينها ديناً ممتازاً، فرض العقوبات على الممتنعين، عدم سقوط دينها بالتقادم أو موت المكلف بها، واستخدام اسلوب الحجز من المنبع في التحصيل، وحارب التهرب الضريبي بعدة وسائل وإجراءات منها الحجز التنفيذي، منع التحايل في إنقاص الضريبة، ويؤسس النظام الضريبي إداراته على أسس من الكفاءة العلمية والفنية والإدارية، والأخلاقية للوصول إلى أفضل النتائج المرجوة، وضمان حسن الأداء.

وتطرقت الدراسة مقارنة تطبيقات الضريبة القانونية والإسلامية في كل من لبنان ومصر والسعودية وفلسطين، وقد توصلت منها إلى مايلي:

** تتبنى كل من هذه الدول تشكيلة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة حسبما يتناسب وأهدافها التي تسعى لتحقيقها، ففي لبنان تفرض الضريبة النوعية على الدخل، بحيث يتحدد كل نوع من الدخول لوحده، ويخضع لسعر ضريبة تختلف عن الأخرى، وأسلوب تقدير مغاير، وقد تضمنت بعض الإعفاءات لغايات اجتماعية، وبعض الإعفاءات المحددة لغايات اقتصادية، وتفرض الضريبة على الأملاك المبنية، ورسم الانتقال (الضريبة على نقل الأموال المنقولة وغير المنقولة)، وقد اتسمت الضرائب المباشرة في لبنان بالتصاعدية في كافة أنواعها، عدا الضريبة على الشركات حيث تفرض عليها الضريبة النسبية، كما أخضعت الأرباح الرأسمالية، وتعددت طرق التقدير، وأجازت الطعن الإداري والقضائي لدى مجلس شورى الدولة، كما تنوعت فيها الضرائب غير المباشرة، كضريبة الجمارك، والملاهي ورسم الطابع المالي، وآخرها ضريبة القيمة المضافة التي فرضت حديثاً اعتبارا من 1/1/ 2002، بنسبة 10%.

** وفي مصر تتعدد الضرائب المباشرة، كالضريبة على الدخول العقارية، وضريبة الدخل الموحدة منذ عام 1993، وقبل ذلك كانت ضرائب نوعية، وقد أخضعت مشروعات الاستصلاح الزراعي وتربية المواشي والدواجن بعد أن تعفى لمدة عشر سنوات، اتسمت ضرائبها بالتصاعدية على الأفراد والنسبية على الشركات، عدا بعض الاستثناءات للشركات الصناعية وأرباحها من التصدير، وشرطات البحث عن البترول، فتخضع لأسعار تختلف عن باقي الشركات، كما تنوعت طرق التقدير، وأجاز المشرع المصري بالطعن الإداري في المراحل الأولى ثم القضائي لدى المحكمة الابتدائية ثم محكمة النقض، كما فرض ضريبة إضافية على الدخول المرتفعة والتي تزيد حسب تقديرات الضريبة على الدخل عن 18000 جنيه مصري، وتجب في مصر ضريبة على حصة الوارث من التركة، وهي تصاعدية أيضا، وتختلف باختلاف درجة الوريث من المورث.

لم تختلف الضرائب غير المباشرة المفروضة في مصر عن تلك في لبنان بالشيء الكثير، ففيها الضريبة الجمركية، وضريبة الدمغة وضرائب أخرى متنوعة، إضافة إلى ضريبة المبيعات التي فرضت على مراحل، طبقت المرحلة الأخيرة منها بتكليف تاجر التجزئة في نهاية عام 2003، ونسبتها 10%.

** وتفرض في المملكة العربية السعودية ضريبة الجهاد المؤقتة، وتتم جبايتها حسب حاجة الدولة، وتكون إيراداتها لأغراض الدفاع فقط، وضريبة الطرق التي تجبى من الموظفين، والضريبة على الدخل التي تفرض على غير السعوديين الذين يمارسون أعمالهم في السعودية، وهي ضريبة تصاعدية على الأفراد والشركات، إلا أنها لا تتوسع في منحها الإعفاءات العائلية، إذ تمنح 6000 ريال سعودي إعفاء للحصول على الدخل الخاضع، ومراحل التقدير لا تختلف عن غيرها، إلا أنها تجيز الطعن الإداري في مرحلتين، ويكون القرار نهائيا بتوقيع وزير المالية، كما تفرض ضريبة إضافية على أرباح شركات البترول بنسبة 50%، وتطبق في السعودية الضريبة الجمركية وفق نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، والطوابع المالية وضرائب أخرى متنوعة.

** مازالت القوانين الضريبية ما قبل احتلال عام 1967، هي السائدة في فلسطين، ففي الضفة يسود قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 الأردني، وفي غزة قانون ضريبة الدخل رقم 13 لسنة 1947المصري، وما طرأ عليهما من تعديلات من قبل الاحتلال العسكري، والضريبة على الأملاك وفق القانون الأردني، وقانون ضريبة الثروة العقارية المصري في غزة، وبعض الضرائب التي تفرضها السلطات المحلية بموجب قانون الهيئات المحلية الفلسطيني، مثل ضريبة النفوس، والمسقفات، ورسوم المركبات، كما تفرض ضرائب غير مباشرة مثل ضريبة الشراء، وضريبة القيمة المضافة التي فرضها الاحتلال، بنسبة 17% من قيمة الأعمال، والرسوم الجمركية التي تفرض وفق التعريفة الجمركية الاسرائيلية، وذلك بمقتضى بروتوكول العلاقات الاقتصادية الموقع في باريس، ويستثنى من ذلك مجموعة من السلع حددت ضمن قوائم سمح للسلطة الوطنية الفلسطينية أن تحدد الرسوم الجمركية عليها بما تراه مناسبا، وفق مصلحتها، ولكن بشرط عدم تجاوز كميات معينة لدخولها السوق، تحدد هذه الكميات من قبل لجان مشتركة،

وبالاطلاع على موازنة عام 2004 والمقدمة للمجلس التشريعي، نلاحظ أن فلسطين تعتمد إلى حد كبير على الضرائب غير المباشرة في إيراداتها الضريبية، فقد بلغت وارداتها من الضرائب غير المباشرة التي تمت جبايتها عام 2002 بمبلغ 825.628.958 شيكل، والمتوقعة لعام 2004 بمبلغ 1.915.367.370 شيكل. بينما بلغت وارداتها من ضريبة الدخل على الشركات 48.422.260 شيكل لعام 2002، والمتوقع لعام 2004 هو مبلغ 37.449.672 شيكل، والضريبة على الأفراد بمبلغ 32.869.870 شيكل لسنة 2002، والمتوقع مبلغ 59.518.796 شيكل لسنة 2004، وضريبة الرواتب بمبلغ 44.552.272 شيكل لسنة 2002، والمتوقع بمبلغ 73.690.001 شيكل لسنة 2004.

وبمقارنة قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، مع مشروع القانون المعد للقراءة الثالثة، يتبين لنا أن مشروع القانون أخذ الإقليمية، في حين نجد أن معظم الدول حاليا تتجه نحو توسيع نطاق فرض الضريبة فتأخذ بمعيار الجنسية والإقامة والإقليمية، وبالرغم من انه وسع القاعدة الضريبية إلى حد كبير، لكنه لم يراعي خصوصية الأوضاع في فلسطين إذ أخضع القطاع الزراعي، مع أنه من أكثر القطاعات تعرضاً للخسائر في هذه الظروف، وقد حدد معدلات الضريبة وإعفاءاتها بالدولار، فحدد السقف الأعلى 12000 دولار للإعفاء، مع أن نشرة لمركز الإحصاء الفلسطيني، بينت أن معدل الأجرة اليومية، لمعدل 41.1 ساعة عمل أسبوعي، بمعدل 23 يوم في الشهر، لجميع القطاعات الاقتصادية وبين الذكور والإناث، هو74 شيكل (www.pcbs.org\28\02\2004)، وهذا يعني إعفاء قطاع واسع من المكلفين وخاصة قطاع الموظفين، كما أنه لم يفند وعاء الضريبة على الرواتب والأجور بشكل مستقل، ليتمكن الموظف من حساب ضريبة راتبه بنفسه، تبنى مشروع القانون التصاعدية في الشرائح الضريبية على الأفراد، والنسبية بالنسبة للشركات، ولكن ما يلاحظ أن نسبة الضريبة على الشركات تساوي أعلى نسبة في الضريبة على الأفراد، وهذا يعني أن أصحاب رؤوس الأموال قد يحجمون عن التفكير بعمل شركات وتجميع رؤوس أموال، لأن الضريبة عند الدخول العالية ستكون للأفراد أقل منها للشركة، وهذا سيؤثر عكسياً على الاقتصاد، وقد يقلل من الإقبال على الاستثمار.

وبمقارنة طرق التقدير، تبين أن المشروع توسع في منح المكلف صلاحيات التقدير الذاتي، وهذا تطور في مجال الضرائب، ولكن حتى تتحقق النتيجة المرجوة منه، ينبغي استصدار نظام إدارة الحسابات، يحدد فيه كل فئة اقتصادية، وماهية الحسابات التي يتوجب عليها إدارتها، وكذلك قانون تنظيم مهنة المحاسبة، يلزم كل محاسب يعمل على إدارة حسابات مكلف أن يتحمل مسؤوليتها، وفي حالة مساعدته على التهرب، يتعرض للمخالفة وسحب رخصة مزاولة المهنة منه.

وفي المادة 17 بند 3، أتاح المشروع للمكلف ومأمور التقدير أن يتم الاتفاق على قيمة الضريبة، المستحقة، وترى الباحثة أن في هذا إقرار لنظام الصفقات بالضرائب، إلا إذا كان القصد هو التوصل إلى اتفاق على الدخل الصافي المعدل للتوصل إلى قيمة الضريبة المستحقة، مما قد يدع مجالا للبس في هذه النقطة، وفي مجال الطعن، أعطى المشروع المجال للطعن لدى محكمة النقض في مرحلة مستجدة، إذ أنه بذلك أعطى الفرصة بإطالة فترة مكوث القضايا الضريبية في القضاء، وهذا يؤثر سلبا على الخزينة وعلى المكلف، حيث يشعره بعدم الاستقرار، وقد تمت معالجة هذه النقطة في مرحلة الطعن لدى محكمة الاستئناف، حيث المادة 30 بند 6 تتيح للمحكمة إضافة نسبة 10% من قيمة المبلغ الذي لم يسلم به المكلف، في كل سنة تبقى القضية لديها، فقد يعجل المكلف بالقضية في المرحلة الأولى ويباطئ فيها في المرحلة الثانية.

كما تمت دراسة تطبيق الضرائب الإسلامية في مجموعة الدول المذكورة، فتبين أن هذه الضرائب اقتصرت على الزكاة، حيث تدفع في لبنان ومصر وفلسطين من قبل المكلفين بها بشكل طوعي لا علاقة للدولة به، بينما في السعودية تقوم الدولة بجبايتها بموجب نظام يلزم المكلفين بدفع زكاة أموالهم الشرعية للدولة، وحدد النظام السعر 2.5%، وحدد أسلوب التقدير وطرق الجباية، وألزم المكلفين بمسك حسابات نظامية ليتم تقديرهم من خلالها، ومن خلال مقارنة عدة حالات عملية وحساب قيمة الزكاة المستحقة عليها بموجب النظام الزكوي السعودي، وبموجب ضريبة الدخل السعودية مرة أخرى، تبين أن عبء الزكاة نسبة إلى دخل المكلف أقل من عبء الضريبة، وكذلك الأمر عند تطبيق قانون ضريبة الدخل، ومشروع القانون الفلسطيني

على نفس الحالات، وهذا يعني أنها أكثر تحقيقاً للعدالة، إضافة إلى أنها ذات قاعدة ضريبية واسعة، ويحرص الكثير على الالتزام بها لأنها فرض ديني قبل أن تكون واجب من الدولة.

ب- التوصيات:

بناء على ما تقدم، تقدم الباحثة العديد من التوصيات، وهي:

أولاً: توصيات علمية تقوم على أساس العمل على نشر الوعي بين المواطنين إلى وجود نظام ضريبي في الإسلام، وهو نظام شامل يتسم بالعدالة، والمقدرة على تحقيق أهداف الدولة التي تسعى اليها سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، حيث يمكن أن يكون هذا النظام بديلا عن الأنظمة الوضعية القائمة، وتقترح الباحثة مجموعة من الاجراءات تهدف لذلك، منها:

1- أن تتضمن مناهج الطلاب في المرحلة الثانوية الضرائب في الإسلام، مما يؤدي إلى ترسيخ الفكر الضريبي الإسلامي لدى الأفراد، فيتمكن الفرد من معرفة مدى حق الدولة في فرض الضرائب الجديدة، وواجبه نحو الالتزام بها، مما يؤدي إلى خلق جيل يعي ويدرك أهمية الضريبة للدولة من ناحية، وخاصة إذا كانت مراعية للشروط الشرعية، من ناحية أخرى تنمي مقدرته على المطالبة بحقه في فرض ضرائب شرعية يلتزم بها.

2- إدراج مساق حول النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي ضمن المواد الأساسية في متطلبات برنامج المنازعات الضريبية في كلية الدراسات العليا، وذلك نظرا لأهمية هذا الموضوع، وجهل الكثيرين حوله، حيث يعتقد الكثيرون أن الضرائب محرمة في الإسلام، وأنه لا توجد ضرائب، وأن الحق الوحيد في مال المسلم هو الزكاة.

3- توجيه رسائل ماجستير وأبحاث جديدة في مجال النظام الضريبي الإسلامي، وبشكل متخصص، فقد كانت هذه الدراسة شاملة لعناصر النظام الضريبي، ولكافة أنواع الضرائب، فيمكن أن تكون رسالة في الضرائب المباشرة في الإسلام، أو الازدواج الضريبي في الإسلام، شخصية الضريبة في الإسلام، التهرب الضريبي في الإسلام، الإدارة الضريبية في الإسلام،....

ثانياً: نظام ضريبي إسلامي:

1- توجيه المجتمعات الإسلامية إلى الأخذ بالنظام الضريبي الإسلامي، بدلاً من النظام الوضعي لما فيه من العدالة، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- أن يقوم هذا النظام أساساً على جباية الزكاة من قبل الدولة من كافة أنواع الأموال، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: ضمان الدولة أن يقوم الأفراد بدفع ما يجب في أموالهم الظاهرة والباطنة من زكاة، وخاصة لكثرة أنواع الأموال الباطنة المستجدة في عصرنا الحاضر، والتي يمكن إخفاؤها بسهولة، لذلك يمكن للدولة أن تقوم بجمع المعلومات الوافرة عن المكلفين من خلال الحسابات البنكية، أو حسابات التوفير، أو الحسابات الختامية للشركات لمعرفة أموال المكلف من الأسهم والسندات.

ثانياً: أن إخراج الزكاة من قبل أصحابها قد يؤدي إلى أن يدفع أكثر من شخص لفقير واحد، بينما لا يستدل أحد على فقير آخر لا يعلم عن فقره أحد، خاصة وأن معظم الناس يخرجون زكاة أموالهم لفقراء من خلال الاستفسار من الغير، فيدل بعضهم بعضا على نفس الأشخاص في النطاق المكاني الواحد.

ثالثاً: أن مصارف الزكاة ليست للفقراء فقط، وإنما هناك مصارف أخرى لا يدركها الأفراد، مثل في سبيل الله، خاصة وأن تجهيز الجيوش الحربية في يد الدولة، وتوفير الحماية والأمن والدفاع عن المواطنين هو واجب الدولة وهي المسئولة عنه، كذلك سيتم تعطيل مصرف الغارمين، فلا نسمع عن أحد يقوم بدفع زكاته لأحد الأشخاص لتعثر ديونه وعدم مقدرته على السداد، وهناك مصرف المؤلفة قلوبهم، وغير ذلك.

رابعاً: هناك من الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، أو كيف يحسب زكاة أمواله، إضافة إلى أنه مع التطور، تظهر دائما أنواع مستجدة من الأموال التي لم تكن معروفة سابقاً، لذلك قد لا يعلم أصحابها إن كانت تجب فيها الزكاة أو لا، ومقدار الزكاة الواجبة فيها.

خامساً: أن دفع الزكاة من قبل الأفراد للفقراء قد يؤدي إلى أن يمن بعضهم على بعض، لذلك يكون دفع الزكاة للفقراء من قبل الدولة أكرم لهم وأحفظ لماء وجههم.

3- تتم جباية الزكاة عن طريق وزارة المالية، وأن تكون الزكاة ضريبة محلية، وتخصص لها موازنة مستقلة وصندوق مستقل، في كل إقليم، وأن يكون هيئة عليا تابعة لوزارة المالية للإشراف على عمل هذه الهيئات المحلية في الأقاليم المختلفة، وتخضع لرقابتها، وأن تخصص وارداتها للمصارف الشرعية بشكل أساسي، ويمكن أن تشمل كل من وزارة الشئون الاجتماعية، وزارة المالية، وبعض الوزارات ذات العلاقة. أثقلت كاهل أصحابها.

4- تشكيل هيئة شرعية تتولى إصدار الفتاوى في الأمور الزكوية، من حيث إخضاع ما يطرأ من أموال مستحدثة، أو من حيث تحديد المصاريف التي تدخل في إطار الشرعية.

5- تخصيص صندوق للغارمين، بحيث يتم إعطاء الغارمين من التجار، الذين أثقلت الديون كاهلهم، ويخشى على تجارتهم، ويعانون من ضعف السيولة، على أن يكون هذا العطاء بمثابة قرض حسن، مما يشجعهم على إعادة أمور تجارتهم إلى وضعها الطبيعي، فقد يفتح الله عليهم ويصبحون من دافعي الزكاة لاحقاً.

6- وفي مجال ابن السبيل، يتم إنشاء صندوق، يتم من خلاله إنشاء بيوت للطلبة الذين يدرسون في الجامعات، وذلك نظراً للظروف الصعبة التي يمرون بها، على أن يتم الحصول على الفتوى الشرعية بذلك.

7- العمل على حصر أوجه الإنفاق لإيرادات الزكاة، وذلك بعمل جداول تشمل الفقراء في المناطق المختلفة، بناءاً على دراسات اجتماعية ميدانية، لتسهيل صرف مستحقات الزكاة على هذه الفئة.

8- استحداث لجنة خاصة من العلماء المسلمين على أن يكونوا من الفقهاء والمجتهدين، إضافة إلى نخبة من علماء ومفكري الاقتصاد، وذلك في حالة تطبيق النظام الإسلامي، بحيث يتم عرض أي قانون ضريبي يتم استحداثه عليهم، وذلك قبل عرضه على المجلس التشريعي، وذلك

لتقرير مدى مطابقة الضريبة المنوي فرضها لمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من باب الاستعانة بالخبراء والفنيين من الناحية الدينية والناحية الاقتصادية، وتكون قراراته ملزمة للمجلس التشريعي للتقيد بها، فتتخذ الضريبة في هذه الحالة أفضل صورة لها، وذلك قبل أن تتم الموافقة عليها من قبل المجلس التشريعي وتصبح ملزمة، وواجبة التطبيق.

9- فرض ضريبة على الذميين مقابلة للزكاة، وتتضمن فيها ما يقابل الجزية، مع عدم تسميتها بالجزية، لتفادي رفض التسمية.

10- العمل على وحدة اقتصادية بين الدول الإسلامية والغاء الضرائب الجمركية بين حدود الدول الإسلامية، وقد سبقت الدول الأوروبية لتحقيق ذلك والأولى بالمسلمين العمل على تحقيق هذه الوحدة.

11- فرض ضريبة جمركية على البضائع الأجنبية من قبيل المعاملة بالمثل.

12- فرض ضريبة على الأراضي تتناسب والقواعد والأصول الإسلامية في ضريبة الخراج.

13- فرض رسوم مختلفة تكون بما يتناسب والأوضاع الاقتصادية ومقدرة المكلفين على دفعها، والسعي لأن تكون أقل ما يمكن، حتى لا يكون عبئها كبير على الفئات الفقيرة من المجتمع.

14- فرض ضرائب إضافية تحت رقابة الهيئة الشرعية، يراعى فيها أن تقوم بدور أساسي بالوظيفة الاجتماعية للضرائب، ويقتضي هذا الأمر أن يتم التركيز على الضرائب المباشرة على الدخل والثروة ورأس المال التي تشكل الزكاة فيها ركنا أساسيا وأن يتوفر في الضرائب غير المباشرة على الإنفاق والتداول المقومات اللازمة للقيام بالوظيفة الاجتماعية للضرائب. وخصم المبلغ المدفوع للزكاة من الدخل الخاضع للضريبة على اعتبار أنها من الضرائب المدفوعة للدولة، وكذلك الضرائب التي يتم جمعها من الذميين.

ثالثاً: توصيات خاصة بالنظام الضريبي الحالي في فلسطين:

1- فرض الضرائب على شركات القطاع العام، والتي تكون مملوكة للحكومة، تعطي الفرصة لمراقبة أعمالها، والتحقق من أوضاعها، ومدى قيامها بتحقيقها لأهدافها.

2- التوعية إلى أن الضرائب جائزة شرعا مع بيان شروط إجازتها.

3- نشر الوعي بين الموظفين في الضرائب من حيث الفنية والعلمية بزيادة الدورات وزيادة الكفاءة مع مراقبة تطورهم في ذلك.

4- خصم مبلغ الزكاة المدفوع لهيئات الزكاة من الدخل الخاضع للضريبة على أنه من باب قبول تنزيل التبرعات، وفي هذا تحقيق مصلحة للمكلف بالتنزيل من دخله الخاضع، وتحقيق مصلحة للإدارة الضريبية، فمن خلال المبلغ المصرح عنه، يمكن التوصل إلى شيء من الحقيقة حول الدخل الحقيقي للمكلف وحجم ثروته، وبالتالي يمكن محاسبته من باب من أين لك هذا، مع المحافظة على الأصول الأخلاقية والمهنية في التعامل مع الموضوع، وأن لا تصل إلى درجة الاستفزاز حتى لا يصرح المكلف في مرة لاحقة عن ذلك.

5- اقرار نظام تقديم الإقرار السنوي للمكلف وللموظف حول أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة وثروته، ومن يعيل في عائلته، وكذلك بالنسبة للموظف لضمان الرقابة على تصرفاته.

6- استخدام التقنية الحديثة في المعاملات الضريبية، واستحداث برامج كمبيوترية تعتمد على أسس النظام الجديد.

7- استخدام شبكة الانترنت في مجال التوعية الضريبية، وفي مجال تخفيف المعاملات على المكلفين، وذلك أسوة بالأنظمة الضريبة الغربية، وحديثا النظام الضريبي الأردني.

8- العمل على حصر المكلفين لما في ذلك من تحقيق لقدر أكبر من العدالة، حيث يتم التعرف على أوضاعهم، ويمكن من خلال الحصر تقسيمهم إلى فئات والتعامل معهم على هذا الأساس، ومن خلال عملية الحصر ممكن توسيع القاعدة الضريبية لإخضاع أكبر قدر من المكلفين، واعتبارها وسيلة من وسائل مكافحة التهرب الضريبي، ويمكن أن تتزامن عملية حصر المكلفين، مع تشكيل لجان لدراسة الأوضاع الاقتصادية، ومعرفة التطورات التي تحصل فيها، وتقديم نتائج الدراسات للجهات المسئولة، من أجل التوصية بإجراء التعديلات في القوانين والأنظمة الضريبية لمواكبة هذه التطورات، وبما يتوافق ونتائج الدراسة.

9- العمل على اختيار موظفين أكفاء يتمتعون بالأخلاق العالية، لضمان حسن تصرفهم من حيث: الرقابة الذاتية قبل رقابة الغير، حسن التصرف مع المكلفين، وحسن التصرف مع العمل الوظيفي واحترام العمل، وحسن التصرف مع الادارة. وذلك من خلال وضع الأسس لصحيحة في عملة اختيار وتعيين الموظفين.

10- تشكيل وحدة بيانات ومعلومات في كل دائرة ضريبية، تتصل مع وحدة مركزية في الإدارة العامة، تهدف هذه الوحدة إلى إعداد الدراسات الواقعية حول الأوضاع في الأسواق، وتعمل على إعداد دراسات، تتعلق بنسب الأرباح الحقيقية، من خلال دراسات ميدانية للقطاعات الاقتصادية المختلفة، والعمل على حصر المكلفين الذين يصعب عليهم إدارة حسابات، وتقسيمهم إلى فئات، وتحديد معدل الإيرادات لكل فئة، ليتم محاسبتهم ضريبيا بعدالة، وحتى لا يترك الأمر رهنا لقناعة مأمور التقدير، التي أحيانا تظلم المكلف، وأحيانا تنعكس سلبا على الخزينة.

11- أن لا تدرج الإعفاءات، والنسب والشرائح الضريبية، ضمن مواد قانون ضريبة الدخل، بل يتم تحديدها سنويا من قبل مجلس الوزراء، وبتنسيب من وزير المالية، بحيث يتم تمريرها ضمن قانون الموازنة السنوي للمجلس التشريعي، وبذلك يتم إقرارها قانوناً، والهدف من ذلك هو أن يتم تحديد الإعفاءات والنسب حسب المعطيات والمتغيرات الاقتصادية، وذلك أسوة بالدول الغربية كالولايات المتحدة، وبريطانيا، وغيرها.

12- أن تمنح الإعفاءات للفلسطينيين من مواطني الأرض المحتلة لعام 1948، وذلك نظراً لخصوصية الوضع الفلسطيني، ولخصوصية العلاقة بينهم وبين مواطني الضفة وغزة، وما لذلك من أثر في نفوسهم، والمحافظة على مواطنتهم الفلسطينية من ناحية، وتشجيعا لهم على الاستثمار في فلسطين.

إن نجاح أي نظام ضريبي يقتضي التكامل بين محاوره الثلاث مجتمعة، فلا بد من سياسة ضريبية متجانسة ومتوازنة يراعى فيها كافة الواعد الفنية والأصولية، مع تشريع ضريبي مستقر وواضح يعبر عن تلك السياسة، إضافة إلى جهاز ضريبي على قدر عال من الكفاءة يتولى تطبيق التشريع وتنفيذ السياسة على أفضل وجه.

المراجع

المراجع العربية

1- ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون المغربي: **المقدمة**. الكتاب الأول. الاسكندرية: دار ابن خلدون

2- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**. 8مج. تقديم أحمد فارس صاحب الجوائب. ط1. بيروت: ،دار صادر. 1300 هـ.

3- ابن مودود، عبد الله بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**. 2مج. تعليق محسن أبو دقيقة. الطبعة الثالثة، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. 1975.

4- آل محمود، عبد اللطيف محمود: **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**. ط1 بيروت ، دار النفائس. 1994.

5- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل: **البخاري بحاشية السندي**. 4مج. بيروت: دار المعرفة. 1978.

6- بركات، عبد الكريم صادق، والكفراوي، عوف محمد: **الاقتصاد المالي الإسلامي- دراسة مقارنة بالنظم الوضعية**. الاسكندرية. مؤسسة شباب الجامعة. 1984.

7- بلاجي، عبد السلام: **المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون {مقارنة واستنتاجات}**. ط1. مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع. 2000

8- بيومي، زكريا محمد: **مبادئ المالية العامة**. القاهرة: دار النهضة العربية. 1978.

9- بيومي، زكريا محمد: **المالية العامة الإسلامية دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة**. القاهرة: دار الهضة العربية. 1979.

10- تكلا، شريف رمسيس: **الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة**. القاهرة: دار الفكر العربي. 1979.

11- جامعة القدس المفتوحة: **النظام الاقتصادي في الإسلام**. 2000.

12- جبر، هشام: **الضرائب وآثارها الاقتصادية.** المركز الفلسطيني لتعميم المعلومات البديلة، سلسلة لقاءات بانوراما. 1998.

13- جبر، هشام: **إدارة المصارف الإسلامية- أصولها العلمية والعملية.** ط1. نابلس: 2001

14- جبر، هشام: *السياسة المالية في الإسلام.* **المؤتمر الاقتصادي الإسلامي.** جامعة الموصل. 2-2002/11/4.

15- الجرف، محمد كمال: **النظام المالي الإسلامي دستوره وقوانينه.** القاهرة: مطبعة النهضة الجديدة.1970.

16- الجعويني، أحمد حافظ: **اقتصاديات المالية العامة - دراسة في الاقتصاد العام.** القاهرة: دار الجليل للطباعة. 1974.

17- الجمال، محمد عبد المنعم: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة.** القاهرة وبيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني. 1980.

18- حشيش، أحمد عادل، وشيحة، مصطفى رشدي: **النظام الضريبي اللبناني.** بيروت الدار الجامعية. 1992.

19- الحصري، أحمد: **السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي.** ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1986.

20- حوى، سعيد: الإسلام، مراجعة وهبي سليمان الفاوجي. بيروت: دار الكتب العلمية. 1981.

21- دراز، حامد عبد المجيد: **المالية العامة.** الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. 1984.

22- دراز، حامد عبد المجيد: **النظم الضريبية.** بيروت: الدار الجامعية. 1993.

23- دنيا، شوقي أحمد: **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي- دراسة مقارنة.** بيروت: مؤسسة الرسالة. 1984.

24- ريان، حسين راتب يوسف: **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي.** الأردن: دار النفائس. 1999/أ.

25- ريان، حسين راتب يوسف: **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، الأردن. دار النفائس. 1999 /ب

26- الريس، محمد ضياء الدين: **الخراج وانظم المالية للدولة الإسلامية**. القاهرة: دار الأنصار. 1977

27- زلوم، عبد القديم: **الأموال في دولة الخلافة**. طبعة أولى. بيروت. دار العلم للملايين. 1983.

28- ستيفنز، مارك: **الضرائب في الضفة الغربية المحتلة 1967- 1989**. رام الله. مؤسسة الحق،1991.

29- سري، الشيخ حسن: **الاقتصاد الإسلامي مبادئ وخصائص وأهداف**. مركز الاسكندرية للكتاب.1999.

30- سعد، محيي محمد: **الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية**. مصر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية. 1998.

31- سلوم، حسين: **المالية العامة القانون المالي والضريبي- دراسة مقارنة**. بيروت: دار الفكر اللبناني. 1990

32- صادق، موريس: **موسوعة ضريبة المبيعات**. جمهورية مصر العربية: القاهرة. دار محمود للنشر والتوزيع. 1999.

33- الصالح، صبحي: **النظم الإسلامية/نشأتها وتطورها**، الطبعة العاشرة. بيروت: دار العلم للملايين. 1996.

34- الصدر، محمد باقر: **اقتصادنا**. بيروت: دار التعارف للمطبوعات.1990.

35- صقر، عطية عبد الحليم: **الضريبة الموحدة في ميزان الشريعة الإسلامية**. القاهرة: (بدون دار نشر، بدون تاريخ/أ).

36- صقر، عطية عبد الحليم: **الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والتشريع المالي المعاصر دراسة مقارنة**. القاهرة: بدون دار نشر. (بدون تاريخ/ب).

37- طبلية، القطب محمد القطب: **نظام الادارة في الإسلام/ دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة.** الطبعة الأولى. القاهرة: دار الفكر العربي. 1978.

38- عبد الرازق، عمر: **هيكل الموازنة العامة الفلسطينية- مشروع تعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني.** معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). 2002.

39- عبد الواحد، السيد عطية: **شرح أحكام قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على شركات الأموال (القانون رقم 187 لسنة 1993) "دراسة مقارنة بالفكر المالي الإسلامي".** القاهرة: دار النهضة العربية،. 1995.

40- عبد الواحد، السيد عطية: **مبادئ واقتصاديات المالية العامة- دراسة مقارنة بالفكر المالي الإسلامي.** القاهرة: دار النهضة العربية. 2000.

41- عتمان، سعيد عبد العزيز: **النظم الضريبية- مدخل تحليلي مقارن.** الاسكندرية: الدار الجامعية. 2000

42- العسال، أحمد محمد وفتحي أحمد عبد الكريم: **النظام الاقتصادي في الإسلام-مبادئه وأهدافه.** القاهرة: مكتبة وهبة. 1980.

43- عطية، قدري نقولا: **ذاتية القانون الضريبي وأهم تطبيقاتها،** الاسكندرية: مطبعة معهد دون بوسكو. 1960.

44- عفر، عبد المنعم، ومصطفى، أحمد فريد: **الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق.** الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. 1999.

45- عناية، غازي: **المالية العامة والتشريع الضريبي.** عمان: دار البيارق. 1998.

46- عناية، غازي. **ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي.** دار النفائس. 1992.

47- عناية، غازي: **الزكاة والضريبة/ دراسة مقارنة.** الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء العلوم. 1995.

48- عواضة، حسن: **المالية العامة- دراسة مقارنة.** بيروت: دار النهضة العربية.1987.

49- فرهود، محمد سعيد، وابراهيم، كمال حسين: **نظام الزكاة وضريبة الدخل- دراسة نظامية- محاسبية مقارنة.** السعودية: معهد الادارة العامة. 1986.

50- فلمبان، محمد هاشم: **محاسبة الزكاة في الشريعة والتطبيق في المملكة العربية السعودية.** الطبعة الأولى. جدة: دار الخلود للنشر والتوزيع. 1997.

51- فوزي، عبد المنعم: **النظم الضريبية.** بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1973

52- القرآن الكريم

53- القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة.** 2مج. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1981.

54- قرعوش، كايد يوسف: **النظام الاقتصادي في الإسلام.** مقرر رقم 5427. جامعة القدس المفتوحة. 2000.

55- القيسي، أعاد حمود: **المالية العامة والتشريع الضريبي.** عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998.

56- كاتبي، غيداء خزنة: **الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري- الممارسات والنظرية.** سلسلة أطروحات الدكتوراة 24. مركز الدراسات العربية.1994.

57- المحجوب، رفعت: **المالية العامة.** القاهرة: مكتبة النهضة العربية. 1983.

58- محمد، قطب إبراهيم: **النظم المالية في الإسلام.** الطبعة الرابعة. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1996.

59- مراد، عبد الفتاح: **قوانين وقرارات الجمارك والتعريفة الجمركية.** جمهورية مصر العربية: الاسكندرية. حقوق الطبع للمؤلف.

60- موسى، حسن، فلاح: **قرار تقدير ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إداريا وقضائيا، دراسة تحليلية مقارنة.** بدون دار نشر. 1986

61- نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات-القسم العام- "النظرية العامة للجريمة"**، ط3، عمان مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1996.

62- النعيم، عبد العزيز العلي: **نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة.** القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة. 1974.

63- النقيب، فضل: **تقييم أولي للنظام الضريبي في الضفة الغربية وقطاع غزة.** معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). 1996.

64- يونس , محمد باهي: **أحكام القانون الإداري-القسم الخاص.** مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1996.

القوانين والتشريعات:

1- قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998.

2- قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 الأردني.

3- مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 98/41/ل، المقدم من قبل لحنة الموازنة والشئون المالية، والمعد للقراءة الثالثة.

4- قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 5 لسنة 1995.

5- اتفاق باريس الاقتصادي. بروتوكول العلاقات الاقتصادية الاسرائيلية الموقع في باريس. 1994

المراجع الأجنبية:

1- Eshag Eprime: **Fiscal and Monetary Policies and Problems in Developing Countries** .Britain: Cambridge University Press. 1985.

2- Spencer, Milton H: **Contemporary Microeconomics**. New York: Worth Publishers, Inc. 1983

3- Schnipper, A. Jeff: **How To Pay Zero Taxes**. McGraw-Hill. Inc. U.S.A. 1995

4- Stephens, Mark, () , **Taxation In The Occupied West Bank 1976-1989**, Al-Haq. Ramalla1990.

بعض مواقع الانترنت:

1- www.incometax.gov.eg

2- www.salestax.gov.eg

3- www.customtax.gov.eg

4- www.finance.gov.lb

5- www.islamonline.net

6- www.mof.gov.sa

7- www.saudi-customs.net

8- www.zakat.gov.sa

10- www.egypt-facts.org

11- www.palwakf.org

12- www.zakat.org.lb

13- www.paltrade.org

14- www.met.gov.ps

15- www.mof.gov.ps

16- www.pcbs.org

الملاحق

ملحق (1) المرسوم الملكي الخاص بجباية الزكاة

اشتمل المرسوم الملكي رقم 8634/28/2/17 وتاريخ 1370/6/29هـ على المواد التالية:

المادة الأولى: تعتبر أحكام المرسوم رقم 3321/28/2/17 وتاريخ 21 المحرم 1370هـ الموافق 1950/11/2م خاصة بالأفراد أو الشركات الذين لا يحملون الرعوية السعودية.

المادة الثانية: تستوفى من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

المادة الثالثة: تعتبر أحكام هذا المرسوم نافذة اعتباراً من تاريخ تطبيق أحكام المرسوم رقم 3328/2/17 وتاريخ 21 المحرم 1370هـ (1950/11/2م)

المادة الرابعة: يبلغ هذا المرسوم لمن يلزم لتنفيذ أحكامه.

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بالقرار الوزاري رقم 393 وتاريخ 1370/8/6هـ الموافق 1950/5/13م مؤلفة من عشرين مادة هي:

1- تستحق الزكاة على جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية على السواء ذكوراً أو إناثاً بالغين أو قاصرين أو محجوراً عليهم في ختام كل عام وفقاً لأحكام الشريعة ابتداءً من غرة المحرم 1370هـ (1950/10/13م)

2- تعتبر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها .

3- تقدر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في

ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع السهوم وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحاء بوجوب الزكاة عليه.

4- تقدر الزكاة على العروض التجارية والممتلكات والمقتنيات النقدية بموجب أقيامها التي تقوم بها في نهاية السنة طبقاً للنصوص الشرعية الواردة فيها.

5- يستمر على تقدير زكاة المواشي والأنعام والزروع وفقاً للأوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحقيقها وتحصيلها على مقتضى الأحكام الشرعية بحيث تؤخذ على نفس الطريقة الجاري العمل بها الآن.

6- جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمارسونها في خلال كل عام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعاً، ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كتاب العدل في الجهات التي لا يوجد فيها محكمة تجارية.

7- تقدر الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة وذلك استنتاجاً من موجودات بكاملها في نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية.

8- يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعاً من الأفراد والشركات أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة إلى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكاة بياناً يحتوي على مقدار قيمة ما يملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها التي يجب عليها كلها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعاً.

9- يقوم الموظف المكلف بتحقيق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد والشركات المبحوث عنهم ويحق له تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضاء للتوثق من صحة البيانات وبعد التوثق منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية ذات أرومة.

10- إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب خاص يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال ستين

يوماً من تاريخ وصول الإشعار إليه، وإلا سقط حقه في الاعتراض والمراجعة، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه.

11- تقوم الجهة التي تلقت الاعتراض بتقديمه إلى اللجنة البدائية التي تتألف من الأمير أو من ينوب عنه وعضوية القاضي وأكبر مأمور مالي في المنطقة وثلاثة أشخاص من وجوه البلدة ينتخبهم المجلس الإداري سنوياً، وتقوم هذه اللجنة بتدقيق اعتراضات المكلفين ويحق لها أن تراجع قيود ودفاتر وحسابات ومستندات أصحاب المؤسسات والتجار وكل ما يرشدها إلى الحقيقة حيث يكون قرارها في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض.

12- للمالية والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة البدائية إلى اللجنة الإستئنافية المنصوص عليها في المادة 26 من القرار 340 وتاريخ 1/ رجب /70هـ (1951/4/8م) في نفس الميعاد المحدد في المادة العاشرة من هذا القرار(1)، هذا فيما إذا بدا لأحدهما وجود خطأ أو نقصان في قرار اللجنة البدائية بالنسبة لتحقيقاتها وتدقيقاتها، وهذه اللجنة مكلفة باتخاذ قرارها في خلال شهر واحد من تاريخ ورود معاملة الاستئناف إليها وذلك على أكثر احتمال وتقدير.

13- استئناف المالية أو المكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة البدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه، وإذا كانت النتيجة تنقيصاً لمقدار الزكاة تعاد إليه الزيادة المستوفاة، وإذا كانت زيادة تحصل منه الزيادة، ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوباً بصورة مصدقة رسمياً من وصول دفع الزكاة المذكورة.

14- يحق للجنة البدائية واللجنة الاستئنافية أن تستدعي المكلف أو ممثله للحضور أمامها وعليه إجابة طلبها، فإذا امتنع بغير عذر شرعي يرفض اعتراضه واستئنافه.

15- تطبق أحكام المادتين 21،31 من القرار رقم 340 وتاريخ 1/رجب/70هـ (51/4/8م) بحق المكلفين بأداء الزكاة الشرعية .

16- يقوم بأعمال تحقيق وتحصيل الزكاة الموظفون المنصوص عنهم في المادتين 18،19 من القرار رقم 340 وتاريخ 1/رجب/70هـ (1951/4/8م) علاوة على قيامهم بأعمال تحقيق وتحصيل ضريبة الدخل .

17- إذا حصل تردد أو التباس في تطبيق إحدى المواد الوارد ذكرها بهذا القرار يستوضح منا عن ذلك للإيضاح والتفسير.

18- على الموظفين المسئولين عن تطبيق هذا القرار مسك الدفاتر اللازمة لتحقيق الزكاة وتحصيلها وقيد الاعتراضات وتبليغ الإخبارات من المكلفين واستحصال البيانات من المكلفين للزكاة الشرعية.

19- تطبع نسخ كافيه من هذا القرار ويعلن في الجرائد المحلية ويبلغ إلى من يلزم وإلى جميع الماليات لتنفيذ أحكامه.

20- يشرف مدير المالية العام على طبع الدفاتر والإشعارات والبيانات المذكورة من هذا القرار وإرسالها إلى الماليات بأسرع ما يمكن.

1370/8/6هـ (1951/5/13م)

بنود الوعاء الزكوي والمصاريف الجائزة وغير الجائزة الحسم

العناصر التي تضاف لوعاء الزكاة

أ- رأس المال: يضاف للوعاء رأس المال الذي حال عليه الحول ولا تؤخذ الزيادة التي تتم خلال العام في الاعتبار لعدم حولان الحول عليها ، فيما عدا ما يتم رسملته من أي عنصر من عناصر حقوق الملكية التي حال عليها الحول .

ب- جميع أرصدة المخصصات والاحتياطيات التي حال عليها الحول عدا مخصص الاستهلاك: تضاف كافة أرصدة المخصصات والاحتياطيات الواردة بقائمة المركز المالي والتي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة، ما عدا مخصصات الاستهلاك.

ت- الأرباح المدورة: هي الأرباح التي تحققت في سنوات سابقة ولم توزع على الشركاء حيث تعتبر بمثابة زيادة في حقوق الملكية ورأس مال إضافي للمنشأة تخضع للزكاة عند حولان الحول عليها.

ث- الأرباح تحت التوزيع: وهي الأرباح التي قررت شركات المساهمة توزيعها على المساهمين ولم يتم صرفها لهم أما إذا ترتب على قرار التوزيع خروجها من حوزة الشركة بإيداعها في أحد البنوك تحت

تصرف المساهمين بحيث لا يحق للمنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي أي عمولة عليها فإنها لا تخضع للزكاة.

ج- صافي ربح العام المعدل: وهو صافي الربح الذي تحقق نتيجة لمزاولة المكلف لنشاطه خلال العام بعد استبعاد المصاريف اللازمة للنشاط وبعد تعديله ببعض المصروفات غير جائزة الحسم.

ح- القروض: يضاف إلى الوعاء الزكوي القروض سواء كانت من صناديق حكومية أو خلافه والمستخدمة في تمويل شراء ما يعد عرضاً من عروض القنية (أصول ثابتة أو استثمارات)، كما يتم إضافة القروض المستخدمة في تمويل أصول متداولة متى حال عليها الحول.

خ- رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة أو الشركاء: يخضع رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة أو الشركاء للزكاة باعتباره من الأموال المستثمرة في أغراض المنشأة ويؤخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، ما لم تكن الزيادة نتيجة لقفل الأرباح المدورة وما في حكمها في الحساب الجاري.

د- الإعانة الحكومية: تعتبر الإعانة الحكومية جزء من الإيرادات وبالتالي تخضع للزكاة مثل أي إيرادات أخرى وذلك خلال العام المالي التي يتم قبضها فيه حتى لو لم يحل عليها الحول .

العناصر التي تحسم من وعاء الزكاة

أ- صافي قيمة الأصول الثابتة: تخصم صافي الأصول الثابتة في نهاية العام متى توفرت الشروط التالية :

1- أن يكون المكلف قد سدد قيمتها بالكامل .

2- أن تكون قيمة هذه الأصول في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات ورصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة.

ب- الخسارة المرحلة المدورة المعدلة: تخصم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي هي الخسارة المرحلة طبقاً لربوط المصلحة بعد تعديلها بإضافة المخصصات إليها التي سبق إضافتها إلى نتيجة حسابات السنة السابقة (من ربح أو خسارة) وذلك منعاً لثني الزكاة.

ج- رصيد مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل: يخصم رصيد مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل والإيرادية المؤجلة مثل رصيد مصاريف الحملات الإعلانية، حيث لا يدخل ضمن التكاليف الواجبة الخصم من هذه المصروفات سوى قسط الاستهلاك في السنة، وتخصم من الوعاء الزكوي مثلها مثل الأصول الثابتة بالقيمة المتبقية في نهاية العام.

د- انشاءات تحت التنفيذ أو تحت الإنشاء خاصة بالمنشأة: تخصم الإنشاءات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي وذلك لأنها تأخذ حكم الأصول الثابتة.

هـ الاستثمارات:

1- تخصم الاستثمارات في عروض القنية، أما بالنسبة للاستثمارات في عروض التجارة (المتداولة) التي يتم الاحتفاظ بها لغرض إعادة بيعها فلا تخصم من وعاء الزكاة .

2- تخصم الاستثمارات في رؤوس أموال شركات محلية منعاً للثني الزكوي.

3- الأراضي:تثمارات طويلة الأجل في السندات الحكومية السعودية من الوعاء الزكوي.

ج- الأراضي : يشترط لخصم الأراضي والمباني من وعاء الزكاة أن تكون مسجلة باسم الشركة منعاً لحسم أصول أخرى غير مملوكة للشركة ، ويستثنى من ذلك الحالتين التاليتين:

1- إذا كانت الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة وهذه الأراضي مستغلة في نشاط الشركة .

2- إذا كان للشريك المسجل باسمه الأرض حساب جاري دائن يغطي كامل قيمتها.

المصاريف الجائزة الحسم: هي جميع المصاريف الضرورية اللازمة التي أنفقها المكلف خلال السنة المالية والتي ساهمت في تحقيق الإيراد الخاضع للزكاة ومنها على سبيل المثال :

أ- الأجور والرواتب وما في حكمها: يجب على المكلف تقديم شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالأجور والرواتب الخاضعة ، مع تقديم شهادة منفصلة ومعتمدة من المحاسب القانوني

للمكلف تشتمل على بيانات تفصيلية لكافة البنود التي تمثل جملة الأجور والرواتب وما في حكمها غير الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية .

ب- الاستهلاك: يجب أن يراعي في تحديد الاستهلاك الآتي:

- أن الاستهلاك لأصل ثابت.

- أن يكون الأصل مملوكا للشركة.

- أن يكون الأصل قابلا للاستهلاك بطبيعته.

- أن يكون الأصل مستخدماً في أغراض المنشاة.

- أن يكون وفقاً لطريقة القسط الثابت ولا تقبل أي طريقة أخرى.

- أن تكون نسبة الاستهلاك وفقاً لنسب الاستهلاك المعتمدة.

ج- المصاريف المدرسية: تقبل المصاريف المدرسية التي يدفعها المكلف للعاملين بالمنشأة لتعليم أبنائهم في حدود خمسة آلاف ريال لكل واحد من أولاد الموظف الواحد في السنة المالية الواحدة وبحد أقصى أربعة أولاد لكل موظف.

د- الديون المعدومة: يجوز حسم الديون المعدومة متى توفرت الشروط التالية:

- اتخاذ إجرالدفاتر. لتحصيل الدين دون جدوى.

- صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بالموافقة على إعدام الدين مع تأكيد ذلك بشطبها من الدفاتر .

- شهادة المحاسب القانوني بشطبها من الدفاتر والسجلات.

- تعهد المكلف بإسابقة:يون المعدومة في حالة تحصيلها كإيراد في سنة التحصيل.

هـ- مصروفات سنوات سابقة : يسمح بقبول مصروفات السنوات السابقة الخاصة بالنشاط طالما تم التثبت من عدم تحميلها في سنواتها وحملت على سنة الربط .

المصاريف غير جائزة الحسم

أ- الاحتياطيات والمخصصات (الاستدراكات) :

لا يسمح بخصم أي مبالغ أو مصروفات تقديرية ، إنما يسمح فقط بخصم المصروفات والنفقات الفعلية، وعلى ذلك لا تخصم الاحتياطيات والمخصصات لأنها مبالغ مخصصة لمقابلة خسائر محتملة الحدوث.

يسمح بحسم احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك بشرط تقديم شهادة من مؤسسة النقد العربي السعودي بمقدار الديون المجمدة (التدعيم السنوي للديون المشكوك في تحصيلها)، وعلى أن يتم التصريح عن كل دين عند تحصيله.

ب- المصروفات التي لا تتعلق بأعمال المنشأة أو الشركة: لا يسمح بحسم أي مبلغ صرف أثناء السنة لا يتعلق بأعمال المنشأة مثل المصروفات الشخصية.

ج- مخصص مكافأة ترك الخدمة: لا يجوز حسم مخصص مكافأة ترك الخدمة المكون لهذا الغرض خلال العام، وعند تحقق دفعه للعامل في نهاية خدمته فإنه يصبح مصروف جائز الحسم بشرط توفر المستندات المؤيدة للصرف.

د-أتعاب ومكافآت أعضاء إدارة الشركات: لا تقبل هذه الأتعاب كمصروف تحميلي لأنها تعتبر توزيعاً للربح وليس تكليفاً عليه.

هـ- رواتب الشركاء في الشركات: لا يسمح بتحميل رواتب وأتعاب الشريك المدير في شركات الأشخاص والأموال لأنها تعتبر توزيعاً للربح وليس تكليفاً عليه

تحديد الوعاء الزكوي

أولاً: في حالة تقديم حسابات نظامي: يتم تحديد الوعاء الزكوي للمكلف الذي يمسك حسابات نظامية وفقاً للآتي :

أ - تعديل نتيجة الحسابات:

صافي الربح أو الخسارة طبقاً للحسابات ، ويضاف إليه :

- مخصصات مكونة خلال العام

- تأمينات اجتماعية مدفوعة بالزيادة

- فروقات استهلاك للأصول الثابتة محملة بالزيادة

- مصروفات لا تتعلق بالنشاط

- أي زكاة أو ضريبة مدفوعة ومحملة على الحسابات

صافي الربح المعدل (او الخسارة المعدلة)

- العناصر التي تدخل في حساب وعاء الزكاة :

- رأس المال المدفوع ، ويضاف إليه :

- جميع أرصدة المخصصات والاحتياطيات التي حال عليها الحول عدا مخصص الاستهلاك

- الأرباح المدورة عن سنوات سابقة

- القروض المستخدمة في تمويل وشراء أصول ثابتة او استثمارات

- رصيد الحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة أو الشركاء السعوديين في الشركات

- الأرباح تحت التوزيع المحتجزة

صافي ربح العام المعدل الإجمالي، ويخصم منه :

- صافي قيمة الأصول الثابتة

- الخسائر المدورة المعدلة طبقاً لربوط المصلحة بعد تعديلها بالمخصصات التي أضيفت لصافي الربح في العام السابق

- خسائر العام المعدلة

- رصيد مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل

- إنشاءات تحت التنفيذ خاصة بالمنشأة

- الاستثمارات في رؤوس أموال شركات أخرى

- الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية السعودية

الفرق ويمثل وعاء الزكاة

X سعر الزكاة 2.5%

الزكاة الواجبة السداد

ثانياً: في حالة عدم تقديم حسابات (الأسلوب التقديري):

يتم تحديد الوعاء الزكوي لبعض المكلفين بالأسلوب التقديري في الحالات التالية :

أ- عدم توفر حسابات نظامية لدى المكلف يمكن الاعتماد عليها لتحديد الوعاء الزكوي .

ب- عدم قبول المصلحة لحسابات المكلف لوجود ملاحظات جوهرية عليها.

ج- عدم تقديم الإقرار والحسابات في الموعد النظامي المحدد.

و يتحدد الوعاء الزكوي وفقاً لطبيعة النشاط على النحو التالي:

أ- رأس المال العامل:

يحدد رأس المال العامل بكافة الطرق والوسائل الممكنة سواء بالرجوع إلى السجل التجاري أو عقود تأسيس الشركة ونظامها أو أي أوراق أخرى تؤيد ذلك، وإذا ما ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ما صرح به المكلف, تقوم المصلحة بتقدير راس المال العامل لأغراض الزكاة بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال حسبما جرى عليه العرف في كل صناعة أو تجارة أو نشاط.

ب- الأرباح الصافية:

يتم تقدير الأرباح الصافية في ضوء مجموع العمليات التي باشرها المكلف خلال العام وبما لا يقل عن (15%) من الواردات العامة التي تؤيدها مستندات أو يتم تقديرها على أساس عدد دورات رأس المال، أو استناداً إلى مؤشرات أو معلومات أخرى تتوفر لدى المصلحة.

موعد تقديم الإقرارات الزكوية

هناك نوعان من الإقرارات الزكوية هما :

1-الإقرار رقم(3) ، وهو خاص بمكلفي الزكاة الشرعية الذين لديهم حسابات منتظمة ويقدم هذا الإقرار في الشهر الأول من السنة المالية التالية لسنة المكلف ، ويجب سداد الزكاة المستحقة بموجبه خلال الشهر المذكور .

2- الإقرار رقم(4)، وهو خاص بمكلفي الزكاة الذين ليست لديهم حسابات منتظمة ويقدم هذا الإقرار في الشهر الأول من السنة التالية لسنة المكلف التي اتخذها حولاً له، ويجب سداد الزكاة المستحقة بموجبه خلال الشهر المذكور.

نظام ضريبة الدخل

المادة الأولى

الخاضعون للضريبة

يفرض هذا النظام ضريبة على مجموع ما يحصل عليه الفرد من غير السعوديين من الدخل الشخصي أو أي دخل تدره عليه استثمارات رؤوس الأموال .

كما يفرض ضريبة على أرباح شركات الأموال غير السعودية التي تمارس أعمالها داخل المملكة فقط أو داخلها وخارجها في آن واحد، وكذلك يفرض ضريبة على الأرباح التي توزع على أفراد غير سعوديين من شركات الأموال المشكلة من سعوديين وغير سعوديين.

ولا يخضع للضريبة السعودي ولا الشركات السعودية التي يكون جميع الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين

المادة الثانية

الدخل الشـــخصي

يقصد بالدخل الشخصي فيما يتعلق بهذا النظام: كل ما يتقاضاه الفرد من رواتب أو أجور أو أتعاب أو مكافـــآت عن أي عمل يقوم به أو أية خدمة يؤديها داخل المملكة لفرد آخر أو شركة أو هيئـــة، ويشمل ذلك ما يتقاضـــاه الموظفون والمقاولون لدى الحكومة من غير السعوديين (2).

ويعتبر دخلاً شخصياً كذلك المبالغ المقدرة تقديراً معقولاً لثمن متاع وأي شيء آخر يعطى للفرد عوضـــاً عـــن الرواتب أو الأجور أو الأتعاب أو المكافآت المستحقة له مقابل عمله أو خدمته، وكذلك المبالغ التي تحسم من أي راتب أو أجـــر أو أتعاب أو مكافآت لتسديد ديون أربابها وتشمل عبارة (داخل المملكة) أينما وردت في النظام إقليم المملكة الأرضي ومياهها الإقليمية ومنطقة نفوذها الجوي وما يخصها من حقوق في المنطقتين المحايـــدتين بينها وبين كل من العراق والكويت.

المادة الثالثة

دخل استثمارات رؤوس الأموال

يقصد بالدخل الذي يدره رأس المال فيما يتعلق بهذا النظام: كل إيراد صافي أو ربح يحصل عليه الفرد نتيجة أية عملية يستعمل فيها مال منقول أو غير منقول لشراء وبيع البضائع على مختلف أنواعها وصفاتها أو حاصـــلات الأراضي أو لتبادل النقود أو استئجار وتأجير الممتلكات المنقولة وغير المنقولـــة، ويشـــمل ذلـــك الحيوانـــات وسيارات النقل والمراكب ووسائل النقل الأخرى والآلات والمعدات أيا كانت، ويعتبر كذلك دخلاً أو ربحاً ناتجاً من استثمار رأس المال الأرباح التي يحققها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص.

ولا يعتبر رأس مال الأدوات الضرورية التي يملكها ويستعملها صاحب المهنة أو الحرفة لمزاولة مهنته وحرفته.

المادة الرابعة

يعتبر إيراداً صافياً أو ربحاً ناتجاً عن استثمار رؤوس الأموال كافة الواردات العامة للمعاملات التي تتم خـــلال السنة وتشمل الواردات العامة جميع المبالغ النقدية الواردة علاوة على الممتلكات والمقتنيات التي يتم الحصـــول عليها دون مال وذلك بعد أن يحسم منها ثمن البضاعة المباعة وتكاليف الإدارة وقيمة الاستهلاك المعقولتين، ولا تدخل ضمن ذلك المصاريف الشخصية للمكلف بدفع الضريبة.

ويعتبر ربحاً صافياً أو ربحاً ناتجاً عن استثمار رأس المال 15% (خمسة عشر بالمائة) من الواردات العامة إلا إذا تمكن دافع الضريبة من إقناع الجهة المختصة بغير ذلك بموجب مستندات وافية وسجلات دقيقة.

المادة الخامسة

الحد المعفى من الضريبة

يعفى من الضريبة على مجموع ما يحصل عليه الفرد من الدخل الشخصي أو ربح استثمار رؤوس الأموال الستة آلاف ريال الأولى.

ولا يستحق المكلف إعفاءاً سنوياً كاملاً إلا إذا أقام بالمملكة سنة كاملة أو اعتبر مقيماً لمدة سنة ، فإذا ما قلت المدة عن ذلك كان الإعفاء الذي يمنح له متناسباً مع المدة التي أقامها بالمملكة أو اعتبر مقيماً خلالها .

المادة السادسة

نسبة الضريبة

تكون نسبة الضريبة على مجموع الدخل الشخصي والدخل الصافي أو الأرباح الناتجة عن استثمار رؤوس الأموال فيما زاد عن ستة آلاف ريال على النحو التالي:

- خمسة بالمائة عن الجزء من مجموع الدخل الذي يزيد على حد الإعفاء ولا يتجاوز ستة عشر ألف ريال.

- عشرة في المائة عن الجزء من مجموع الدخل الذي يزيد على ستة عشر ألف ريال ولا يتجاوز ستة وثلاثين ألف ريال.

- عشرون في المائة عن الجزء من مجموع الدخل الذي يزيد عن ستة وثلاثين ألف ريال ولا يتجاوز ستة وستين ألف ريال.

- ثلاثون في المائة عن الجزء من مجموع الدخل الذي يزيد عن ستة وستين ألف ريال.

ولا يخضع للضريبة كل دخل حصل عليه الفرد من استثمار ماله في إحدى الشركات إذا كان هذا الدخل قد خضع من قبل للضريبة المفروضة على أرباح الشركات طبقاً لهذا النظام.

المادة السابعة

استيفاء الضرائب على الدخل الشخصي وواجبات أصحاب العمل تجاه ذلك

على كل من يستخدم شخصاً أو أشخاصاً خاضعين لضريبة الدخل الشخصي أن يقتطع قيمة الضريبة من أجور أو رواتب هؤلاء الأشخاص ويجب عليه دفع القيمة المقتطعة للمراجع التي تعينها وزارة المالية في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي اقتطع عنه ذلك المبلغ ، وعليه أيضاً أن يسجل ذلك في الاستمارة المطلوبة تحت إشراف الموظف الذي تنتدبه وزارة المالية ، وفي حالة تأخره أو تقصيره عن دفع الضريبة عن الشخص أو الأشخاص الذين يستخدمهم يصبح هو المكلف عن دفع هذا المبلغ ويجوز لوزارة المالية تحصيله منه بالطرق التي تقررها .

وعلى كل من يستخدم شخصاً أو أشخاصاً آخرين أن يعطيهم علماً بمقدار الضريبة المقتطعة من أجورهم أو رواتبهم ويسجل ذلك على الاستمارة المختصة .

أما الشركات المسجلة بموجب قانون تسجيل الشركات المصدق بموجب المرسوم الملكي الكريم برقم 144 فيجوز لها أن تقتطع المستحق من الضرائب من أجور عمالها ورواتب موظفيها وأن تدفعها مرة واحدة عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي تلك المدة التي اقتطعت عنها

الضرائب.

وفي حالة تأخر كل من يستخدم شخصاً أو أشخاصاً آخرين عن دفع الضرائب المستحقة عليهم خلال خمسة أيام من تاريخ موعد الدفع القانوني يغرم بدفع مبلغ إضافي قدره 10% من القيمة الأساسية المستحقة، وإذا تجاوزت مدة التأخير الخمسة عشر يوماً تصبح الغرامة 25%.

المادة الثامنة

استيفاء الضريبة من دخول أصحاب المهن الحرة وأرباب الحرف والدخول الناتجة من استثمار رؤوس الأموال أصحاب المهن الحرة وأرباب الحرف يكلفون شخصياً بتقديم بيان بمجموع دخولهم الخاضعة للضريبة التي حصلوا عليها من مزاولة مهنهم أو حرفهم أو من استثمارات رؤوس الأموال إلى مصلحة الزكاة والدخل وبتسديد الضريبة المستحقة عليهم وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لاستكمالهم سنة في المملكة، ويغرم كل من يتأخر عن تقديم البيان المشار إليه وتسديد الضريبة المستحقة في الموعد المحدد بدفع مبلغ إضافي قدره 10% من الضريبة المستحقة، فإذا تجاوز التأخير خمسة عشر يوماً تصبح الغرامة 25% من الضريبة المستحقة.

المادة التاسعة

كل صاحب مهنة حرة أو حرفة أو مشتغل باستثمار رؤوس الأموال ويعمل في نفس الوقت لدى غيره فرداً كان هذا الغير أم شركة أم هيئة حكومية أو غير حكومية مكلف بأن يضيف إلى البيان المشار إليه في المادة السابقة بياناً بما حصل عليه من رواتب أو أجور أو مكافآت أو أتعاب عن عمله المذكور وبمقدار ما اقتطعه صاحب العمل من ضريبة عنها.

المادة العاشرة

الأرباح الخاضعة لضريبة الشركات

تعني عبارة أرباح الشركات فيما يتعلق بهذا النظام ما يلي:

1- الأرباح الصافية التي تحققها كل شركة أموال غير سعودية تمارس أعمالها داخل المملكة فقط أو داخلها وخارجها في آن واحد.

2- ومجموع حصص الشركاء غير السعوديين من الأرباح الصافية لشركات الأموال السعودية.

3- ومجموع حصص الشركاء غير المتضامنين (الموصين) من غير السعوديين من الأرباح الصافية لشركات التوصية.

المادة الحادية عشر

نسبة الضريبة المفروضة على أرباح الشركات (1)

تكون نسبة الضريبة المفروضة على أرباح الشركات على النحو التالي:

1- خمسة وعشرون في المائة عن الجزء من الأرباح الذي لا يتجاوز مائة ألف ريال في السنة.

2- خمسة وثلاثون في المائة عن الجزء من الأرباح الذي يزيد على مائة ألف ريال ولا يتجاوز خمسمائة ألف ريال في السنة.

3- أربعون في المائة عن الجزء من الأرباح الذي يزيد عن خمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز مليون ريال في السنة.

4- خمسة وأربعون في المائة عن الجزء من الأرباح الذي يزيد عن مليون ريال في السنة.

ولا تخضع للضريبة الأرباح التي تحققها أية شركة إذا كانت هذه الأرباح قد سبق تحصيل ضريبة عنهـا طبقـاً لهذا النظام.

المادة الثانية عشر

يعتبر الربح الصافي للشركات الخاضعة للضريبة كافة الواردات العمومية كما جاء تعريفها بعد حسم المبالغ التي يقررها هذا النظام.

المادة الثالثة عشر

الواردات العموميـــة

تعتبر الواردات العمومية الخاضعة للضريبة بموجب هذا النظام كل الواردات والأرباح والمكاسب مهمـا كـان نوعها ومهما كانت صور دفعها الناتجة عن جميع أنواع الصناعة والتجارة من بيع وشراء وصـفقات ماليـة أو تجارية.

والناتجة أيضاً عن معاملات واستثمار موارد الزيت والمعادن الأخرى والممتلكات سواء كانت منقولة أو غيـر منقولة بما في ذلك كافة الواردات الناتجة من العمولات وأرباح الأسهم والكفالات والضمانات أو أي أربـاح أو مكاسب ناتجة عن أي صفقات تجارية غايتها الربح والمكاسب من أي مصدر كان من مصادره الثروة.

وتعتبر الواردات العمومية لأي شركة مؤلفة بموجب شرائع أي بلد غير البلاد العربية السعودية وتمارس أعمالها خارج المملكة العربية السعودية وداخلها في آن واحد كل الواردات التي تحصلها تلك الشـركة محليـاً مـن أي مصدر كان في المملكة.

ويضاف إلى هذا ذلك القسم الذي يعود إلى مصادر محلية من الواردات التي تحصلها الشركة من جراء أعمالها المشتركة في داخل البلاد وخارجهاهي:شمل المملكة العربية السعودية كلما وأينما وردت في هـذا النظـام مـا يخصها من حقوق في المنطقتين المحايدتين بينها وبين كل من العراق والكويت.

المادة الرابعة عشر

المبالغ التي يحق حسمها بموجب النظام

إن المبالغ التي يحق حسمها لتقدير الأرباح الصافية للشركة بموجب هذا النظام هي :

1- كل ما تتطلبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي يجري دفعها خلال السنة بما في ذلك مبلغاً معقولاً لرواتب المستخدمين ولأي مكافآت تمنح لقاء أي خدمات شخصية .

2- مصاريف السفر التي تتعلق بالتجارة أو المصلحة.

3- أجور الممتلكات المستأجرة والمتعلقة بالتجارة أو المصلحة.

4- أي خسائر تلحق بالتجارة أو المصلحة ولم يعوض عنها بأي طريقة من الطرق.

5- مبلغاً معقولاً لقاء استهلاك الممتلكات التي استعملت أو استخدمت في الأعمال.

المادة الخامسة عشر

البيانات

على كل شركة خاضعة لهذا النظام أن تقدم بياناً مع الاستمارة الرسمية وأن تدفع قيمة المبلغ المبين فيه إلى الموظف المنتدب من قبل وزارة المالية لهذا الغرض.

ويجب تقديم البيان المذكور ودفع المبلغ المطلوب في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة التي عمل البيان من أجلها.

في حالة عدم تقديم البيان ودفع المبلغ خلال خمسة أيام من المدة المحددة تضاف غرامة قدرها عشرة في المائة من الضريبة إلى المبلغ المستحق، وإذا تجاوزت مدة التأخير خمسة عشر يوماً تصبح الغرامة خمسة وعشرون بالمائة 25 %.

المادة السادسة عشر

قواعد اعتبار الدخـــــل

يجب إدراج كافة الواردات العمومية التي يستلمها دافع الضريبة في سجلات حساباته للسنة نفسها وكذلك الحال للمبالغ المحسومة (ما عدا الاستهلاك والنقص)، وعندما يبرهن دافع الضريبة على صحة سجلاته وعلى أنها تعطي فكرة حقيقية عن وارداته العمومية والمبالغ المحسومة يمكنه تقديم البيان على أساس تلك السجلات، وإذا ما صادق مراقب حسابات قانوني معترف به دولياً على صحة تلك السجلات في أي سنة من سني استحقاق الضريبة تعتبر البيانات المبينة على أساس السجلات المذكورة صحيحة.

وإذا صرح صاحب الضريبة بأنه يقتني سجلات واضحة على أساس سنة مالية النظام: التقويم يمكنه أن يطلب من وزارة المالية بأن تصرح له بإعطاء بياناته بموجب السنة المالية التي يتبعها، وفي هذه الحالة يقدم البيانات ويدفع الضريبة في اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة المالية التي يتبعها، وستكون الاحتياطيات ضد تأخير تقديم تلك البيانات والدفع كما ذكر في المادة الخامسة عشر من هذا النظام.

المادة السابعة عشر

المعفون من الضرائب (1) (2)

يعفى من أحكام هذا النظام :

أ- .....

ب-.....

ج-.....

د- السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب وكذلك موظفي الممثليات الأجنبية الإداريين المعينين من حكوماتهم والذين هم من رعاياها بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

هـ- .....

و- .....

ز- التبرعات والإعانات المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل الحكومة العربية السعودية.

المادة الثامنة عشر

أ- يطبق وزير المالية قوانين ضريبة الدخل وتؤسس في وزارة المالية دائرة خاصة للضرائب.
ب- ولتسهيل تطبيق هذا النظام تقسم المملكة إدارياً إلى مناطق لا يزيد عددها عن الستة ويكون ذلك وفقاً لما يراه وزير المالية ضرورياً لإدارة وتطبيق هذا النظام ويعين مدير لكل منطقة يتخذ له مكتباً فيها حيث يقدم سكان

تلك المنطقة إليه بياناتهم ويدفعون الضرائب المستحقة عليهم بموجبها ويستلم المدير المذكور الضرائب المحصلة ويدفعها شهرياً لوزارة المالية.

ج- ويكون في كل منطقة لجنة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة لتدقيق البيانات وتقدير ما إذا كان يجب إضافة أي مبلغ عليها، ويحق لتلك اللجنة بأن تطلب من المكلف أن يحضر لديها شخصياً أو يوكل من يحضر لديها نيابة عنه، ويحق له أيضاً أن تطلب من المكلف أو وكيله تقديم سجلاته ودفاتره لتدقيقها على أن تعاد تلك السجلات والدفاتر إلى صاحبها حين طلبه لها بعد أن تكون اللجنة قد دققتها.

د- وحينما تكشف اللجنة ضريبة مستحقة غير مذكورة في البيان أو أي ضريبة لم يعط عنها بيانات يحق لها أن تحصل الضريبة المستحقة وغرامة قدرها (25%) خمسة وعشرون في المائة من ممتلكات المكلف طبقاً للتعليمات التي يصدرها مدير المنطقة.

هـ- عندما يدفع مدير المنطقة لوزارة المالية الضرائب المستوفاة خلال شهرين من أشهر السنة يجب عليه أن يرفقها بقائمة تحتوي على أسماء وعناوين أولئك الأشخاص الذي دفعوا تلك الضرائب والمبالغ التي دفعها كل منهم.

و- أما الشركات المؤلفة في بلاد غير البلاد العربية السعودية وبموجب شرائع البلاد المؤسسة فيها ولكنها تزاول أعمالاً داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، فعليها أن تقدم بياناتها لدائرة الضرائب في جده ، ويعين رئيس تلك الدائرة لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من ذوي الكفاءة والخبرة للنظر في بياناتها وتدقيقها ، ويحق لتلك الشركات أن تنتدب من موظفيها من يحضر عنها أمام اللجنة المذكورة إذا طلب منها ذلك ويحق لها (أي الشركات) أن تقيم الحجة على صحة الضرائب التي يجري البحث عنها ، ويحق للجنة أن تدقق سجلات وحسابات تلك الشركات في الأوقات التي تراها ولكن لا يحق لها الاحتفاظ بتلك السجلات والحسابات لمدة تعرقل أعمال الشركات .

ز- لا يحق للجنة أن تفرض أي ضرائب إضافية على الشركات إلا بعد أخذ موافقة وزير المالية أو من ينوب عنه على مقدار الضريبة التي تقدرها.

المادة التاسعة عشر

تعطى لوزير المالية السلطة الكافية لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتطبيق هذا النظام وجميع الضرائب المقررة بموجبه، ويشمل هذا بدون تحديد توظيف وتدريب الموظفين اللازمين وإصدار الاستمارات الرسمية

والتعليمات والأوامر الضرورية وإنذار المكلفين بدفع الضرائب وما يتعلق بذلك وإلزام الأفراد والشركات علـــى اقتناء السجلات التي تسهل استيفاء هذه الضرائب.

المادة العشرون

تسري الضريبة المقررة بهذا النظام لأول مرة اعتبـــاراً من محـــرم /1370هـــ (1950/1/13م)

الضريبة على الأفراد

1- الخاضعون للضريبة

يخضع لضريبة الأفراد الدخل الذي يحققه كل فرد غير سعودي يمارس العمل بالمملكة في مجال الاســتثمار أو كونه شريكاً متضامناً في شركة أشخاص أو كونه يزاول نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو غيــر ذلك .

2- أسعار الضريبة:

الدخل حتـــــى 6.000 ريال معفاة

من 6.001 حتـــــى 16.000 ريال بنسبة 5 %

من 16.001 حتـــــى 36.000 ريال بنسبة 10 %

من 36.001 حتـــــى 66.000 ريال بنسبة 20 %

مازاد عـــــن 66.000 ريال بنسبة 30 %

3- موعد تقديم الإقرارات الضريبية:

يجب أن يقدم الإقرار وتسدد الضريبة المستحقة من واقعه خلال الخمسة عشر يوماً التالية من نهاية السنة المالية المقدم عنها الإقرار.

4- الغرامات:

أ - غرامة التأخير :

في حالة عدم سداد الضريبة في موعدها النظامي ، تفرض غرامة تأخير بواقع 10% من الضريبة المستحقة ما لم يتجاوز التأخير خمسة عشر يوماً ، وإذا تجاوز التأخير خمسة عشر يوماً تصبح الغرامة 25% من الضريبة المستحقة .

ب – غرامة التهرب:

تفرض في حالة ظهور استحقاق ضرائب كانت مخفية عمداً أو نتيجة خطأ مقصود، أو بسبب إعطاء بيانات غير صحيحة أو عدم تقديم بيان للتهرب من الضريبة وتستحق بواقع 25% من قيمة الضريبة المخفاة.

ج – غرامات (جزاءات) أخرى:

في حالة الامتناع عن تسديد الضريبة المستحقة أو في حالة التهرب الضريبي أو المساعدة عليه، يجوز تطبيق جزاءات أخرى تتمثل في منع المكلف من مزاولة النشاط مؤقتاً أو بشكل نهائي وكذلك منعه من السفر، كما يجوز منعه من نقل أمواله إلى الخارج لحين تسديد المستحقات النظامية المتوجبة عليه.

الضريبة على الشركات

1- الخاضعون للضريبة:

أ- شركات الأموال غير السعودية التي تمارس عملها داخل المملكة فقط ، أو داخلها وخارجها في آن واحد .

ب- مجموع حصص الشركاء غير السعوديين من الأرباح الصافية في شركات الأموال التوصية والمختلطة.

ج- مجموع حصص الشركاء الموصين من غير السعوديين من الأرباح الصافية لشركات التوصية.

2- أسعار الضريبة:

- أسعار الضريبة للسنوات المالية التي تنتهي في أو قبل 1421/01/05هـ الموافق 2000/04/10م :

الـ 100.000 ريال الأولى : 25 %

الـ 400.000 ريال الثانية: 35 %

الـ 500.000 ريال الثالثة: 40 %

ما زاد عن مليون ريال: 45 %

- أسعار الضريبة للسنوات المالية التي تنتهي بعد تاريخ 1421/01/05هـ الموافق 2000/04/10م :

الـ 100.000 ريال الأولى: 15 %

الـ 400.000 ريال الثالثة:20 %

الـ 500.000 ريال الثالثة: 25 %

ما زاد عن مليون ريال: 30 %

3- موعد تقديم الإقرارات الضريبية:

يجب على الشركة تقديم إقرارها الضريبي وتسديد الضريبة المستحقة من واقعه خلال شهرين ونصف من نهاية السنة المالية المقدم عنها الإقرار ، وهناك نوعان من الإقرارات :

إقرار مؤقت رقم (1) ، وإقرار نهائي رقم (2)

ويجب على الشركة أن ترفق بالحسابات المقدمة كشوف تفصيلية بالآتي :

1- الاهلاكات .

2- كشف بالإيرادات ومصادرها.

3- كشف بالمصروفات وبنودها.

4- كشف بأسماء المقاولين من الباطن والشركات المدفوعة لها الخدمات الاستشارية والفنية وعناوعليهـا.رقـام ملفاتها لدى المصلحة وصور العقود معها وما يخص كل جهة على حده.

5- كشف يشمل على مبالغ أقساط التأمين المدفوعة وأسماء وعناوين وأرقام ملفات الشركات المؤمن عليها .

6- كشف يشمل تفاصيل المصاريف المدفوعة بالخارج وطبيعتها والجهات المستفيدة منها.

ويجوز للمكلف أن يطلب مهلة إضافية لتقديم الإقرار النهائي على أن لا تتجاوز ستة أشهر شريطة الآتي:

1- أن يقدم المكلف طلباً مسبباً بالمهلة توافق عليه المصلحة.

2- أن يقدم الإقرار المؤقت " رقم 1 " ويسدد بموجبه خلال المواعيد النظامية المقررة .

وإذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي في موعده النظامي، للمصلحة الحق في إجراء ربط تقديري عليه في ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن المكلف بحيث لا تقل نسبة الأرباح المقدرة عن 15% من إجمالي إيراداته خـــلال العام.

4- الغرامات:

1- غرامة التأخير وتفرض في حالة عدم سداد الضريبة من واقع الإقرار في الميعاد المحدد نظاماً ، ونســبتها 10% من الضريبية المستحقة عند عدم تقديم الإقرار والسداد بموجبه خلال خمسة عشر يوماً التالية ، و 25% عند تجاوز مدة التأخير خمسة عشر يوماً أخرى من قيمـــة الضريبة المستحقة .

2- غرامة التهرب وتفرض عندما يتبين للمصلحة وجود ضريبة مستحقة غير مذكورة في الإقرار الضريبي أو أي ضريبة لم يعط المكلف عنها أية بيانات ويكون ذلك عن قصد أو عمد أو نتيجة خطأ مقصود بقصد التهـــرب من الضريبة، وتكون نسبتها 25% من قيمة الضريبة المستحقة عن ذلك التهرب.

تحديد الوعاء الضريبي

إجمالي الدخل:

إجمالي الدخل هو كافة الواردات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجـــة عـــن جميع أنواع الصناعة والتجارة من بيع وشراء وصفقات مالية أو تجارية غايتها الربح من أي مصدر كان مـــن مصادر الثروة والناتجة أيضا عن معاملات واستثمارات موارد الزيت والمعادن الأخرى والممتلكات سواء كانت منقولة أو غير منقولة بما في ذلك كافة الواردات الناتجة عن العمولات وأرباح الأسهم والكفالات والضمانات .

وتعتبر الواردات لأية شركة غير سعودية تمارس العمل خارج المملكة وداخلها كل الواردات التي تحصل عليها من أي مصدر في المملكة مضافا إليها الجزء من الواردات الذي يعود إلى مصادر محلية.

- المكاسب الرأسمالية

تعامل المكاسب المتحققة من التخلص من الأصول أو من بيع حصة الشريك الأجنبي في رأس مـــال الشـــركة كجزء من أرباح النشاط العادية.

- الدخل من الاستثمار

يعامل الدخل المكتسب من الاستثمارات طويلة أو قصيرة المدة داخل وخارج المملكة والمتحقق لكيان منشأ وفقا لأنظمة المملكة كجزء من أرباح النشاط

المصاريف الجائزة الحسم:

يجوز حسم كافة المصاريف الضرورية والعادية متى توفرت فيها الشروط التالية :

أ – تمثل نفقة حقيقية فعلية مؤيدة بالمستندات الثبوتية وليست نفقة احتمالية .

ب – أن لا يقابلها زيادة في قيمة الأصول الثابتة (مصروف رأسمالي) أو نقص في الخصوم عند نهاية السنة المالية (كما لو كانت نفقة مدفوعة مقابل استرداد جزء من رأس المال أو سداد لدين وارد في الخصوم).

ج – أن تكون النفقة سبب في إنتاج الربح أو المحافظة عليه.

د – أن تكون النفقة متعلقة بالنشاط الخاضع للضريبة، فلا تخصم أي نفقة غير ضرورية للنشاط أو لا تتعلق به مثل المصاريف الشخصية للمكلف أو المصاريف الإدارية للمركز الرئيسي بالخارج أو التبرعات لجهات غير معترف بها.

هـ – أن تكون النفقة متعلقة بالسنة المالية نفسها.

ومن المصاريف جائزة الحسم كايلي :

– الأجور والرواتب

يجوز حسم الأجور والمرتبات وما في حكمها التي تتكبدها المنشأة مصروف جائز متى توفرت فيها الشروط العامة المشار إليها أعلاه ، ويتطلب إرفاق شهادة من التأمينات الاجتماعية توضح الأجور الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية مع شهادة المحاسب القانوني توضح الأجور غير الخاضعة بالتفصيل .

– الاستهلاك

يجوز للشركة. حسم مبلغ معقول لقاء استهلاك الأصول وفقا لنسب محددة باستخدام طريقة القسط الثابت ووفقا للشروط التالية:

أ – الأصل ثابت تم شراءه بقصد استخدامه في عملية الإنتاج ومستعملا في أغراض الشركة.
ب – الأصل ملكا للشركة .

ج – أن يكون قابلا للاستهلاك بطبيعته.

ولا تعتبر الشهرة من الأصول القابلة للاستهلاك إلا في حالة شرائها ودفع ثمن لها وتعالج كل حالة حسب ظروفها.

– يعامل المستأجر كالمالك لأغراض إطفاء تكاليف التحسينات التي يجريها على الأصل المستأسنوات.فأ تكاليف التحسينات وفقاً لجداول الاستهلاك وبما لا يتجاوز على مدة الإيجار.

– مصاريف التأسيس

يتم إطفاء مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل على فترة تتراوح من 3 – 5 سنوات .

– الأتاوات

تعتبر الأتاوة المدفوعة مصروف نشاط جائز الحسم .

– أقساط التأمين

–تعتبر أقساط التأمين مصروف جائز الحسم.

– التبرعات الخيرية

تعتبر التبرعات الخيرية المدفوعة لمؤسسات خيرية معتمدة مصاريف جائزة الحسم.

– الديون المعدومة

تعتبر الديون المعدومة مصاريف جائزة الحسم متى توفرت الشروط التالية:

– اتخاذ إجراءات جادة لتحصيل الدين دون جدوى.

– ثبوت ما يؤكد استحالة تحصيل الدين.

– صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بالموافقة على إعدام الدين مع تأكيد ذلك بشطبها من الدفاتر.

– شهادة المحاسب القانوني بشطبها من الدفاتر والسجلات.

– تعهد المكلف بإدراج الديون المعدومة في حالة تحصيلها كإيراد في سنة التحصيل.

- مكافآت نهاية الخدمة

تعتبر مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة فعلا وفقا لأنظمة العمل في المملكة مصاريف جائزة الحسم.

- مصاريف أخرى

تعتبر الدفعات عن خدمات أديت خارج المملكة وترتبط مباشرة بالأعمال في المملكة (مثل إيجار معدات مستخدمة أتاوات، رسوم إدارة، وأقساط تأمين) مصروفات جائزة الحسم.

- المصاريف المدرسية

المصاريف المدرسية جائزة الحسم محددة لكل موظف بعدد أربعة أولاد وبحد أقصى خمسة آلاف ريال لكل منهم.

- ترحيل الخسائر

يجوز ترحيل الخسائر التشغيلية المتحققة من سنوات سابقة إلى سنوات قادمة إلى أن تطفأ بالكامل وفقا للضوابط التالية:

- الخسارة التشغيلية هي المصاريف جائزة الحسم بمقتضى المادة الرابعة عشر من نظام الضريبة والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية.

- يستفيد من مبدأ ترحيل الخسائر المكلف الذي يمسك حسابات نظامية وخاضع للضريبة.

- يطبق مبدأ ترحيل الخسائر على الخسائر المتحققة بعد انتهاء فترة الإعفاء الضريبي لمن يتمتع بإعفاء ضريبي من المكلفين حيث لا يجوز ترحيل خسائر متحققة خلال فترة الإعفاء الضريبي.

- يطبق مبدأ ترحيل الخسائر على السنوات المالية التي تنتهي بتواريخ تالية لصدور قرار مجلس الوزراء رقم 3 وتاريخ 1421/1/5هـ

المصاريف غير جائزة الحسم:

فيما يلي بعض الامثلة للمصاريف غير جائزة الحسم ضريبيا :

- الاحتياطيات والمخصصات المحملة على حساب الأرباح والخسائر للعام .

- رواتب ومكافآت الشركاء.

- المصاريف الإدارية للمركز الرئيسي بالخارج.

- الضرائب المحملة على حساب الأرباح والخسائر.

- المصاريف الترفيهية.

حالات التقدير

يتم تحديد الوعاء الضريبي لبعض المكلفين بالأسلوب التقديري في الحالات التالية :

1- عدم توفر حسابات نظامية لدى المكلف يمكن الاعتماد عليها لتحديد الربح الخاضع للضريبة .

2- عدم قبول المصلحة للحسابات لوجود ملاحظات جوهرية عليها.

3- عدم تقديم المكلف الإقرار النهائي والحسابات المرفقة في الموعد المحدد.

4- حالة المكلف غير المقيم الذي يحقق دخلا من المملكة وخاضع للضريبة فيها ولا يستطيع تقديم حسابات نظامية.

5- فروع شركات النقل الجوي الأجنبية.

وتختلف نسبة تقدير الأرباح لتحديد الوعاء الضريبي حسب نالإيرادات.وحسب ظروف كل حالة ووفقا لمؤشرات عديدة، ولا تقل نسبة التقدير عن 15% من إجمالي الواردات العامة، وتكون نسبة التقدير لتحديد الوعاء للأنشطة الخاصة على النحو التالي:

- الخدمات الاستشارية بحد أدنى نسبته20% من الإيرادات.

- المبالغ المدفوعة مقابل أتعاب الإدارة بنسبة 100% من الإيرادات .

- المبالغ المدفوعة مقابل استخدام حقوق معنوية كالأتاوات، وحقوق الامتياز، وحقوق الاختراع بنسبة 100% من الإيرادات.

- فروع شركات النقل الجوي الأجنبية بنسبة لا تقل عن 10% من الإيرادات المتحققة داخل المملكة من أجور ركاب وعفش زائد وشحن وبريد وأية إيرادات أخرى.

لجان الاعتراض والاستئناف

حرص المشرع في النظامين الزكوي والضريبي على تحقيق العدالة في جباية الزكاة الشرعية وضريبة الدخل بما يتلاءم مع النظم المطبقة ، حيث أتاح للمكلف الزكوي والضريبي حق الاعتراض على ربط المصلحة أمام اللجان الابتدائية الزكوية والضريبية ، وبعد صدور قرار اللجنة الابتدائية ، أتاح المشرع للطرفين المكلف والمصلحة حق استئناف القرار أمام لجنة الاعتراض الاستئنافية الزكوية الضريبية . وقد شكلت خمس لجان ابتدائية، ولجنة استئنافية واحدة مقرها مدينة الرياض، وتقع لجان الاعتراض الابتدائية على النحو التالي:

- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى ومقرها مدينة الرياض.

- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الإبتدائية الثانية ومقرها مدينة الرياض.

- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الإبتدائية الثالثة ومقرها مدينة الرياض.

- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الإبتدائية ومقرها مدينة جدة.

- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الإبتدائية ومقرها مدينة الدمام،

وتتكون لجان الاعتراض من أعضاء مؤهلين علمياً ولديهم خبرة عالية في مجالات المحاسبة والقانون، وتتمتع اللجان بالحيادية والاستقلال حيث يتم اختيار أعضائها من جهات مختلفة وتعمل وفق إجراءات محددة حيث تستمع إلى وجهتي نظر المكلف والمصلحة، وتمنح الفرصة للطرفين لتقديم ما لديهم من دفوع للوصول إلى القرار المناسب لحل الخلاف، ويصبح قرار لجنة الاعتراض الابتدائية نهائياً إذا لم يتم استئنافه أمام لجنة الاعتراض الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الطرفين بالقرار، أما قرار اللجنة الاستئنافية فانه يكون نهائياً بمصادقة معالي وزير المالية عليه.

الاعتراض والاستئناف على الزكاة

يحق للمكلف الزكوي الاعتراض على الربط الذي تجريه مصلحة الزكاة والدخل وفقاً للقواعد التالية :

1- يقدم المكلف اعتراضاً مسبباً على الربط الزكوي إلى المصلحة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالربط الزكوي .

2- تقيد المصلحة الاعتراض في سجل خاص وتتم دراسته ومن ثم رفعه إلى اللجنة المختصة مع إبداء وجهة نظر المصلحة حيال اعتراض المكلف.

3- تنظر اللجنة المختصة في الاعتراضات على ضوء ما يظهر لها من الأوراق والمستندات، وبعد الاستماع إلى وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة تصدر قرارها فيه.

4- يجوز لكل من المصلحة والمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام قرار اللجنة.

5- لقبول استئناف المكلف على قرار اللجنة الابتدائية يجب أولاً السداد من واقع قرار اللجنة الابتدائية أو تقديم ضمان بنكي بكامل المستحق وفقاً لقرار اللجنة الابتدائية.

6- تصدر اللجنة الاستئنافية قرارها بعد دراسة كافة المستندات وسماع دفوع كل من المكلف والمصلحة ويصبح القرار نهائياً وملزماً بعد تصديق وزير المالية عليه.

الاعتراض والاستئناف على الضريبة

1- يجوز للمكلف الاعتراض على الربط الضريبي الذي تخطره به المصلحة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ إخطاره بالربط .

2- يقدم المكلف الاعتراض بموجب عريضة مسببة.

3- تنظر لجنة الاعتراض الابتدائية في اعتراض المكلف, وتصدر قرارها بشأنه بعد دراسة كافة المستندات والوثائق التي يقدمها كل من المكلف والمصلحة وسماع دفوعهما، ويحق للمكلف أو المصلحة استئناف قرار اللجنة الابتدائية خلال (30) يوماً من تاريخ استلامه.

4- لقبول استئناف المكلف يشترط سداده الضرائب المستحقة طبقاً لقرار لجنة الاعتراالطرفين.ئية, أو تقديم ضمان بنكي بقيمة المبالغ المستحقة.

5- تنظر اللجنة الاستئنافية في الاستئناف المرفوع بعد تحديد موعد الجلسة وإخطار الطرفين .

6- تصدر اللجنة الاستئنافية قرارها بعد دراسة كافة المستندات والوثائق التي يقدمها كل من المكلف والمصلحة

وسماع دفوعهما ويصبح قرارها نهائياً وملزماً بعد تصديق وزير المالية عليه.

ملحق (2) محضر حلسة مجلس قروي رامين

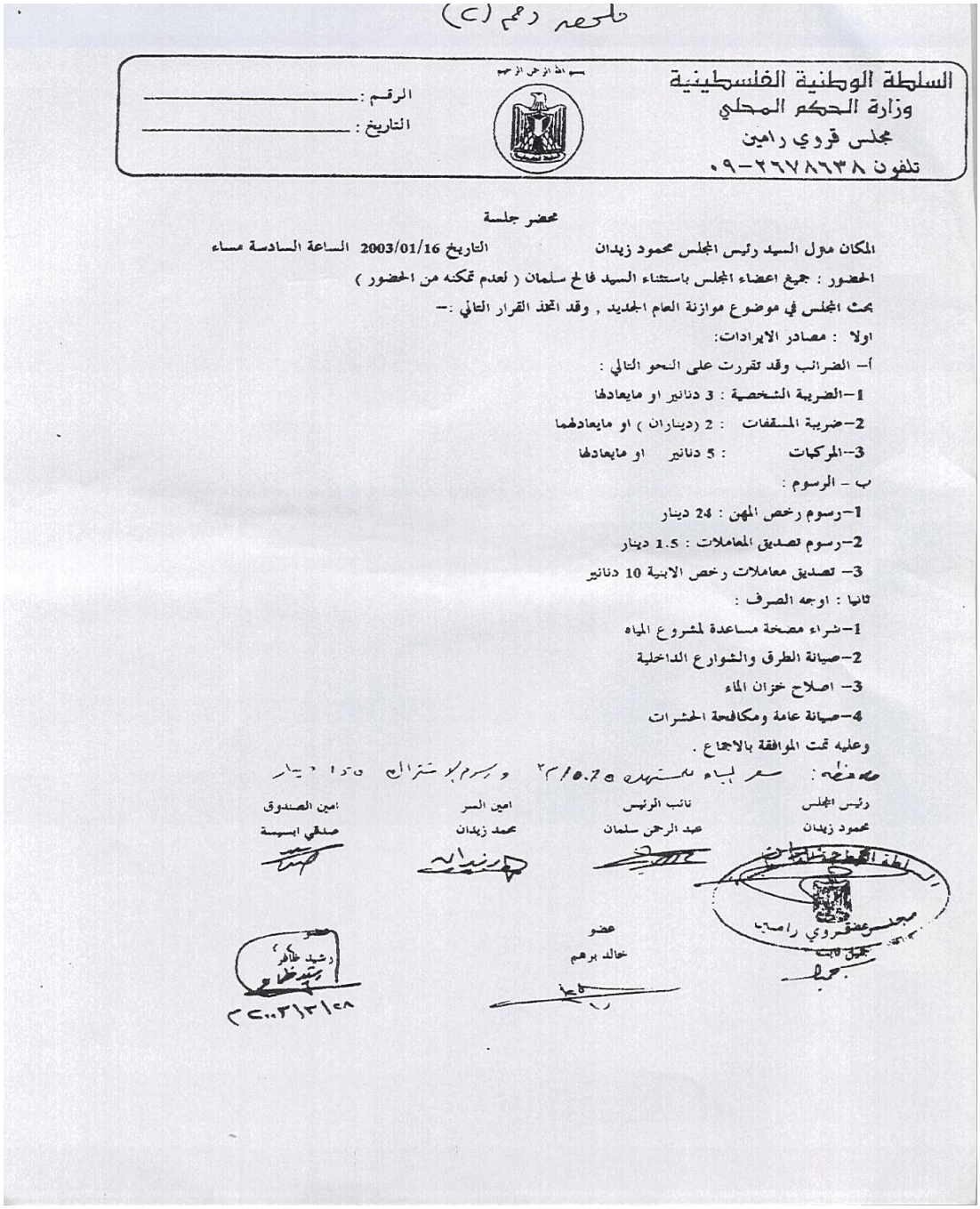

محضر رقم (٤)

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الحكم المحلي
مجلس قروي رامين
تلفون ٠٩-٢٦٧٨٦٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : _____
التاريخ : _____

محضر جلسة

المكان مقر السيد رئيس المجلس محمود زيدان التاريخ 2003/01/16 الساعة السادسة مساء

الحضور : جميع اعضاء المجلس باستثناء السيد فالح سلمان (لعدم تمكنه من الحضور)

بحث المجلس في موضوع موازنة العام الجديد , وقد اتخذ القرار التالي :-

اولا : مصادر الايرادات:

أ- الضرائب وقد تقررت على النحو التالي :

1-الضريبة الشخصية : 3 دنانير او مايعادلها

2-ضريبة المسقفات : 2 (ديناران) او مايعادلهما

3--المركبات : 5 دنانير او مايعادلها

ب - الرسوم :

1-رسوم رخص المهن : 24 دينار

2-رسوم تصديق المعاملات : 1.5 دينار

3- تصديق معاملات رخص الابنية 10 دنانير

ثانيا : اوجه الصرف :

1-شراء مضخة مساعدة لمشروع المياه

2-صيانة الطرق والشوارع الداخلية

3- اصلاح خزان الماء

4-صيانة عامة ومكافحة الحشرات

وعليه تمت الموافقة بالاجماع .

ملاحظة : سعر المياه المستهدف ٣/١٥٠٢ وسعر البوستراج ٥٠٠١ دينار

رئيس المجلس	نائب الرئيس	امين السر	امين الصندوق
محمود زيدان	عبد الرحمن سلمان	محمد زيدان	صادق ابسيسة

عضو
خالد برهم

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Tax Systems Between Contemporary Financial and Islamic Financial Thought (A comparative Analytical Study)

Prepared by:
Samar Abdul-Rahman Mohammad AL-Dahleh

Supervised By:
Dr. Hisham Jabr

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Taxation Disputes, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus , Palestine.

2004

The Tax Systems Between Contemporary Financial and Islamic Financial Thought
(A comparative Analytical Study)

Prepared by
Samar Abdul-Rahman Mohammad AL-Dahleh
Supervised By
Dr. Hisham Jabr

Abstract

The importance of the tax system depends mainly on its ability to achieve its goals. Each country seeks to achieve its economic and social goals through the use of several types of taxes that form the tax system. The country may concentrate on one type of taxes or more. Taxes differ according to tax income. There are taxes on capital, others on persons. Taxes are direct and indirect. Some are on capital, on income, on expenditures. Countries make tax legislations and laws, including rates, estimates, and ways of levying taxes.

Islamic tax system contains several taxes, for instance, alms (Zakat) was enforced on Muslims only, by the holly Quran, within certain concepts. Land was taxed by abscess (Al Kharaj), and non- Muslims were taxed by tribute (Jizya) based on persons, progressive, and suites the ability to pay the tax.

This research compares analytically between contemporary and Islamic tax system, through comparing types of taxes of each system, and then analytically between the two systems, through emerging characteristics and specialties including goals, purposes, and the kinds of taxes within each system.

Several academic books, references, and researches, were investigated, besides, using several sites on the internet, to compare tax systems and procedures in several countries theoretically and practically

(Lebanon, Egypt, Saudi Arabia, and Palestine), were also studied. Saudi Arabia's laws for income tax, and alms (Zakat) were used to be applied on several practical studies. It was found that the Islamic taxes have similarity with the contemporary tax systems, in terms of standards, definition, roots, goals, and types. So there were Islamic direct and indirect taxes, but, the Islamic system concentrates mainly on the direct taxes rather than indirect taxes, while the difference is apparent in the source of legislation.

Islam determined certain concepts to force new tax, that the country can't over pass. The most important of these concepts are: the necessity of it, the ability to achieve equity, and to be taken from the rich.

Each of Lebanon, Egypt, Saudi Arabia, and Palestine adopts types of direct and indirect taxes. Saudi Arabia is the only country which adopts collecting alms (Zakat) by law, with a rate of 2.5% .

Some recommendations were derived from the study, They are divided into three groups, firstly a scientific recommendation, secondly adopting Islamic tax system, thirdly recommendations concerning Palestinian tax system.